قواعد الأخف بالأحوط

ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات

إعداد
إبراهيم مصطفى الرفاعي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المشرف

الدكتور عبد المجيد الصلاحين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ١٤/١/٢٠٠٣

كانون ثاني/ ٢٠٠٣

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : ٨/١/٢٠٠٢م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عبد المجيد الصلاحين ، رئيساً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله	.....
الدكتور محمود جابر ، عضواً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله	.....
الدكتور عبد الله فواز ، عضواً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله	.....
الدكتور عباس الباز ، عضواً أستاذ مساعد في الفقه وأصوله	.....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله الذي عز فحكم ، وغفر ورحم ، وعلم الذنوب فحلم ، وأصلي وأسلم علـــى درّة الدرر وسادة البشر ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ما أشرقت شمس وأضاء القمر ، وبعد:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مـــن لا يشـكر الناس لا يشكر الله " [1].

فامتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من تقديم شكري لكل من أسدى معروفاً إليّ وله منّة وفضل عليّ ، اعترافاً بالجميل ، مع غاية الاحترام والتبجيل .

» إلى والديّ العزيزين/ من ربياني فأحسنا التربية ، ومن جعل الله حقـــهما تابعـــاً لحقـــه فأوجب لهما البر والإحسان ، والاعتراف بالجميل والعرفان ، فاسأل الله رب الأرض والســـماء أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يجمعني وإياهما في جنة الخلد دار البقاء .

» إلى أستاذي وشيخي فضيلة الدكتور عبد المجيد الصلاحين /، الذي غمرنـــي بفيـــض نصحه في كل حين ، فكان لي نبراساً أضاء الطريق ، ومعيناً على فهم المسائل والتحقيق ، فلـــه مني معاني الشكر والتقدير ، والدعاء له أن يحفظه العلي القدير .

» إلى الأساتذة المناقشين الأفاضل/ الذين تفضلوا عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وتقويم ما ظهر منها من المثالب في المطالب ، مما لا تخلو منه دراسة طالب ، مع علمي بضيق وقتهم وكثرة أشغالهم ، فأحسن إليهم علام الغيوب ، وغفر لهم الزلات والذنوب .

» إلى كل من منحني وقته ، وشاركني جهده ، في سبيل إخراج هذه الدراسة على أحسن حال ، وأقوم مقال ، فأسأل الكبير المتعال ، أن يجزيهم في المآل جنة مع النبي صلى الله عليـــه وسلم وصحبه والآل .

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب البر والصلة - باب الشكر لمن أحسن إليك (٤/٢٩٨-٢٩٩) برقم (١٩٥٤) ، وهـــو حديث صحيح . انظر : الألباني ، صحيح سنن الترمذي (٢/١٨٥) .

المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الشكر	ج
المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	ك
المقدمة	١
– أهمية الدراسة	٢
– أهم الدراسات السابقة	٥
– منهجية الدراسة	٩
– خطة الدراسة	١٠
التمهيد	١٣
– التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي لغة واصطلاحاً والفرق بينهما	١٣
أولاً : التعريف بالقاعدة لغة واصطلاحاً	١٣
الفريق الأول : الذين عرفوا القاعدة الفقهية أنها حكم كلي	١٣
الفريق الثاني : الذين عرفوها بأنها حكم أغلبي	١٤
التعريف المختار	١٥
ثانياً : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي	١٦
ثالثاً : أهمية القواعد الفقهية	١٧

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول : تعريف الاحتياط والألفاظ ذات الصلة ١٩

– المبحث الأول : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً ٢٠

المطلب الأول : تعريف الاحتياط لغة ٢١

المطلب الثاني : تعريف الاحتياط اصطلاحاً ٢١

المطلب الثالث : التعريف المختار ٢٤

المطلب الرابع : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ٢٦

– المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بموضوع الاحتياط ٢٧

المطلب الأول : تحقيق معنى الشبهة ٢٨

تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً ٢٨

القول الأول : ما تعارضت فيه الأدلة ٢٨

القول الثاني : ما اختلف فيه العلماء ٢٩

القول الثالث : المباح ٢٩

القول الرابع : المكروه ٣٠

القول الخامس : ما حصل الشك في كونه مباحاً أم لا ٣٠

القول السادس : ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف ٣٠

التعريف المختار ٣٠

المطلب الثاني : الألفاظ الأخرى ذات الصلة بالاحتياط ٣١

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ٣٦

– المبحث الأول : آراء العلماء في مشروعية العمل بالاحتياط

في الفقه الإسلامي ٣٧

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

طرق إثبات مشروعية الاحتياط	٣٨
الطريق الأول	٣٨
الطريق الثاني	٤٠
الطريق الثالث	٤١
الطريق الرابع	٤٢
– المبحث الثاني : أدلة العلماء على مشروعية العمل بالاحتياط	٤٥
أولاً : الأدلة من المنقول	٤٥
ثانياً : الأدلة من المعقول	٥٣
– المبحث الثالث : حكم الاحتياط في الفقه الإسلامي	٥٥
المطلب الأول : القائلون بالوجوب وأدلتهم	٥٦
المطلب الثاني : القائلون بالندب وأدلتهم	٦٥
المطلب الثالث : القائلون بالتفريق وأدلتهم	٦٨
الرأي المختار في حكم الاحتياط	٧٢
الفصل الثالث : القواعد المندرجة تحت الاحتياط في العبادات	٧٣
تمهيد .	٧٤
– المبحث الأول : قاعدة (الأصل الاحتياط في العبادات)	٧٦
مفهوم القاعدة	٧٦
أقوال العلماء في القاعدة	٧٧
السبب الموجب للاحتياط في العبادات	٧٨
صورة الاحتياط في العبادات	٧٩

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أدلة العلماء على القاعدة	٨٠
ضوابط القاعدة	٨٢
الضابط الأول	٨٣
الضابط الثاني	٨٥
الضابط الثالث	٨٧
أمثلة وتطبيقات على الاحتياط في مجال العبادات	١٠٣
الضابط الرابع	١٠٥
أمثلة وتطبيقات	١٠٦
– المبحث الثاني : قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)	١٠٧
تعريف بالقاعدة معناها وأهميتها	١٠٧
معنى القاعدة	١٠٧
أهمية القاعدة	١٠٨
آراء العلماء في القاعدة	١٠٨
القول الأول : ترجيح المحرم على المبيح	١٠٩
القول الثاني : ترجيح الخبر المبيح على المحرم	١١٠
القول الثالث : التساوي والتساقط	١١٠
أدلة العلماء على الأقوال السابقة ومناقشتها	١١٠
أولاً : أدلة الفريق الأول	١١٠
ثانياً : أدلة الفريق الثاني	١١٦
ثالثاً : أدلة القائلين بالتساوي والتساقط	١١٧

مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

الرأي المختار في المسألة ١٢٠

حالات اجتماع الحلال بالحرام وحكم كل منها ١٢٠

الفرع الأول : حالة اختلاط الحلال بالحرام ١٢١

الفرع الثاني : الشك في العين الواحدة هل هي من قسم الحلال

أم الحرام ١٣١

أسباب حصول الشك في العين الواحدة ١٣٢

أولاً : تعارض الأدلة ١٣٢

ثانياً : الشك في السبب المحلل والمحرم ١٣٨

- المبحث الثالث : قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي غلب المانع) ١٤٦

مفردات القاعدة ١٤٦

معنى القاعدة ١٤٦

أهمية القاعدة ١٤٦

دليل القاعدة ١٤٧

ضوابط القاعدة ١٤٧

مسألة : تعارض الواجب والمحرم ١٤٨

الرأي الأول : ترجيح الواجب على المحرم ١٤٩

الرأي الثاني : ترجيح ما مدلوله الحظر على الوجوب ١٥٠

الرأي الثالث : التعادل والتوقف ١٥٠

مسائل وتطبيقات ١٥٢

- المبحث الرابع : قاعدة (إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

السفر غلب جانب الحضر)	١٥٥
معنى القاعدة	١٥٥
آراء الفقهاء في القاعدة	١٥٥
القول الأول : اعتبار القاعدة وبناء الأحكام عليها	١٥٥
القول الثاني : عدم اعتبار القاعدة	١٥٥
رأي الباحث في القاعدة السابقة	١٥٦
مسألة تعارض العزيمة والرخصة	١٥٩
الرأي المختار في المسألة	١٦١
مسائل وتطبيقات	١٦٢
– المبحث الخامس : قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)	١٦٤
مفردات القاعدة	١٦٤
حقيقة وجود الخلاف في الفقه الإسلامي	١٦٤
أنواع الاختلاف	١٦٥
معنى الخروج من الخلاف	١٦٦
صورة الخروج من الخلاف	١٦٧
أقوال العلماء في القاعدة	١٦٧
علاقة قاعدة الخروج من الاختلاف بالاحتياط	١٦٩
اعتراض ورده	١٧٠
أدلة العلماء على القاعدة	١٧٥
حكم الخروج من الخلاف	١٧٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

حالات الخروج من الخلاف ١٧٨

شروط الخروج من الخلاف عند الفقهاء ١٧٩

الشرط الأول : أن يكون مدرك الخلاف قوياً ١٧٩

الشرط الثاني : أن لا يؤدي الخروج منه إلى محظور شرعي ١٨٢

الشرط الثالث : أن لا يؤدي الخروج منه إلى الوقوع في مكروه المذهب ١٨٥

الشرط الرابع : أن يكون الجمع بين المذهبين ممكناً ١٨٦

الشرط الخامس : أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع ١٨٧

مسائل وتطبيقات على القاعدة ١٨٨

- المبحث السادس : قاعدة (إذا اختلف أهل اللغة في قسمي ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط) ١٩٠

معنى القاعدة ١٩٠

علاقة القاعدة بقاعدة الخروج من الخلاف ١٩٠

مسائل وتطبيقات ١٩١

الخاتمة ١٩٣

المصادر والمراجع ١٩٥

ملخص باللغة الانجليزية ٢٢٠

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ملـــــخص

قواعد الأخذ بالأحوط ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات

إعـــــداد

إبراهيم مصطفى الرفاعي

المشـــرف

الدكتور عبد المجيد الصلاحين

تناولت هذه الدراسة موضوع القواعد الاحتياطية في باب العبادات ، والتي تجمع الفروع الفقهية التي بناها الفقهاء على أصل الاحتياط في الشريعة الإسلامية ، ومدى حجية هذه القواعد في الفقه الإسلامي .

وحاولت الدراسة استقصاء وبحث موضوع الاحتياط من حيث التعريف به ، ومشروعيته، وحكمـــه فـــي الشريعة الإسلامية ، ثم عرضت الدراسة لأهم القواعد الاحتياطية التي لها فروع فقهـــية فـــي أبـــواب العبادات ، مع استعراض لكلام العلماء في كل قاعدة منها ، من حيث بيان معـــناها ، وأدلتها ، وأهميتها ، ومدى اعتبار العلماء لها ، ولم تغفل الدراسة وضع ضوابط لهذه القواعـــد تجعلها تسير وفق المنهج الوسط الذي وسمت به الشريعة الإسلامية ، مستندة في ذلك إلى الأدلة الشرعية الصحيحة ، وتكميلاً للفائدة لم تغفل الدراسة وضع تطبيقات فقهية تتضح بها صورة القاعدة ومدى تأثيرها في إصدار الأحكام عند الفقهاء .

وقـــد خلصـــت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، ومن أهمها : التدليل على أن الاحتياط أصل في الشريعة الإسلامية وأبواب العبادات ، وأن ذكر الفقهاء لموضوع الاحتياط إنما هو على سبيل الندب لا الإيجاب ولا التحريم ، وأن غاية الاحتياط في العبادة إنما هي إيصال المكلف إلى يقين الخروج من عهدة التكليف المتعلقة بذمته على نحو تطمئن إليه النفس .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وهداه إلى سواء السبيل، وأبان له الحق واضحاً بالدليل، ونصب لشرعه منارات بها يهتدى، فلم يترك خلقه سدى، وأنزل علينا كتاباً أنار به الطريق وهدى، وبصر به من العمى، فجاء عدلاً في الأحكام، صدقاً في الإخبار والإعلام، فله الحمد على نعمائه التي ليس لها انقطاع مدد ولا إحصاء عدد، وله الحمد ما انقضى ليل وتجدد، وسكن ساكن وجمد، وما شدا طير وغرد.

وأصلي وأسلم على من جعله الله على الشرع أميناً، وارتضى له ولأمته الإسلام ديناً، فبين لنا أحكام الشرع، وقرّر لنا الأصل والفرع، وفصل لنا أحكام الحرام والحلال، ولم يترك أمراً إلا وله فيه فعلٌ ومقال، فعليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى صحبه والآل، وبعد:

فإن علم الدين والفقه أشرف المقامات، وأسمى ما تعبت لأجله الهامات، وأثمن ما بذلت في سبيله الدقائق والساعات، وعلوم الشريعة أبحر لا تكدرها الدلاء، ولا يستطيعها إلا النحرير من خاصة العلماء، يعلمون ظواهر النصوص ومدلولها، وتأويلها الصحيح ومعلولها، فيتضح معناها وضوح الشمس والأهلة، فهم يسبرون غمار أبحر الأدلة، فيستخرجون من أصداف ظواهر النصوص لآلئ المعاني بينما قاصر الطرف يفرح بالألفاظ والمباني.

ولما كانت أحكام الحلال والحرام قد نصبت عليها أدلة واضحات، فالحلال بين والحرام بين، إلا أن بين ذلك أموراً مشتبهات، فيحار عند الفقيه فيها الفكر، ويضطرب لها الصدر، فتورث عنده الشك والاشتباه، هل هي على حكم الحلال، أم مما حرمه الله، فتتعارض عند المجتهد في حكمها الأدلة، ويقف عن الإقدام على حكمها العلماء الأجلة، فتشتبه عليهم فيها العلة،

ولا يصيب حكمها ويكشف غموضها إلا الأقلة، وأما الآخرون فيسلكون عند قوة الشك والشبهة والاختلاط سبيل الاحتياط، استبراءً للعرض والدين، وطلباً للخروج عن العهدة بيقين.

ومن هنا نشأ في الفقه أصل الاحتياط، واعتنى به العلماء، فبحثوا أدلته، وحرروا مسائله، وقعدوا قواعده، وبنوا عليها فروعاً فقهية كثيرة، إلا أن هذه القواعد لم تجمع -فيما أعلم- في مكان واحد مستقل، بل هي مبثوثة في بطون الكتب والمصنفات، تحتاج إلى لم الشتات، فشرح الله صدري مستعيناً أن أكتب فيها، وأبين معانيها، وأذكر شروطها وضوابطها، وأحرر مسائلها، والله أرجو أن يوفقني لهذا الجهد إنه ولي ذلك وهو أكرم مسؤول ...

❁ أهمية الدراسة:

يمكن أن أجمل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

* أولاً:

إن علماء الشريعة والفقه الإسلامي قد تحدثوا عن الاحتياط، وجعلوه أصلاً في الشريعة الإسلامية، وبنوا عليه مجموعة من القواعد والفروع، إلا أنه يلاحظ أن المسائل المبنية على الاحتياط -وخاصة في باب العبادات والتي يعسر حصرها- كثيراً ما يقع الخلاف فيها بين الفقهاء، فنلاحظ أن بعضهم يسلك فيها مسلك الاحتياط، بينما نرى الآخرين يسلكون مسلكاً آخر فيلحقونها باستصحاب أو قياس أو دليل آخر، وهكذا، وهذا أمر يعسر ضبطه وحله -فيما أرى والله أعلم- إلاّ إذا ضبطت القواعد الاحتياطية في الفقه ببيان مدلولها، وتوضيح شروطها وضوابطها، وبالتالي فإن الفروع الفقهية المندرجة تحتها ستنتظم في سلك واحد لا تخرج عنه، مما يجعلنا نميز بين ترجيح وآخر، وبين غثّ وسمين، فيسهل على الناظر معرفة الأقرب إلى الصواب، ومن هنا قمت تحقيقاً لهذا الغرض ببحث موضوع الاحتياط مفهوماً وأدلة، وشرحت ما

عثرت عليه من قواعد لها تطبيقات في مجال العبادات، فبينت شروطها وفروعـــها، وأدلتـــها، وبالتالي يتوج الاجتهاد في الفروع بنوع من الضبط، ويجعل مسلك الاحتياط على نحو وسط.

* ثانياً:

إن المكلف في حياته يتعرض كثيراً لطروء الشك عليه في عبادته، أو يقع في اشتباه في حكم مسألة ما، هل هي على التحريم أو التحليل؟ وهل يجوز الإقدام على الفعل أم لا؟ وخاصـــة إذا رأى اختلافاً في أقوال العلماء والمفتين أمامه، أو رأى تعارضاً في الأدلة في حكم المســـألة، فيصعب عليه الكشف عن الحكم، فكان لا بد من وضع ضوابط تحدد المسار للمكلف عندما تثور الشبهات، حتى يكون على بصيرة من دينه، فيسلك السبيل الذي يرضاه الله عـــز وجـــل، وفـــي الدراسة بيان لحكم الشبهات، وما المطلوب من المكلف حيالها بالضوابط والشروط والأدلة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* ثالثاً:

ثم إنه لا يخفى أن الإفراط في مسلك الأخذ بالاحتياط دون ضوابط أو قيود، يسوق إلـــى الوقوع في دائرة الوسوسة التي تفسد على المكلف مقاصد التكليف، وتخرجه من دائـــرة رفـــع الحرج والتيسير، إلى المشقة والتعسير، فكثير من الموسوسين إنما قادهم إلى وسواســـهم ذلـــك مبالغتهم في الاحتياط دون ضابط يجعل من الأخذ به منهجاً وسطاً يتوافق مع الشريعة الوســـط، فلا يكون فيه إفراط يقود إلى الوسوسة المذمومة، ولا تفريط ينسب صاحبه إلى التســـاهل فـــي دينه.

ولما كانت وسوسة الناس أكثر حصولاً وظهوراً في باب العبادات وخاصة –الطـــهارة والصلاة– فإني رأيت أن دراسة موضوع الاحتياط بقواعده التي لـــها تطبيقـــات فـــي أبـــواب العبادات، مع بيان ضوابطها وشروطها ، رأيته معيناً على القضاء على الوسواس والغلو، بمـــا

يتماشى مع مقاصد الشريعة ورفع الحرج والتيسير على الناس، ولذا جاءت هذه الدراسة لتخدم هذا المقصد، وتحاول تحقيقه بقدر المستطاع، والله المستعان.

* رابعاً:

كما دفعني للبحث في هذا الموضوع الرغبة في خدمة جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي، ألا وهو جانب القواعد الفقهية، ذات الأهمية الكبرى في مجال الفقه، والتي تسهل على الباحث والدارس كثيراً من عناء حفظ الفروع والمسائل -وهذا العلم- أعني علم القواعد ما زال مهضوم الحق يحتاج إلى مزيد جهد من طلاب العلم في حل غوامضه وتهيئة مرابضه، فأحببت أن يكون لي في هذا الميدان باع، وأن أضرب فيه بسهم، مع الاعتراف بالتقصير، والفارق الكبير بين طويلب العلم والعالم النحرير.

هذا وقد واجهت صعوبات في أثناء بحثي هذا كان أهمها كثرة الخلاف في المسائل الفقهية المبنية على أصل الاحتياط، وندرة الضابط لها في كثير من الأحيان، وكذلك عدم وجود دراسة سابقة في شأن القواعد الاحتياطية في باب العبادات استقلالاً, وما وجد من ذكر بعض القواعد فإنه لا يعدو أن يكون نقلاً من كتب الفقهاء والقواعد الفقهية بذات الصورة، وذات الأمثلة، دون بيان معاني القاعدة التفصيلية والأدلة والضوابط والشروط، مما استلزم مني جهداً كبيراً في القيام بهذا العمل، ثم مما واجهني من صعوبات كذلك -أحياناً- عدم وجود نص صريح على اعتبار بعض القواعد عند أصحاب المذاهب، مما ألزمني ذلك بذل الجهد من خلال النظر في الفروع الفقهية، وتتبع أقوال العلماء لمعرفة رأي المذهب في القاعدة ومدى اعتباره لها، هذا بالإضافة إلى قلة الباع في علم قواعد الفقه، وتقاصر الهمة، وانشغال البال وقلة الفراغ، والله المستعان، وعليه التكلان.

❁ أهم الدراسات السابقة:

من خلال البحث فيما سبق من الدراسات، والتي تناولت موضوع الاحتياط في الفقه الإسلامي، فقد عثرت على مجموعة من الدراسات قديماً وحديثاً في الموضوع، إلاّ أن منها ما تناول الموضوع عرضاً ولم يبحثه تخصيصاً، فاكتفى بالإشارة عن التفصيل، وبعضها الآخر اقتصر فيه مؤلفه على جانب في الاحتياط دون الآخر، وبعضها بحث الاحتياط من جوانب عدة، وجميع هذه الدراسات أثرت الموضوع بكثير من المعلومات، وسهلت على الباحث كثيراً من الصعوبات، إلا أنني لم أعثر -فيما علمت- على أي دراسة تناولت موضوع قواعد الاحتياط وتطبيقاتها في مجال العبادات كدراسة مستقلة، ولا أعرف دراسة متخصصة في الموضوع قبل هذه الدراسة ، والله أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ويمكن هنا أن أشير إلى أهم الدراسات في مواضع الاحتياط:

❖ أولاً: الدراسات القديمة:

لم أجد في الدراسات القديمة دراسة تفردت لبحث موضوع الاحتياط أو قواعده استقلالاً، إلاّ ما ذكره صاحب (كشف الظنون) من أن الشيخ أبا عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي ألّف كتاباً سمّاه (كتاب الاحتياط)[١] ، وهذا الكتاب لا أعلم حاله.

وأما بقية الدراسات فلا تعدو أن تكون تعرضت للاحتياط عرضاً لا استقلالاً، كما يلاحظ في كتب القواعد الفقهية من ذكر بعض القواعد الاحتياطية[٢] ، وكذلك ما ورد عند بعض المحققين من العلماء في كتبهم من ذكر بعض ضوابط الاحتياط وأدلته ، كابن قيم الجوزية في

---

(١) خليفة، كشف الظنون (١٣٨٥/٢).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (٩٣-١٠٠) ، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٢٣٧ و ٢٧١ و ٢٧٩ و ٢٩٦) ، الزركشي، المنثور (ص٨٧ و ٢٠٢) وغيرها.

كتابه (بدائع الفوائد) [١]، والعز بن عبد السلام في (قواعده الكبرى) [٢]، وما ذكره ابن حزم الظاهري في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) فقد عقد فيه في الباب الرابع والثلاثين فصلاً تحت عنوان (الاحتياط وقطع الذرائع) [٣].

❖ ثانياً: الدراسات الحديثة:

وأقسمها إلى قسمين:

أولاً – الدراسات المتخصصة:

- لعل أجمع دراسة في موضوع الاحتياط عثرت عليها خلال البحث هي كتاب أصله رسالة جامعية لمنيب بن محمود شاكر، عنوانها (العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي) [٤].

وقد جاءت دراسته في أبواب ثلاثة:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١. الباب الأول: تعريف الاحتياط وحجيته.
٢. الباب الثاني: أقسام الاحتياط وشروط العمل به.
٣. الباب الثالث: أثر الاحتياط في القواعد الفقهية والفقه.

ولعل أهم ما يربط بين ما كتبته في موضوع القواعد الاحتياطية، وبين دراسته هو (الباب الثالث – أثر الاحتياط في القواعد الفقهية والفقه)، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن الباحث لم يتوسع في ذكر القواعد، بل ذكر جزءاً منها في هذا الباب، وشرحها شرحاً موجزاً مع ذكر بعض

---

(١) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (٣/١٩٦ –وما بعدها).

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢/٢٥ –وما بعدها).

(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٨٠-١٩٥).

(٤) شاكر، منيب بن محمود، (العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي)، دار النفائس – الرياض، ط١، ١٩٩٨م – ١٤١٨هـ.

أمثلتها فجاءت دراسته للقواعد في نحو (١٩) صفحة في القواعد المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط فقط[١].

وأهم ما يميز هذه الدراسة التي أقوم بها عن تلك الدراسة ما يأتي:

١- قمت بجمع القواعد الاحتياطية التي لها مجال تطبيقي في باب العبادات، وجعلتها في دراسة مستقلة.

٢- بينت آراء العلماء وأقوالهم وأدلتهم في القاعدة، مع بيان ما أراه راجحاً من ذلك.

٣- ذكر أدلة كل قاعدة، ووجه دلالتها، ومناقشتها مع بيان الراجح منها.

٤- بحثت في الشروط والضوابط للقواعد التي ذكرتها.

٥- ذكرت جملة من التطبيقات والفروع الفقهية على كل قاعدة منها.

جميع الحقوق محفوظة
مركز البحوث والدراسات
إيداع الرسائل الجامعية

ثانياً : الدراسات غير المتخصصة، والتي تناولت الموضوع عرضاً أثناء البحث، وذلك لعلاقته بموضوع الدراسة المبحوثة:

أ - دراسة د. صالح بن حميد في كتابه (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) [٢] فقد تناول فيها الاحتياط من حيث التعريف والأدلة ومجال الاحتياط، باختصار، ثم بحث في آخر الدراسة وجه العلاقة والانسجام بين العمل بالاحتياط ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

ب - دراسة د. مصطفى بن كرامة الله ، في كتابه (قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية) [٣]، وفي هذه الدراسة تحدث الباحث في الفصل السابع من الباب الخامس عن

---

(١) انظر: المرجع السابق - الباب الثالث - الفصل الأول (ص٣١٩-٣٥٣).

(٢) ابن حميد، صالح بن عبد الله بن حميد، (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - ضوابطه وتطبيقاته في الشريعة)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ (ص٣٣٠-٣٤٦).

(٣) مخدوم، مصطفى بن كرامة، (قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية)، دار اشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (ص٤٩٣-٥٠٤).

الاحتياط تحت عنوان (قاعدة الاحتياط)، وبحثه في مطلبين، تعريفه لغةً واصطلاحاً، وأدلة المشروعية، وتناول حكم الأخذ بالاحتياط، وختم بشرط العمل به.

ج – دراسة د. محمد الحسن مصطفى البغا، في كتابه (درء المفسدة في الشريعة الإسلامية) فقد تناول فيها حالات الاحتياط، باختصار، وذكر أنواعه وعلاقته (بسد الذرائع) ، وبقاعدة (درء المفسدة وجلب المصلحة)، وتحدث عن مراعاة الخلاف وعلاقته بالاحتياط[١].

د – دراسة د. وميض بن رمزي العمري، في كتابه (تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث)، فقد تناول في الفصل الثالث في المطلب الأول: الاحتياط تحت عنوان (ضبط الاحتياط) وقرر فيه خمسة شروط لاعتبار الشبهة في موضوع الاحتياط[٢].

هـ – دراسة د. أدريس حمادي، بعنوان (الخطاب الشرعي وطرق استثماره)، وقد تناول فيها بعض مسائل الاحتياط، وموضوع مراعاة الخلاف وعلاقته بالاحتياط، وأوجز دون تفصيل[٣].

و – دراسة د. يوسف البدوي، في كتابه (أحكام الاشتباه الشرعية)، فقد تناول في المبحث الرابع من الفصل الرابع (الاحتياط) تعريفاً وأنواعاً، وبعض الأمثلة، مع بيان حكم الاحتياط[٤].

مركز إيداع رسائل الجامعة الأردنية
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) البغا، محمد الحسن مصطفى، (درء المفسدة في الشريعة الإسلامية – أصوله، ضوابطه، وتطبيقاته)، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢) العمري، وميض بن رمزي، (تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث)، دار النفائس – الأردن، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص٣٣١-٣٤٨).

(٣) حمادي، إدريس، (الخطاب الشرعي وطرق استثماره)، المركز الثقافي العربي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م (ص٤٢٦-٤٣٠) (وهي في أصلها رسالة دكتوراة في أصول الفقه – جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء.

(٤) البدوي، يوسف أحمد، أحكام الاشتباه الشرعية، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م – عمان – أصلها رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية، (ص٢٢١-٢٢٨) .

ز – دراسة الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) ، فقد تناول فيها الاحتياط من حيث وجوبه وعلاقته بقاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية[١].

ح – دراسة الطالب أشرف محمد بني كنانة بعنوان (الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين)، فقد خصص الفصل السادس في (الاحتياط) وبحث فيه تعريفه، وأمثلته، وحجيته، وأنواعه، ولم يعرض للقواعد بشيء[٢].

❁ منهجية الدراسة:

هذا وقد سلكت في دراستي هذه منهجاً علمياً تحليلياً وسرت فيه وفق الخطوات التالية:

١) تتبعت أقوال العلماء وآرائهم الاجتهادية وتعريفاتهم وأدلتهم فيما يخص الموضوع، مع عزو الأقوال إلى أصحابها، ومناقشتها للوصول إلى رأي راجح تطمئن إليه النفس.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢) قمت بدراسة القواعد الفقهية المبنية على الاحتياط، والتي لها تطبيقات فقهية في أبواب العبادات، واعتمدت في دراستها على أساسين:

أ – الأساس النظري: فأذكر القاعدة مبيناً معناها، وآراء الفقهاء فيها، وإذا لم أجد رأياً صريحاً أحاول جهدي تلمسه من خلال الأمثلة التطبيقية في الفروع الفقهية، ثم أذكر أدلة القاعدة، وأناقشها إن وجدت لها أدلة خاصة، وإلا حاولت جهدي تلمس دليل خاص لها، ثم أردف بذكر ضوابط وشروط القاعدة.

---

(١) الباحسين ، يعقوب عبد الوهاب (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) ، (ص١٣٩-١٦٥) ، طبع في العراق، ١٩٧٢م .

(٢) كنانة، أشرف بمحمود عقلة، (الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين)، (ص٢٦٦-٣٢٦)، وهي رسالة ماجستير – الفقه وأصوله – الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠١م.

ب – الأساس التطبيقي: وذلك بذكر مجموعة من التطبيقات العملية الفقهية في فروع العبادات، والتي بنى فيها الفقهاء أحكامهم بناءً على القاعدة، فأذكر الرأي الفقهي دون التعرض لغيره من الآراء الأخرى مكتفياً بالشاهد على المطلوب، ودون التعرض للأدلة ومناقشتها أو ترجيح رأي على آخر غالباً ، وقد أقوم أحياناً إذا اقتضى الأمر بمناقشة الرأي بما يخدم أهداف الدراسة، لكن دون التعرض للبحث المقارن إذ أن المقصود في التطبيقات الفقهية مجرد التمثيل للقاعدة لا البحث الفقهي المقارن، وأحاول أن أضع تطبيقات لها من مختلف المذاهب الفقهية مراعياً التسلسل التاريخي لأصحاب المذاهب، وربما لم أذكر التطبيقات من جميع المذاهب في بعض القواعد على حسب ما يتوفر لدي من فروع فقهية تصلح شاهداً للقاعدة.

٣) الاعتماد على الكتب المعتمدة في ذكر رأي المذهب، أما في الشواهد فأستند إلى أي كتاب في المذهب، وربما أذكر المسألة أحياناً من كتب الخلاف والفقه المقارن كالمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي ، متوخياً في ذلك دقة النقل، وأمانة العزو ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٤) أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً اسم السورة ورقم الآية.

٥) أقوم بتخريج الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أحلت إليه، واكتفيت بذلك إذ المقصود من الحديث أن يصلح دليلاً، أي أن يكون مقبولاً، وما في الصحيحين أو أحدهما من الأحاديث المسندة يعتبر صحيحاً، أما إذا كان في غيرهما فأذكر من أخرجه من أهل الحديث، مع بيان درجة الحديث معتمداً على أقوال المحققين من المحدثين، وكتب التخريج كالتلخيص الحبير لابن حجر وغيره.

❁ خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة:

* ففي المقدمة: ذكرت أهمية الدراسة، وأهم الدراسات السابقة، ومنهجيـــة الدراســـة، وخطتها.

* وفي التمهيد: عرّفت القاعدة، لغةً واصطلاحاً، مع بيان الفرق بينها وبين الضـــابط، وذكر أهمية موجزة للقواعد الفقهية.

* وأما الفصل الأول: فقد خصصته لبيان تعريف الاحتياط، والألفاظ ذات الصلة، وقد جاء في مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف الاحتياط لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* وأما الفصل الثاني: فخصصته لبيان مشروعية العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، وقد جاء في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: آراء العلماء في مشروعية العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: أدلة العلماء على مشروعية الاحتياط في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: حكم الاحتياط في الفقه الإسلامي.

* والفصل الثالث: خصصته لبيان القواعد الفقهية المندرجة تحت الاحتياط (في بـــاب العبادات) وجاء في ستة مباحث:

- المبحث الأول: قاعدة (الأصل الاحتياط في العبادات).
- المبحث الثاني : قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).
- المبحث الثالث: قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي غلب المانع).
- المبحث الرابع: قاعدة (إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جـانب الحضر).

- المبحث الخامس: قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب).

- المبحث السادس: قاعدة (إذا اختلف أهل اللغة في مسمى بلفـــظ ولا راد ولا مرجـــح تعين الاحتياط).

* وفي الخاتمة: ذكرت أهم النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التمهـــــيد

❁ التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما:

أولاً: التعريف بالقاعدة لغة واصطلاحاً .

- القاعدة لغة : جاء في اللسان: القاعدة أصل الأس، والقواعد الإساس، وقواعـد البيـت أساسه[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾[٢] .

- مفهوم القاعدة الفقهية اصطلاحاً :

اختلف العلماء في تعريفهم للقاعدة الفقهية على قولين، وكان اختلافهم نابعاً من نظرتـــهم لمفهوم القاعدة الفقهية هل هي حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات المندرجة تحته؟ أم أنها حكم أكثري إذ أنه قد تَنِدُّ عنه بعض الجزئيات والفروع؟ ولذلك جاءت عباراتهم في تعريفها بناء على هذا الاختلاف، وهنا أذكر أهم الذين عرفوها بإيجاز مع اختيار تعريف مناسب للقاعدة الفقهية.

جميع الحقوق محفوظة
لايجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذه الرسالة بأي وسيلة

الفريق الأول : الذين عرفوا القاعدة الفقهية أنها حكم كلي:-

١ - عرفها الجرجاني أنها : "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٣].

٢ - وعرفها الفيومي أنها : "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٤].

٣ - وعرفها التاج السبكي أنها : "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثـــيرة يفـهم أحكامها منها"[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٣/٣٦١).

(٢) سورة البقرة ، آية (١٢٧) .

(٣) الجرجاني، التعريفات (ص ١٧١).

(٤) الفيومي ، المصباح المنير (ص ١٩٥) .

(٥) السبكي، الأشباه والنظائر (١/١١).

الفريق الثاني:- الذين عرفوها بأنها حكم أكثري:-

- عرفها الحموي - رحمه الله - بأنها: "حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"(١).

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يلاحظ اختلاف وجهات نظر المعرفين، ولكن نظرة متفحصة فيها تؤكد لنا أنه لا يوجد كبير فرق بينها؛ ذلك أن الأصل في القاعدة كما يقول الشاطبي - رحمه الله - أن تكون مطردة وتنطبق على جميع جزئياتها فالاطراد فيها أصل والشذوذ والاستثناء طارئ"(٢).

ويؤكد الشاطبي كذلك أن تخلف بعض الجزئيات عن الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأن هذا التخلف إنما هو لوجود كلي آخر أشد رعاية من الكلي الأول، أو من أجل رعاية ذات الكلي الذي خرج عنه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي هذا يقول - رحمه الله - : "إذا ثبت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فلا ترفعها أحاد الجزئيات"(٣).

ويقول: "... فعلى هذا تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض فلا يصح شرعا، وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى أو على كلي آخر"(٤).

---

(١) الحموي، غمز عيون البصائر (٥١/١).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣٧٤/٢).

(٣) الشاطبي، الموافقات (٣٧١/٢).

(٤) المرجع السابق (٣٧٤/٢).

- مثال: قتل تارك الصلاة عمداً، فيه عدم المحافظة على هذا الجزئي من كلي حفظ النفس، وذلك رعاية لكلي آخر أقوى منه في الرعاية وهو حفظ الدين[١].

- التعريف المختار:

من خلال النظر في تعريفات السابقين للقاعدة الفقهية فإنني أختار تعريفاً أراه جامعاً مانعاً موضحاً لمفهوم القاعدة الفقهية توضيحاً شافياً، وهو تعريف لأحد المعاصرين حيث قام هذا الباحث بدراسة تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية وبين اختلاف وجهات نظرهم وناقشها مناقشة علمية جيدة ثم خلص إلى تعريف مناسب فعرفها بأنها:

"حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مفردات التعريف[٣]:

- قوله : حكم كلي:- أفاد أن القاعدة لا ترتبط بجزئية واحدة بل بعدة جزئيات وهذا معنى الكلية في حكمها.

- مستند إلى دليل شرعي: أفاد أن القاعدة الفقهية لا بد لها من سند شرعي تستقي منه حجيتها وشرعيتها.

- مصوغ صياغة تجريدية: هذا القيد أخرج القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات، فهذه لا تخضع للتقعيد بمعناه العلمي.

---

(١) انظر : الشيخ دراز ، حاشيته على الموافقات (٣٧٤/٢).

(٢) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي (ص ٥٣).

(٣) انظر : الروكي، المرجع (ص ٥٤).

– منطبق على جزئياته: فيه تحديد لعنصر من عناصر القاعدة الفقهية وهو الاستيعاب والشمول.

– على سبيل الاطراد أو الأغلبية: أفاد أن القاعدة قد تبقى على أصلها وهو الاطراد وقد يشذ عنها بعض فروعها فيكون انطباقها على الجزئيات غالباً وهذا لا ينقص من حقيقتها العملية لأن الأغلبية كالاطراد والغالب كالمحقق.

ثانياً : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

الضابط لغة مأخوذ من الفعل ضبط ، يقال : ضبطه ضبطاً أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً ، وأحكمه وأتقنه[١] .

وأما في الاصطلاح ، فيعرفه العلماء أنه "ما يقصد به نظم صور متشابهة"[٢].

والفرق بينه وبين القاعدة: أن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية كقاعدة الأمور بمقاصدها، فإنها تنطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود وغيرها من أبواب الفقه.

وأما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد، فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني[٣].

وقد فرق ابن نجيم بينهما بقوله : " إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد"[٤].

ومثال الضابط : قوله صلى الله عليه وسلم : " **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** "[٥] ، فهذا ضابط

---

(١) مصطفى ، المعجم الوسيط (ص٥٣٣).

(٢) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٠٤/٢).

(٣) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى (ص ١٤).

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٣٧).

(٥) رواه مسلم ، كتاب الحيض – باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ، (٢٧٧/١) برقم (٣٦٦) .

يختص في باب واحد وليس في جميع الأبواب الفقهية .

ثالثاً: أهمية القواعد الفقهية[١]:

للقواعد الفقهية أهمية كبرى بالنسبة للفقيه والباحث وهذا ما يفسر لنا سر اعتناء الفقهاء – رحمهم الله – بدراستها والتصنيف فيها والتفريع عليها والعكوف عليها دراسة وتفصيلاً وتأصيلاً ولعلنا هنا نذكر نزراً يسيراً من أهميتها توضح لنا المراد وتدلل على المقصود فنلخصه في النقاط التالية:-

١ – ضبط الفروع الفقهية وجمع شتاتها تحت قاعدة واحدة مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها، يقول القرافي – رحمه الله –: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، وانضبط عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما انغلق فيه من البيان"[٢]..

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذا بدوره يؤدي إلى تجنب الاختلال والتناقض في الأحكام يقول ابن رجب – رحمه الله– في أهمية القواعد: "... تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه ما كان عنه قد تغيب وتنتظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"[٣].

٢ – إيجاد العدل وتحقيقه إذ إنه بإهمالها يسود الفساد لأن المنهج العلمي يجعل الفقيه متصوراً أهداف الشرع ومقاصده من التشريع مما يوجد العدل في الفروع، وبإهمال القواعد تقع الفروع في غير مواقعها.

---

(١) انظر العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه (٢٩٩-٣٠٢). البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٤) بتصرف.

(٢) القرافي، الفروق (٧١/١).

(٣) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤/١).

وفي هذا يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"(١).

٣ – الالتزام بما يحقق المصالح ويمنع المفاسد.

٤ – إعانة القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

٥ – تحقيق ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال ابن نجيم: "وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"(٢).

٦ – إظهار مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات ومدى محاسن هذا الدين. يقول القرافي: "... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف"(٣).

---

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٠٣/١٩).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٤).

(٣) القرافي، الفروق، (٧١/١).

الفصل الأول

تعريف الاحتياط، والألفاظ ذات الصلة

ويندرج تحته مبحثان :-

المبحث الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بموضوع الاحتياط.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً

ويندرج تحته أربعة فروع:-

المطلب الأول: تعريف الاحتياط لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاحتياط اصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف المختار.

المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويرد عليه: أن هذا التعريف غير مانع ؛ فإن حفظ النفس عن المآثم يكون بغير الاحتياط كاتباع نصوص الكتاب والسنة وما أجمع عليه العلماء.

كما أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المندوب ولا إثم في ترك تحصيله[١].

٢ – عرفه الفيومي بأنه: "فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات"[٢].

ويرد عليه:-

أ – أن جل موارد الاحتياط في فروع الأحكام من مسائل العبادات والحلال والحرام والمعاملات والمطعومات[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب – أن التعريف غير مانع لدخول غير الاحتياط فيه كاتباع نصوص الكتاب والسنة، فإنها فعل لما هو أجمع لأصول الأحكام[٤].

٣ – عرفه العز بن عبد السلام أنه: "فعل ما اتفق على إيجابه أو اختلف فيه، واجتناب ما اتفق على تحريمه أو اختلف فيه، واجتناب كل مفسدة موهومة، والإتيان بكل مصلحة موهونة"[٥].

ويرد عليه:

أ – أن ما اتفق على تحريمه أو اتفق على إيجابه إنما كان فعله واجتنابه من باب تطبيق

---

(١) شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (ص ٤٥).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، (ص٦٠).

(٣) ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٣٣١).

(٤) انظر : شاكر ، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (ص ٤٥).

(٥) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (ص ٤٧٦)

النص الشرعي المحرم أو الموجب وليس من باب الاحتياط.

ب – أنه يقصر الاحتياط على التحريم والإيجاب مع أن هناك احتياطاً لتحقيق مصلحة المندوب ودفع مفسدة المكروه، وربما كان يقصد ذلك من خلال قوله: "واجتناب كل مفسدة موهومة" .

٤– عرفه ابن حزم الظاهري أنه: "اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط"[١].

ويرد عليه:– أنه قصر للاحتياط على جانب الترك ودفع المفسدة مع أن الاحتياط يشمل جانب الفعل وجانب المصلحة كجلب مصلحة المندوب أو عدم الوقوع في ترك واجب.

٥– عرفه ابن همام الاسكندري بأنه: "العمل بأقوى الدليلين"[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ويرد عليه: بأنه غير مانع، إذ أنه قد يكون أحد الدليلين نصاً من الكتاب أو السنة أو يكون إجماعاً فالأخذ به من باب الأخذ بالنصوص وما هو مجمع عليه وليس من باب الاحتياط.

٦– عرفه د. قلعجي: "الأخذ بأبعد الوجوه عن المأثم"[٣].

ويرد عليه: ما ورد على سابقه من أنه غير مانع، إذ إن في الأخذ بنصوص الكتاب والسنة ما يبعد عن المأثم بل إن الأخذ بها والتزامها هو أبعد الطرق عن الوقوع في الإثم والعقاب.

٧ – عرفه د. وميض بن رمزي العمري بأنه : "الامتناع مما لا يظهر تحريمه بسبب شبهة تحريم معتبرة، وأما التزام ما لا يظهر وجوبه بسبب شبهة وجوب معتبرة بشرط عدم معارضة الأصول الشرعية"[٤].

---

(١) ابن حزم ، الأحكام (٥٠/١).

(٢) انظر : أمير باد شاه، تيسير التحرير (١١٦/٢).

(٣) قلعجي ، معجم لغة الفقهاء (ص٤٦).

(٤) العمري، تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث (ص ٢٩٤).

ويمكن الرد عليه: أن تعريفه غير جامع فقد قصر الاحتياط على حالتين حالة التحريم والإيجاب مع أن هناك الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب أو دفع مفسدة المكروه.

٨ – عرفه د. صالح بن حميد أنه "احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه"(١).

ويرد عليه أنه قصر للاحتياط على صورة ترجيح الحرمة أو الكراهة ، إلا أن يقال أنه قصد بالحرام ما يشمل ترك الواجب، وقصد بالمكروه ما يشمل ترك المندوب فيستقيم التعريف حينئذ.

٩– عرفه د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم بأنه: "حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه وذلك باجتناب المشكوك فيه وترك بعض المباح"(٢).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويرد عليه: أنه قصر للاحتياط على جانب المنهي عنه أي الوقوع في الحرام، والتعبير (باجتناب المشكوك فيه) يؤدي إلى خروج نوع مهم من الاحتياط وهو القيام بالمشكوك فيه إذا دارت مصلحته بين الإباحة والندب فيلتزم به على أنه من باب الندب احتياطاً.

وكذلك اقتصر في تعريفه على جانب الترك دون جانب الفعل.

المطلب الثالث: التعريف المختار.

بعد استعراض التعريفات السابقة، ومناقشتها وبيان ما يؤخذ عليها فإنه يجدر هنا أن أضع تعريفاً للاحتياط مناسباً، يجمع مفرداته، ويمنع دخول غيرها، ويكون أبعد عن الانتقادات التي وجهت إلى التعريفات السابقة ما أمكن، وبناء عليه يمكن أن أعرف الاحتياط بأنه:

---

(١) ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٣٣٢).

(٢) مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٤٩٤).

"شغل الذمة بأعلى مراتب الحكم الشرعي، عند الاشتباه، احترازاً من الوقوع في مأثم أو إضاعة مغنم".

- شرح التعريف:

إنما قلت: (شغل الذمة): وذلك لبيان أن الأصل براءة الذمة، وأنها غير مشغولة بالحكم إلا إذا ثبت يقيناً أو بغالب الظن شغلها به، وفي الاحتياط شغل للذمة لورود الاشتباه باحتمال كون الشخص مأموراً بالفعل، أو مأزوراً على الترك.

(بأعلى مراتب الحكم الشرعي): هذا القيد لبيان صورة الاحتياط، فإن الاحتياط يكون في حكمين توارد على مسألة معينة أحدهما أعلى مرتبة من الآخر فيؤخذ بالأعلى دون الأدنى، كأن يكون الحكم دائراً بين الكراهة والحرمة، أو الحرمة والإباحة، فالتكليف الأعلى هو الحرمة، وهكذا لو دار الحكم بين الندب والوجوب فيؤخذ بالوجوب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(عند الاشتباه): قيد أريد به بيان (سبب الاحتياط) وهو ورود الشبهة كأن تتعدد الآراء وتختلف الأدلة على الحكم، أو لأي سبب من أسباب الاشتباه المعتبرة.

وهذا القيد يخرج الظن والوهم؛ لأن الاشتباه اختلاط بين أمرين مع فقد دليل الترجيح، فلو ثبت فإنه يجب الأخذ بالراجح، ولا يصار للاحتياط ؛ وذلك أن الظن هو الجانب الراجح فيجب العمل به. والوهم هو الجانب المرجوح ولا يستدعي الفعل أو الترك، وباستبعاد الوهم يخرج وسواس الموسوسين فليس هذا من الاحتياط في شيء بل هو أمر مرفوض مأمور بتركه والابتعاد عنه لا بفعله والإقدام عليه.

(احترازاً من الوقوع في مأثم أو إضاعة مغنم): قيد أريد به بيان الغاية من الاحتياط ، وهو على شقين:-

١ – الاحتراز من الوقوع في مأثم: وذلك بالأخذ بالحرمة إذا دار الأمر بينها وبين الإباحة أو الكراهة خلاصاً من إثم الوقوع في الحرام.

والأخذ بالوجوب إذا دار الأمر بينه وبين الإباحة أو الندب، خلاصاً من إثم ترك الواجب.

٢ – الاحتراز من إضاعة المغنم: وهذا في حالة دوران الحكم الشرعي بين الإباحة والندب، أو الإباحة والكراهة، فيؤخذ به على أنه مندوب، أو مكروه، وذلك تحصيلاً لغنم الأجر على فعل المندوب أو ترك المكروه امتثالاً. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

من خلال النظر في تعريفات اللغويين السابقة يلاحظ أنها تدور على معنى الحفظ وبلوغ أقصى ما يمكن بلوغه والأخذ بالثقة وما هو أدعى إلى الحماية وكلها ذات علاقة بالاحتياط الشرعي الذي يقصده الفقهاء فالأخذ به فيه حفظ للنفس عن أن تقع في مأثم أو فقد مغنم، وفيه الأخذ بأقصى ما يمكن الأخذ به من التكليف المؤدي إلى حماية المرء في دينه من الوقوع في التساهل أو التقصير.

وفي الاحتياط أخذ بالثقة إذ يكون المرء واثقاً أنه قد خرج عن العهدة بيقين، ويكون واثقاً أنه لم تفته مصلحة معينة أو أنه وقع في مفسدة معينة في المسألة المحتاط فيها.

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بموضوع الاحتياط

في هذا المبحث سأقوم بدراسة أهم الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث، والتي يتوقف عليها معرفة كثير من الأحكام المتعلقة به، وسأبين فيها تعريفات العلماء لهذه المصطلحات، مع إفراد مفهوم الشبهة بمطلب مستقل عن بقية المفاهيم؛ وذلك أن مدار البحث في الاحتياط قائم على مفهوم الشبهة وحكمها . وحديث الشبهات يعتبر معقد هذا الباب، ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لا بد من إفراد مفهوم الشبهة في البحث، وإعطائه مزيد توضيح وعناية، وعليه فقد جاء هذا المبحث في مطلبين:-

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: تحقيق معنى الشبهة.

المطلب الثاني: الألفاظ الأخرى ذات الصلة بالاحتياط.

المطلب الأول : تحقيق معنى الشبهة .

تعريف الشبهة لغة:

تأتي الشبهة في اللغة بمعنى الالتباس، يقال: أمور مشتبهة ومشبَّهة: مشكلة يشبه بعضها بعضاً... وقال الليث:- المشتبهات من الأمور المشكلات، وتقول شبهت عليّ يا فلان: إذ خلّط عليك، وجمعها شبه، وهو اسم من الاشتباه[١].

تعريف الشبهة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الشبهة في الاصطلاح على أقوال عدة أوصلها الشوكاني – رحمه الله – إلى ستة أقوال[٢]، وهنا أوردها مع بيان الراجح منها بإذن الله تعالى.

القول الأول: "ما تعارضت فيه الأدلة".

جميع الحقوق محفوظة

وسند هذا القول ما ورد في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث الشبهات قال:- "... وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس..." ثم يقول الشوكاني – رحمه الله- : "مفهوم قوله (كثير من الناس) أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات في حق غيرهم، وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين"[٣].

وهذا المعنى هو الذي ارتضاه ابن حجر العسقلاني – رحمه الله-، ورجحه الشوكاني [٤].

وفيه يقول ابن قدامة:- "وحد الشبهة ما تعارض فيه اعتقادان صدرا عن شيئين مقتضيين لاعتقادين"[٥].

٥٦٩٠٠٣

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٣/٥٠٤).

(٢) انظر : الشوكاني، كشف الشبهات (ص ٤ وما بعدها).

(٣) الشوكاني، كشف الشبهات (ص ٤).

(٤) انظر : الشوكاني، كشف الشبهات (ص ٤) ، ابن حجر، فتح الباري (١/١٧٤).

(٥) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين (ص ١١٣).

القول الثاني: "ما اختلف فيه العلماء".

وسند هذا القول أن ما اختلف فيه العلماء في مسألة ما، أو فرع من الفروع الفقهية، بأن رأى البعض التحريم والآخرون الحل، فإن ذلك يكون شبهة عند المكلف، فلا يدري عن هذه المسألة أهي من الحرام أو من الحلال؟

والذي أراه في هذا المعنى أنه منتزع من المعنى الأول، وذلك أن ما اختلف فيه العلماء، إما أن يكون منشؤه تعارض الأدلة في ظاهرها في حق المسألة المختلف فيها، فيكون تعارض الأدلة سبباً للاختلاف، أو يكون الاختلاف من البعض حاصلاً دون الاعتماد على دليل، أو يكون ضعيف الاعتبار، أو استند إلى وهم، وما كان هذا شأنه فإنه ملغى ولا ينظر إليه، فرجع إلى المعنى الأول.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولذلك قال ابن حجر رحمه الله في هذا المعنى: "وهي منتزعة من الأولى"[١]. أي من المعنى الأول، وهو ما تعارضت فيه الأدلة.

وهنا ينبغي التنبيه أن هناك فرقاً بين ما تعارضت فيه الأدلة، وما اختلف فيه العلماء، ذلك أن الأول تعارضت فيه الأدلة وتكافأت، أما الثاني ما فيه خلاف دون النظر إلى تكافؤ الأدلة[٢].

القول الثالث: " المباح " .

وسنده أن الشبهات ليست من قسم الحرام المحض وما كان كذلك فهو من قسم المباح[٣].

ولا يسلم لصاحب هذا الرأي رأيه، لأن المباح ليس من باب الشبهات، فالمباح من باب الحلال البين، والشبهات فيها جانب من الخفاء وعدم الوضوح في الحكم.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (١/٧٤).

(٢) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري (٢/٣٧٣).

(٣) الصنعاني، سبل السلام (٤/٢٠١٤).

يقول القرطبي – رحمه الله – : " ليست هذه العبارة صحيحة، لأن أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه، فيكون مباحاً، وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع، فإنه إن ترجح أحد طرفيه على الآخر خرج عن أن يكون مباحاً[١].

القول الرابع: " المكروه " .

ولا يسلم هذا القول أيضاً لأن المكروه واضح الحكم غير مشتبه، والشبهة خفية الحكم[٢].

القول الخامس: " ما حصل الشك في كونه مباحاً أم لا ".

والحقيقة أن هذا القول راجع إلى المعنى الأول، فحصول الشك سنده تعارض الأدلة أمام المجتهد أو المكلف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول السادس: " ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف " .

– القول المختار:

بعد عرضنا للأقوال السابقة في مفهوم الشبهة عند العلماء ، فإننا نختار تعريفاً نراه مناسباً يجمع بين الأقوال السابقة ، وعليه يمكن أن نعرفها بأنها:

"ما خفي حكمه بسبب التعارض الظاهري بين الأدلة ".

مفردات التعريف:

– ما خفي حكمه: أي ما كان فيه إشكال وخفاء في الحكم، وهذا ليخرج ما كان واضح الحكم مبيناً كالمباح والمكروه.

– التعارض الظاهري: هذا بيان لسبب ورود الشبهة وهو حصول التعارض بين الأدلة في

---

(١) القرطبي، المفهم (٤/٤٨٨).

(٢) البدوي، أحكام الاشتباه الشرعية (ص ٢٥).

نظر المجتهد، وقيدته (بالظاهري) لأن التعارض لا يكون في الأدلة الشرعية حقيقة، وإنما هو في نظر المجتهد، فالشريعة لا تعارض فيها البتة.

قال السبكي:- "ولا ريب في أنه لا يترجح التعارض في حديثين لأنا على قطع بأنه لم يقع منه – صلى الله عليه وسلم – حديثان متعارضان – معاذ الله – قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة : " لا أعرف أنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما " يعني فمن كان عنده ما حسب فيه التعارض فليأت به حتى أبين خطأه في حسبانه"[١].

المطلب الثاني: الألفاظ الأخرى ذات الصلة بالاحتياط .

١ – الورع: لغة : التحرج ، وهو الكف عن المكروه والتحرج منها ... وقيل : الكف عن الحلال والمباح[٢] .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي الاصطلاح: "شدة الهروب من الشبهات مخافة الوقوع في الحرام"[٣].

ووجه العلاقة بين الورع والاحتياط أن الورع فيه كف عن الحلال أو عن المشتبه خشية الوقوع فيما هو محظور ، وهذا حقيقة الاحتياط .

٢ – اليقين: لغة : العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر ، وهو نقيض الشك[٤].

واصطلاحاً : "هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال"[٥].

---

(١) السبكي، منع الموانع (ص ٢١٦-٢١٧).

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (٣٨٨/٨) .

(٣) المناوي، التعاريف (ص ٧٢٤) ، الجرجاني، التعريفات (ص٢٥٢).

(٤) ابن منظور ، لسان العرب (٤٥٧/١٣).

(٥) الجرجاني، التعريفات (ص٢٥٩).

وقيل : "هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب"[١].

ووجه علاقة هذا اللفظ بالاحتياط ، أن مقصود الاحتياط هو الوصول إلى اليقين، بأن يتقين المكلف أنه قد خرج من عهدة التكليف، وسلم من ورطة الوقوع في الإثم والحرام.

٣ – الشك: لغة نقيض اليقين ، وجمعه شكوك[٢] .

واصطلاحاً : "هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"[٣].

وقيل: "هو ما استوى طرفاه. وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن بمنزلة اليقين"[٤].

ووجه علاقته بالموضوع أن الشك يكون سبباً من أسباب وقوع الاشتباه، المقتضي لاستعمال الاحتياط.

٤ – الظن: جاء في اللسان : "الظن شك ويقين ، إلا أنه ليس بيقين عيان ، إنما هو يقين تدبّر ، وجمعه ظنون"[٥].

وفي الاصطلاح : "هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض" . وقيل: "هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان"[٦].

---

(١) الفاداني، الفوائد الجنية (٢٣٣/١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٤٥١/١٠) .

(٣) الجرجاني، التعريفات (ص ١٢٨).

(٤) الجرجاني، المرجع السابق (ص ١٢٨).

(٥) ابن منظور، لسان العرب (٢٧٢/١٣).

(٦) الجرجاني، التعريفات (ص ١٤٤).

ووجه العلاقة أنه لا يؤخذ بالاحتياط إذا كان المكلف قادراً على معرفة الحكم بالظن الراجح ، إذ إن العباد مكلفون بالأخذ بالظن الراجح في أحكام الفقه .

٥ – الوهم: لغة : جاء في اللسان " الوهم من خطرات القلب ، والجمع أوهام ، وللقلب وهمٌ ، وتوهّم الشيء تخيّله وتمثّله ، كان في الوجود أو لم يكن "[١] .

أما في الاصطلاح : "هو الطرف المرجوح من طرفي الشك"[٢].

ووجه العلاقة أنه لا يحسن الأخذ بالاحتياط لمجرد الوهم ، فكل احتياط استند إلى مجرد الوهم فهو باطل ، وهو من الوسوسة المذمومة ، ولا يحمد فاعله .

٦ – التحري: لغة : طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن . وقيل : التحرّي القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول[٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي الاصطلاح : "هو القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تحقيق الشيء بالفعل والقول"[٤].

ويستعمله الفقهاء بألفاظ أخرى كالاجتهاد والتأخّي، وكلها تدل على معنى واحد، وهو بذل المجهود في طلب المقصود"[٥].

إلا أنه درج استعمالهم للفظ التحري في جانب العبادات، والتوخي في جانب المعاملات.

وهو – أي التحري – دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٦٤٣/١٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية (١٨٥/٢٦).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (١٧٣/١٤-١٧٤) .

(٤) القونوي، أنيس الفقهاء (ص ٨٥).

(٥) الأنصاري، أسنى المطالب (٦٥/١) .

يوجب حقيقة العلم، ولا بد من اللجوء إليه في كثير من الأحكام العملية كالصلاة والزكاة والثياب والأواني، وكالتحري عند اشتباه القبلة على المصلي[١].

ووجه العلاقة بين الاحتياط والتحرّي، أن التحرّي مقدّم على الاحتياط عند حصول الشك، فإن المكلّف عند ذلك مطالب بالعمل بغالب الظن وليس مطالباً باللجوء إلى الاحتياط فوراً ، والتحرّي طريق من طرق الوصول إلى غالب الظن .

٧ – الاستصحاب: لغة : مأخوذ من الفعل صحب بمعنى المعاشرة والملازمة ، واستصحب الرجلَ دعاه إلى الصحبة ، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه[٢] .

وفي الاصطلاح : " الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أو عدمه ، في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغييره "[٣] .

ووجه العلاقة بين الاستصحاب والاحتياط : أنه إذا حصل شك عند المكلف في مسألة معينة ، فإن الاستصحاب فيها مقدّم على الاحتياط ، وذلك أنه إذا كان في المسألة أصل سابق فإنه يستصحب ويلغي الشك ، ولا يؤمر بالاحتياط .

٨ – الوسوسة : لغة : حديث النفس[٤] .

واصطلاحاً : الانشغال بفكرة تسيطر على العقل ، فتحرّضه على أعمال خارجة عن المألوف[٥] .

---

(١) عزام، دلالة الكتاب والسنة (ص ٩٩).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٥١٩/١، ٥٢٠) .

(٣) الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (٨٥٩/٢) .

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٢٥٤/٦) .

(٥) انظر : قلعجي ، معجم لغة الفقهاء (ص٥٠٣) .

ووجه العلاقة بين الوسوسة والاحتياط : أن الوسوسة سبب من الأسباب غـــير المعتـــبرة للاحتياط ، ذلك أن مستند الوسوسة هو الوهم ، والاحتياط لمجرد الوهم مذموم ، ولا يمدح فاعله ولا يستحسن منه ؛ إذ إنه يعتبر من الغلو والتنطع الذي جاءت الشريعة بغلـــق أبوابـــه ومنـــع ذرائعه، بينما الاحتياط لا بد له من مستند معتبر شرعاً يستند إليه ، وغايتـــــه قطـــع وســـواس الموسوسين لا تأكيد هذا الوسواس .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثاني

مشروعية العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي

هذا الفصل خصصته لبيان مشروعية العمل بالاحتياط ، فأعرض فيه أقوال العلماء في موضوع الاحتياط والأخذ به ، واعتباره في الشريعة ، ثم أعرض أدلة العلماء على مشروعيته ، مبيناً وجه دلالاتها على الموضوع ، ثم أبين حكم الاحتياط في الفقه الإسلامي ، مع بيان الراجح من أقوال العلماء في حكمه ، بعد مناقشة الآراء والأدلة ، وترجيح الراجح منها بإذن الله تعالى .

وعليه فإن هذا الفصل جاء في مباحث ثلاثة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول : آراء العلماء في مشروعية العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : أدلة العلماء على مشروعية الاحتياط في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : حكم الاحتياط في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

آراء العلماء في مشروعية العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي

لقد قمت بتتبع أقوال العلماء في الاحتياط ومشروعيته ، ولم أجد مع طول البحث أحداً تكلم في إبطال الاحتياط في الشريعة الإسلامية ، وأنه غير مشروع ، إلا أن الخلاف حاصل بينهم – كما سنلاحظه في أثناء بحثنا إن شاء الله – في دخول الاحتياط في بعض المسائل أو عدم دخوله؛ كأن يلحقه فقيه بأصل آخر من استصحاب ، أو قياس أقوى من الاحتياط ، أو لترجيح دليل وفق اجتهاد صحيح ، أو إفتاء بالأيسر ، وغير ذلك . بينما نرى البعض الآخر يأخذ في هذه المسائل بالاحتياط ، لكن الجميع متفقون على أصل المشروعية .

كما ويلاحظ أن الفقهاء مختلفون في موضوع التشدد في عدم الأخذ بالاحتياط أو التساهل؛ ففي حين نرى أن ابن حزم رحمه الله ، يعتبر من أكثر المتشددين في المسألة حتى يكاد يفهم منه أنه ينكر (مشروعية الاحتياط) في الشريعة[1]، في حين أن البعض الآخر وقف موقف التساهل، والبعض أخذ مبدأ الوسطية في تناوله ، إلا أن الجميع كذلك متفق على أصل المشروعية لا ينازع فيها ، ويمكن بيان ذلك من خلال طرق أربعة :

---

(١) ذهب بعض الباحثين إلى أن ابن حزم الظاهري – رحمه الله – ينكر أصل الاحتياط جملة في الشريعة ، وأنه لا يوجد أحد أنكر الاحتياط غيره – رحمه الله – وهذا ما نراه في رسالة العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لـ (منيب بن محمود شاكر) ، والحقيقة أن المتفحص لرأي ابن حزم يرى أنه لا ينكر أصل الاحتياط ، وأنه يراه مندوباً إليه ، إلا أنه يرى أنه لا مدخل له في الإيجاب والتحريم ، وليس هذا عنده ببدع من القول ، فقد شاركه جهابذة من محققي العلماء – رحمهم الله – في رأيه ، وسيأتي قوله وقول من وافقه – إن شاء الله – في المبحث الثالث من هذا الفصل تحت حكم الاحتياط .

انظر : منيب ، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (ص١٠٥-١٠٦) .

✡ الطريق الأول : تصريح كثير من المحققين من العلماء والفقهاء والأصوليين من أصحاب المذاهب الفقهية أن الاحتياط في الشريعة أمر مشروع في الجملة (وأنه أصل من أصول الشريعة) .

وهنا أورد بعض أقوالهم تدلل على المراد، وتظهر الأمر جلياً لمن أراد :

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : " الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل " (١).

يقول السرخسي رحمه الله : " والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع " (٢).

ويقول الجصاص رحمه الله : " واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم " (٣).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وقد رأى الشاطبي – رحمه الله – أن الشريعة قائمة على الاحتياط، وفي هذا يقول: " ... والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم والتحرز، لما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة ، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل ، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة ، بل هو أصل من أصولها " (٤).

وصرّح الزرقاني أنه إذا كان علماء الصحابة – رضي الله عنهم – وأئمة الأمصار قد تركوا العمل بحديث بعد روايتهم له ومعرفتهم به ، فإنهم لا يتركونه إلا لعلة كنسخ ، أو معارض آخر يوجب تركه ، أو رجوع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة ، أو رجوع إلى قاعدة هي أصل في الشريعة ، وهي أنه متى حصل اشتباه في قضية كان الاحتياط فيها أبرأ

---

(١) السرخسي ، المبسوط (٢٤٦/١) .

(٢) السرخسي ، المحرر في أصول الفقه (١٧/٢) .

(٣) الجصاص ، الفصول في الأصول (٢٩٢/١) .

(٤) الشاطبي ، الموافقات (٦٤٢/٢) .

للذمة ، ومتى تعارض مانع ومبيح قدّم المانع لأنه أحوط " [١].

ويقول الليث بن سعد – رحمه الله – : " إذا جاءنا الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط " [٢].

وقد ذكر الجويني – رحمه الله – أن منهج الإمام الشافعي – رحمه الله – قائم على القول بالاحتياط في العبادات وأحكام الفروج والعصوب وأحكام الجنايات والحدود[٣] .

وقال ابن علان : " واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية " [٤].

ويقول ولي الله الدهلوي : " ... إذا تعارضت الوجوه في المسألة ، فإن السنة الاستبراء والاحتياط " [٥].

وتعتبر طريقة الاحتياط أيضاً عند المحدّثين ، فقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في باب ما يذكر في الفخذ : " ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم : " **الفخذ عورة** " ، وقال أنس : " **حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه** " ، وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم " [٦].

وقد ذكر ابن حبان رحمه الله – في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني من السنن – "النواهي" ، فقال فيه : " الزجر عن الأشياء التي قصد بها الاحتياط حتى يكون المرء لا يقع عند ارتكابها فيما حظر عليه " [٧].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية
بالجامعة الأردنية

---

(١) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٣٤٤) .

(٢) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله (ص٣٤٩) .

(٣) الجويني ، الكافية في الجدل (ص٢٦٩) .

(٤) ابن علان ، الفتوحات الربانية على الأذكار النورانية (١/٨٥) .

(٥) الدهلوي ، حجة الله البالغة (١/٥٣٣) .

(٦) رواه البخاري – معلقاً – في كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ (١/١٤٥) .

(٧) ابن بلبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/١٢٢) .

حتى إن ابن حزم – رحمه الله تعالى – مع تشديده في مسلك عدم الأخذ بالاحتياط وتشنيعه ونقده للفقهاء الذين يحرمون ويوجبون من طريق الاحتياط إلا أنه لا يخالف في مشروعيته ، بل يراه حسناً مندوباً إليه إذا أخذ به دون غلو وإفراط ، وفي هذا يقول – رحمه الله – : " وليس الاحتياط واجباً في الدين ، ولكنه حسن ، ولا يحل أن يقضى به على أحد ، ولا أن يلزم أحداً ، لكن يندب إليه ؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به " [١].

❁ الطريق الثاني : اعتبار الأصوليين الاحتياط كطريق مرجح عند تعارض الأدلة والبينات :

فمثلاً جعله الآمدي – رحمه الله تعالى – في القسم الحادي عشر من أقسام الترجيحات العائدة لأمر خارج ، فقال : " ... أن يكون أحدهما (أي الدليلين) أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة ، بخلاف الآخر ، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة " [٢]، وكذلك يرى الأصوليون أن تقديم ما كان أقرب للاحتياط أولى وأسلم[٣] .

ثم إنهم في أبواب الترجيحات بين العلل يقدمون العلة التي فيها احتياط على التي لا احتياط فيها ، كما إذا دار الأمر بين أن تكون العلة في وجوب الطهارة من مطلق اللمس وإن لم يكن معه شهوة اكتفاء بكونها مظنتها ، أو اللمس بشهوة ، فيرجح الأول لأنه أحوط في تحصيل

---

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (٥٠/١) .

(٢) انظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (٣٧٨/٤) .

(٣) انظر : التلمساني ، مفتاح الوصول (ص٦٤٦) ، الغزالي ، المستصفى من علم الأصول (٤٠٤/٢) ، الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه (ص١٧٨) ، آل تيمية ، المسودة (٧٣٤/٢) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول (ص٩٠٥) ، ابن قدامة ، روضة الناظر (٤٦٥/٢) ، الزركشي ، تشنيف المسامع (١٨٩/٢-١٩٠) .

الطهارة التي هي فرض[١] .

ويرجح الأصوليون الدليل المقتضي للتحريم على الدليل المقتضي للإباحة عند التعارض ، ويرجحون الدليل المقتضي للوجوب على المقتضي للندب ، وكل ذلك من باب الأخذ بالأحوط [٢].

يقول سراج الدين الأرموي : " ترك المباح أولى من فعل الحرام ، فالحكم بالتحريم أحوط " [٣].

ويقول الإيجي رحمه الله : " يقدم الحظر على الإباحة للاحتياط ".

ويقول : " يقدم الحظر على الكراهة لأنه أحوط ، ويقدم الوجوب على الندب لأنه أحوط " [٤].

✡ الطريق الثالث : بناء كثير من القواعد الفقهية والأصولية على أصل الاحتياط .

وهي منثورة في كتب القواعد الفقهية ، ويذكرها الأصوليون ضمن الأدلة التي يستأنس بها الفقهاء في ترجيحهم للأحكام [٥].

جميع الحقوق محفوظة
مركز بحوث القواعد الفقهية والأصولية

---

(١) انظر : العبادي ، الآيات البينات (٣١٩/٤) ، الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه (ص٥٥٦) .

(٢) انظر : الشنقيطي ، نثر الورود على مراقي السعود (٦٠٩/٢) ، الدركاني ، التلقيح شرح التنقيح (ص٤١٥) ، الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه (٢١٤/٣) ، الإيجي ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (ص٣٩٨) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (٦٨١/٤-٦٨٢) ، ابن المبرد ، شرح غاية السول إلى علم الأصول (ص٤٥٠ وما بعدها) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول (ص٩٠٣) ، السبكي ، تشنيف المسامع (١٨٩/٢-١٩٠) ، الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه (ص٥٥٥) ، الجصاص ، الفصول في الأصول (٤٥/٢) ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (٣٧٢/٤) ، بدران ، نزهة الخاطر العاطر (٤٠٠/٢) .

(٣) الأرموي ، التحصيل من المحصول (٢٧٠/٢) .

(٤) الإيجي ، شرح العضد (ص٣٩٨) .

(٥) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة (٩٣-١٠٠) ، السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص٢٣٧ و ٢٧١ و ٢٧٩ و ٢٩٦) ، الزركشي ، المنثور في القواعد (ص٨٧

١ – قاعدة : " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " .

٢ – قاعدة : " الأصل في الأبضاع التحريم " .

٣ – قاعدة : " إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر ".

٤ – قاعدة : " الخروج من الخلاف أولى " .

٥ – قاعدة : " إذا اختلف أهل اللغة في مسمى ولا مرجح ولا مرجع ، تعين الاحتياط " .

٦ – قاعدة : " إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط " .

٧ – قاعدة : " الحدود تدرأ بالشبهات " .

وغير ذلك من القواعد الأصولية والفقهية التي بنيت على الاحتياط ، مما يؤكد اعتبارهم له ومشروعيته ، وسيأتي مزيد بيان لبعض هذه القواعد – بإذن الله – في طيات بحثنا ؛ إذ إنه مقصود هذه الرسالة العلمية .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❁ **الطريق الرابع : تخريج كثير من أحكام الفروع في الأبواب الفقهية المختلفة بناء على الاحتياط .**

وهذا يظهر جلياً من خلال تصفح كتب الفقه ، فهناك كمٌّ كبيرٌ من المسائل الفقهية عند المذاهب المختلفة قد بنوها على أصل الاحتياط ، وهنا أورد بعض هذه المسائل مختصرة ، وسيأتي مزيد بحث لها من خلال الأمثلة والمسائل الفقهية التي سترد ويستشهد بها أثناء شرح القواعد الفقهية التي بنيت على الاحتياط ، وليس المقصود هنا سوى بيان ما يدلل على المراد

و٢٠٢) ، السبكي ، الأشباه والنظائر (١/١١٠ وما بعدها) ، المنجور ، شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب (ص٤٢٤-٤٨١) ، الفاداني ، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (١/٢١١-٢٤٣) و(٢/٥١-١٩٧)، ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد (٤/١٩٦ وما بعدها) ، التمرتاشي ، الوصول إلى قواعد الأصول (ص٣٢١) .

من مشروعية الاحتياط ، ومن هذه المسائل :

١ – ما أفتى به الحنفية من أن من نسي صلاتين من يومين وهو لا يدري أي صلاتين هما ، فعليه إعادة صلاة يومين ، أخذاً بالاحتياط [١].

٢ – ومنها ما جاء في الفتاوى الهندية ما نصه : " ... الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقوع الشك في ثبوته ، فإن وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء ، فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ، ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل ، فإن قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطاً لاحتمال أنه رجل، وإن قام في صف الرجال فصلاته ، تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلف يحذائه صلاتهم احتياطاً ، لاحتمال أنه امرأة " [٢].

٣ – منع الإمام مالك التوضؤ بفضل وضوء النصراني – ما غسل فيه يده أو جسده – مع وجود غيره احتياطاً [٣].

٤ – وأفتى المالكية في قول لهم – رواية عن الإمام مالك – أن المعتادة إذا تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها أنها تقيم أكثر مدة الحيض ، وذلك خمسة عشر يوماً ، ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط ، تصوم وتصلي ، ولا يطؤها زوجها[٤].

٥ – وأفتى الإمام مالك أن من نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام يعيد احتياطاً خروجاً من خلاف ربيعة [٥].

---

(١) السرخسي ، المبسوط (١٠٢/٢) .

(٢) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية (٤٨٩/٦) .

(٣) ابن رشد ، البيان والتحصيل (٣٤/١) .

(٤) الباجي ، المنتقى (١٢٤/١) .

(٥) مالك ، المدونة الكبرى – رواية سحنون (١٦٣/١) .

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٦ – ومنها ما قاله الشافعي : " ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل ، لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال ، والاحتياط أن يغتسل " [١].

٧ – ومنها ما قاله الإمام أحمد – رحمه الله – أن " من نسي صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر يصليها أربعاً احتياطاً " [٢].

٨ – وكذلك أفتى الحنابلة أن المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام فإنه يستحب لهما الغسل احتياطاً ؛ لأن ذلك مظنة الإنزال [٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الشافعي ، الأم (٣٧/١) .

(٢) ابن قدامة ، المغني (١٧٩/٢) .

(٣) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤٩/١) .

المبحث الثاني

أدلة العلماء على مشروعية العمل بالاحتياط

استدل العلماء على مشروعية العمل بالاحتياط بأدلة كثيرة ، إلا أن بعض هذه الأدلة يلاحظ عليه قوة في وجه دلالته على مشروعية الاحتياط ، والبعض الآخر ضعيف الدلالة على ذلك ، وفي الاستدلال به تكلف ظاهر لا يخفى لمن كان لديه علم وبصيرة ، ولذا أحجمت عن ذكر أمثال هذه الأدلة ، وذكرت ما رأيته أقرب في البيان ، ووجه دلالته ظاهرة كالعيان ، وهنا أورد أقوى الأدلة وأهمها التي استدل بها الأئمة رحمهم الله ، وأقسمها إلى قسمين :

أولاً : الأدلة من المنقول .

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

استدل العلماء من المنقول كتاباً وسنة على مشروعية الاحتياط بالأدلة التالية :

١ – **الدليل الأول** : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ [١].

ووجه دلالة الآية على الاحتياط : أن الشارع الحكيم أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم ، وذلك هو الاحتياط ، قال السبكي رحمه الله : " وهو استنباط جيد " [٢].

٢ – **الدليل الثاني** : ما رواه عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه

---

(١) سورة الحجرات ، آية (١٢) .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر (١/١١٠) .

محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب " [١].

ويظهر وجه دلالة الحديث على مشروعية الاحتياط في أنه عليه السلام أمر بترك الشبهات وعدم الوقوع فيها، لاحتمال أن تكون في نفسها حراماً، أو أن توصل إلى الحرام بالتساهل فيها، فثبت أن اتقاء الشبهات مطلوب شرعاً، والوقوع فيها منهي عنه شرعاً، وهذه حقيقة الاحتياط [٢].

قال الصنعاني – رحمه الله – : " فيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرّمة ، فإنه يُخاف من الوقوع فيها الوقوعَ فيه ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي " [٣].

وقال ابن حجر – رحمه الله – : "وفي الحديث إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة " [٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويرى الشوكاني أن الحديث قد قسم الأشياء إلى أقسام ثلاثة :

– القسم الأول : حلال بيّن لا يختلف فيه .

– القسم الثاني : حرام بيّن لا يختلف فيه .

– القسم الثالث : ما هو مشتبه لخفائه ، يدور بين الحلال والحرام . قال الشوكاني رحمه الله: " وما كان على هذا ينبغي اجتنابه ؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعة ،

---

(١) رواه البخاري (٢٨/١) – برقم (٥٢) كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه ، ومسلم (١٢١٩/٣) – برقم (١٥٩٩) كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

(٢) مخدوم ، قواعد الوسائل (ص٤٩٧) .

(٣) الصنعاني ، سبل السلام (٢٠١٥/٤) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري (١٧٣/١) .

وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد " [١].

٣ – الدليل الثالث : عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة** " [٢].

وفي رواية عن بريد بن أبي كريم قال : سمعت أبا الحوراء السعدي قال : سألت الحسن ابن علي : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **وجدت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فيّ ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيّ بلعابها فألقاها في التمر ، فقيل: يا رسول الله ، لِمَ أخذتها ؟ قال : لأن الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم** " ، وكان يقول : " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة** " [٣].

ووجه دلالة الحديث يظهر من خلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحسن رضي الله عنه أن يترك ما يقع فيه شك ترتاب منه النفس وتضطرب والانتقال إلى ما لا شك فيه .

قال الطيبي رحمه الله : " ... والمعنى أن الشيء إذا أشكل عليك والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو ، فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد ، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره ، فليأخذ به وليختره لنفسه ، وإلا

---

(١) الشوكاني ، كشف الشبهات (ص٤) .

(٢) رواه الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٥٧٦/٤) برقم (٢٥١٨) ، وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب الأشربة – باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) ، ورواه البخاري معلقاً (٧٢٤/٢) – كتاب البيوع – باب تفسير الشبهات .

(٣) رواه احمد (١٦٩/٣) رقم (١٧٢٣) ، وأبو يعلى الموصلي (١٧١/٦) رقم (٦٧٢٩) ، وحكم عليه أحمد شاكر محقق المسند بصحة الإسناد ، وقال الشوكاني : هو حديث صحيح . وانظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول (ص٨٠٩).

فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة . هذا طريق الورع والاحتياط " (١).

وقال المباركفوري : " والمعنى : اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهي عنه أو لا ، أو سنة ، أو بدعة ، واعدل إلى ما لا تشك فيه منهما ، والمقصود أن يبني المكلف أموره على اليقين البحث والتحقيق الصرف ، ويكون على بصيرة في دينه " (٢).

٤ – **الدليل الرابع** : عن النواس بن سمعان ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ، فقال : " **البر حُسْن الخلق ، والإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس** " (٣).

ويظهر وجه دلالته من خلال إرشاده صلى الله عليه وسلم أن الإثم ما لا ينشرح له الصدر، ويكون في قلب المؤمن منه شيء ، وما كان هذا حاله ، فإن الأولى أن يحتاط بتركه لئلا يوصل إلى ارتكاب المحظور واكتساب الإثم ، فدله على الاحتياط في موارد الشبهات .

قال الطيبي رحمه الله : " إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء ، فاتركه ، فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق ، وترتاب من الكذب ، فارتيابك في الشيء مبني على كونه باطلاً أو مظنة للباطل ، فاحذره ، واطمئنانك إلى الشيء مشعر بكونه حقاً، فاستمسك به " (٤).

٥ – **الدليل الخامس** : عن أبي هريرة رضي الله عنه : " **إذا توضأ أحدكم فليجعل في**

---

(١) الطيبي ، الكاشف عن حقائق السنن (٦/٢١) .

(٢) المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧/٢٦٤) .

(٣) رواه مسلم (٤/١٩٨٠) – برقم (٢٥٥٣) – كتاب البر والصلة والآداب – باب تفسير البر والإثم ، ورواه الترمذي (٤/٥١٥) رقم (٢٣٨٩) كتاب الزهد – باب ما جاء في البر والإثم ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) الطيبي ، الكاشف عن حقائق السنن (٦/٢٠) .

وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة " [١].

وقال ابن حجر : " وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة " [٢].

٦ – **الدليل السادس** : عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : "إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج "، فقال لها عقبة : "ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني "، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **كيف وقد قيل** " ، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره [٣].

ووجه الدلالة : أن شهادة المرأة أنها أرضعت عقبة وامرأته أورثت شبهة أن تكون هذه المرأة أخته من الرضاعة ، فيكون النكاح باطلاً ، فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب الشبهة والتحرز عنها خوف الوقوع في الإثم ، ففارقها لذلك عقبة احتياطاً من ذلك .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ويرى ابن بطّال رحمه الله أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاه بالتحرز من الشبهة ، وأمره بمجانبة الريبة خوفاً من الإقدام على فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام ؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة أنها قد أرضعتهما ، ولكنه لم يكن قاطعاً ولا قوياً لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا يجوز في مثل ذلك ، ولكن أشار عليه بالأحوط[٤] .

وقال الطيبي رحمه الله : " ... وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على

---

(١) ابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦٢/١) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري (٣٥٥/١) .

(٣) رواه البخاري (٤٥/١) كتاب العلم – باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، رقم (٨٨) .

(٤) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٩٥/٦) .

التورع من مظان الشبه لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرأة " [١].

٧ – **الدليل السابع** : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي ، قد عهد إليَّ فيه . فقام عبد بن زمعة فقال : أخي ، وابن وليدة أبي على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله، ابن أخي ، كان قد عهد إليَّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **هو لك يا عبد بن زمعة** " ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** "، ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم–: " **احتجبي منه يا سودة** " ، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[٢] .

ووجه الدلالة على مشروعية الاحتياط : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة ، مع أنه حكم أنه أخوها ، وذلك لورود شبهة احتمال أن يكون لعتبة ، لوجود الشبه البيّن بينهما ، فأمرها بالاحتجاب احتياطاً لئلا يكون الاحتمال صادقاً .

قال ابن بطال رحمه الله : " وأما حديث ابن وليدة زمعة ، فإنه عليه السلام حكم فيه بالولد للفراش لزمعة على الظاهر ، وأنه أخو سودة على سبيل التغليب لا على سبيل القطع أنه لزمعة عند الله تعالى ، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه ، وهي ما رأى من شبهه بعتبة، فاحتاط لنفسه ، وذلك فعل الخائفين لله عز وجل ، إذ لو كان ابن زمعة في علم الله في حكمه هذا لما أمر سودة بالاحتجاب منه ، كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها " [٣].

---

(١) الطيبي ، الكاشف عن حقائق السنن (٢٩٧/٦) .

(٢) رواه البخاري (٧٢٤/٢) كتاب البيوع – باب تفسير الشبهات ، رقم (١٩٤٨) ، ومسلم (١٠٨٠/٢) كتاب الرضاع – باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، برقم (١٤٥٧) .

(٣) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٩٥/٦) .

وفي هذا يقول النووي رحمه الله : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم (**احتجبي منه يا سودة**) فأمرها به ندباً واحتياطاً ؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها ، لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص ، خشي أن يكون من مائه ، فيكون أجنبياً منها ، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً " (١).

٨ – **الدليل الثامن** : عن أنس رضي الله عنه قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال : " **لولا أن تكون صدقة لأكلتها** " ، وقال همام : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **أجد تمرة ساقطة على فراشي** " (٢).

وفي رواية لمسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة ، فألقيها** " (٣).

ووجه الدلالة : أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأكل للتمرة الساقطة إنما هو لاحتمال كونها من الصدقة ، وهذا الاحتمال إذا كان في الواقع حقيقة ، فإنه يأثم بأكلها ؛ لأن الصدقة محرّمة عليه ، فأصبحت التمرة في دائرة الاشتباه ، لاحتمال كونها صدقة أو لا ، فامتنع عنها احتياطاً واستبراءً للدين ، وصيانة لنفسه الشريفة أن تقع فيما هو إثم .

يقول النووي : " وفيه استعمال الورع ؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ، لكن

---

(١) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٨١/١٠) .

(٢) رواه البخاري (٧٢٥/٢) كتاب البيوع – باب ما يتنزه من الشبهات ، رقم (١٩٥٠) ، ومسلم (٧٥٢/٢) كتاب الزكاة – باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، برقم (١٠٧١) .

(٣) مسلم ، المرجع السابق (٧٥١/٢) برقم (١٠٧٠) .

الورع تركها " (١).

وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله : " فهذه التمرة لا شك أنها لـــم تخـــرج مـــن إحـــدى الحالتين، إما الصدقة وهي حرام عليه ، وإما من غيرها وهي حلال له ، فترك أكلها حذراً مـــن أن تكون من الصدقة في نفس الأمر " (٢).

ثانياً : الأدلة من المعقول .

بعد استعراض الأدلة النقلية على مشروعية العمل بالاحتياط، فلا بد هنا من الإشارة إلـــى أن العقل كذلك يؤكد أن الاحتياط أمر مندوب إليه مشروع ، تقرّه النفوس السليمة والفطر المســـتقيمة؛ فالعقل لا يستسيغ الإقدام على ما يظن أنه جرأة على الله ومعصية من غير مبرر ، وفي هذا يقـول ابن الجوزي رحمه الله : "... وإذا عرف العاقل أن الهوى يصير غالباً وجب عليه أن يرفع كـــل حادثة إلى حاكم العقل ، فإنه سيشير عليه بالنظر في المصالح الآجلة ، ويأمره عند وقوع الشـــبهة باستعمـــال الأحوط في كف الهوى إلى أن يتيقن السلامة من الشر في العاقبة " (٣).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد عقد الدهلوي باباً في طبقات الإثم في كتابه " حجة الله البالغة " وذكر فيـــه خمســـة مراتب للآثام ، وقال في المرتبة الخامسة :

" ما لم ينص عليه الشارع ولم ينعقد في المـــلأ الأعلى حكمه ، لكنه توجـــه عبد إلى الله بمجامع همته فاعتراه شيء يظنه ممنوعاً عنه ، أو مأموراً به ، من قِبَلِ قياس أو تخريج أو نحو ذلك ، كما يظهر للعوام تأثير بعض الأدوية من قبل تجربة ناقصة أو دوران حكم الطبيب الحاذق

---

(١) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٦/٧) .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام (١٠٨/٣) .

(٣) ابن الجوزي ، ذم الهوى (ص٢٤) .

على علة ، ولا يعلمون وجه التأثير ولا ينص عليه الطبيب ، فلا يخرج مثل هذا من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط ، وإلا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظنه ، فيؤاخذ بظنه " [1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الدهلوي ، حجة الله البالغة (٢٦٢/١) .

المبحث الثالث

حكم العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي

من خلال النظر في أقوال العلماء في حكم العمل بالاحتياط في موارد الشبهات، يلاحظ أنهم يبنون أقوالهم في حكمه بناء على قولهم في حكم الإقدام على الشبهات عند حصولها ووقوعها ، فمن يرى أن الشبهات تدخل في باب الحرام يرى أن الاحتياط يكون واجباً ، ومن يرى أنها في حيز المكروه أو الحلال يبني حكمه في الاحتياط على الندب ، ويرى أن الورع عدم الإقدام ، ولا يقول بوجوب الاحتياط فيها . بينما نرى من الفقهاء من يفرق بين حالة وأخرى ، فيرى أن الاحتياط يكون واجباً أحياناً ويكون مندوباً في صور أخرى .

وعليه فإن الحاصل من أقوال العلماء في حكم الاحتياط أقوال ثلاثة ، وهنا سأعرضها في مطالب ثلاثة ، وأذكر أهم أدلتهم ومناقشتها ، ثم الوصول إلى الحكم الذي تطمئن إليه النفس ويعضده الدليل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول : القائلون بالوجوب.

المطلب الثاني : القائلون بالندب.

المطلب الثالث : القائلون بالتفريق.

المطلب الأول : القائلون بالوجوب.

تقدم فيما سبق أن هذا القول قد بني على الرأي الذي يرى أن الشبهات داخلة في حيز الحرام ، وأنه يجب اتقاؤها ، والحقيقة أنه لا بد أن ينبه هنا قبل البدء في عرض أدلة هذا القول على أن الفقهاء رحمهم الله يذكرون في أقوالهم وكتبهم أن هناك من العلماء من قال بتحريم الإقدام على الشبهات ، إلا أنهم لا يذكرون أسماء القائلين بهذا القول ، وهذا ما نراه من خلال مناقشة ابن حزم الظاهري رحمه الله[١] لبعض العلماء القائلين بالإيجاب والتحريم من طريق الاحتياط – دون تعرضه لأسماء القائلين – وكذلك ما أورده ابن حجر[٢] ، وابن مفلح[٣] ، وابن بطال[٤] ، والقاضي عياض[٥] ، دون التعرض كذلك لأسماء القائلين .

جميع الحقوق محفوظة
مركز الدليل لإدارة المعلومات
مع الدليل لا مع الأشخاص

وعليه لم يبق هنا سوى أن نتعرض لذكر الأدلة ولا يهم معرفة القائلين ، إذ إن الرجال يعرفون بالحق ، والحجة مع الدليل لا مع الأشخاص .

أدلة القائلين بالوجوب :

الدليل الأول : ما ورد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، من طريق زكريا عن الشعبي عنه ، من قوله : " ... **فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** " [٦].

---

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٢ وما بعدها) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري (١٧٣/١) .

(٣) ابن مفلح ، الآداب الشرعية (٤٦٨/١-٤٦٩) .

(٤) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٩٣/٦) .

(٥) عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨٥/٥) .

(٦) صحيح مسلم (١٢١٩/٣) كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، برقم (١٥٩٩) .

ويظهر وجه الدلالة على وجوب الاحتياط من وجهين :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم : " **فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه** " ؛ وذلك لأن الاستبراء للدين والعرض واجب ، ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد واقع الحرام[١]، وسبيله اتقاء الشبهات ، وذلك واجب ؛ إذ إنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فتحصل أن الاحتياط واجب .

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم : " **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** " .

وذلك من خلال تصريحه عليه السلام أن الواقع في الشبهات واقع في الحرام ، وبالتالي فإنه يجب عدم الوقوع فيها ؛ إذ إن الابتعاد عن الحرام واجب ، فظهر أن الاحتياط في مورد الشبهة واجب .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويمكن أن يرد على الاستدلال الأول بما يأتي :

١ – أنه استدلال بمفهوم المخالفة ، ولا يسلم الأخذ به دائماً .

٢ – أنه لا يسلم أن معنى من لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام ، بل المراد أن من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه من المشتبه الذي قد يؤدي إلى الحرام [٢].

ويجاب عن الاستدلال الثاني : أن حمل الحديث في هذه الرواية على ظاهره تحكّم لا يصح؛ إذ إنه ينبغي هنا القيام بخطوة منهجية، وهي جمع الروايات الصحيحة الواردة في الحديث الشريف، ثم الحكم عليها بمجموعها لا بمفردها، وأخذ الحكم من رواية واحدة دون غيرها من الروايات أمر مرفوض، إذ إنه لا يمكن فهم الحديث على حقيقته إلا بهذه الصورة، فالروايات تفسر بعضها بعضاً. وهذا المنهج هو ما أقره المحققون من العلماء وأصحاب الحديث.

---

(١) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٩٣/٦) .

(٢) البدوي ، أحكام الاشتباه الشرعية (ص٧١) .

يقول الإمام أحمد رحمه الله : " الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً " (١).

ويقول يحيى بن معين رحمه الله : "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه " (٢).

هذا وقد وردت للحديث السابق روايات عدة صحيحة ، نذكر ثلاثاً منها تساعدنا على تفسير معنى الحديث والحكم بالتالي على الشبهات .

١ – رواية أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه** " (٣).

٢ – رواية ابن عون عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالله لا أسمع أحداً بعده يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن ، وإن بين ذلك أموراً مشتبهات** – وربما قال : **وإن بين ذلك أموراً مشتبهة** – قال : **وسأضرب لكم في ذلك مثلاً، إن الله عز وجل حمى حمىً، وإن حمى الله عز وجل ما حرمه، وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى، وربما قال : إنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر** " (٤).

---

(١) الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢١٢) .

(٢) انظر : ابن معين ، تاريخ ابن معين (٤/٢٧١) ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب (١١/٢٤٨) .

(٣) رواه البخاري (٢/٧٢٣) كتاب البيوع – باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ، رقم (١٩٤٦) .

(٤) رواه النسائي (٧/٢٤١) كتاب البيوع – باب اجتناب الشبهات في الكسب ، وفي كتاب الأشربة – باب الحث على ترك الشبهات (٧/٣٢٧) . وصححه الألباني . انظر : الألباني ، صحيح سنن النسائي (٣/٩٢٩).

٣ – رواية مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ، فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه** " (١).

حكم الشبهة بناء على الروايات السابقة :

وبعد ذكر الروايات السابقة واستعراضها يمكن القول إن الشبهات لها حكم شرعي كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " **لا يعلمهن كثير من الناس** " ، وهذا الحكم يعرفه البعض وهم العلماء المجتهدون(٢) .

ويستفاد منها أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " **وقع في الحرام** " ليس على ظاهره ، بل يحتمل وجوهاً ثلاثة :

١ – أن من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يعمده ، ويؤخذ هذا من قوله : " **وأنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى** " ، وقوله : " **ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام** " .

٢ – أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ، ثم أخرى، وهلم جراً ، إلى أن يقع في الحرام عمداً ، وهو كمعنى قولهم : المعاصي تسوق إلى الكفر (٣).

---

(١) رواه الترمذي (٥١١/٢) كتاب البيوع – باب ما جاء في ترك الشبهات ، برقم (١٢٠٥) . وصححه الألباني . انظر : الألباني ، صحيح سنن الترمذي (٣/٢) .

(٢) الطيبي ، الكاشف عن حقائق السنن (٨/٦) .

(٣) المرجع السابق (٩/٦) .

وهذا ما يستفاد من رواية ابن عون : " **وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر** " .

والخلاصة أن مقصود الحديث أنه يؤول أمره إلى الوقوع في الحرام استدراجاً وتساهلاً ، لا أن الشبهات واقعة في حيز الحرام ؛ إذ لو كانت كذلك لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها بين الحلال والحرام، ولأن ما حول الحمى ليس من الحمى، فيكون معنى الحديث يشبه معنى ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم : " **أفطر الحاجم والمحجوم** "[١] ، ومعناه : آل أمرهما إلى الفطر ؛ قال البغوي رحمه الله : " أي : تعرضا للإفطار ، أما المحجوم ، فللضعف الذي يلحقه منها ، وأما الحاجم ، فلما لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم إذا ضم شفتيه على قصب الملازم ، كما يقال لمن تعرض للمهالك : قد هلك فلان ، وإن لم يكن قد هلك "[٢].

يقول ابن حزم رحمه الله : " فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه ، لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، ولكن لم يفعل ذلك ، لكنه حض على تركه ، وخاف على مواقعه أن يقدم على الحرام ، ونظر ذلك صلى الله عليه وسلم بالراتع حول الحمى ، فالحمى هو الحرام ، وما حول الحمى ليس من الحمى ، والمشتبهات ليست من الحرام ، وما لم يكن حراماً فهو حلال، وهذا في غاية البيان ، وهو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر، ولا يذم تاركه ولا يأثم ما لم يواقع الحرام البيّن "[٣].

٣ – أن يحمل على معنى أن كل فعل أدى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكب حراماً في حالته تلك نحو ماءين كل واحد منهما مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه ، فإذا توضأ بهما جميعاً كنا موقنين أنه صلى وهو حامل نجاسة ، وهذا ما لا يحل[٤].

---

(١) رواه البخاري معلقاً – كتاب الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم (٦٨٥/٢) .

(٢) البغوي ، شرح السنة (١٧٥/٤-١٧٦) .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (١٨٣/٢) .

(٤) المرجع السابق (١٨١/٢-١٨٢) .

ولعل هذا هو الوجه في تفسير هذه الرواية – أعني رواية : " **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** " ؛ إذ تؤخذ تلك المعاني السابقة من الروايات الأخرى ، ويؤخذ من هذه الرواية هـذا المعنى ، فيكون بذلك إضافة فائدة جديدة ، وإعمالاً لجميع الروايات ، واستفادة لمعنى جديـــد ، وعدم إهمال له .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** " .

ووجه دلالة الحديث على وجوب الاحتياط يؤخذ من الأمر الوارد في الحديث ، فإنه أمـــر بترك ما يشتبه فيه ولا يطمئن إليه القلب ، والأمر في ظاهره يرجع إلى الوجوب، فدل علـــى أن ترك الشبهات واجب، والإقدام على مثل هذا الفعل محظور.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويمكن أن يجاب عنه بما يأتي:

١ – أن هذا الحديث كسابقه محمول على الورع والندب ، لا على الإيجـــاب ؛ لأن مـــا يريب هو (الشبهة) فإن القلب يرتاب ولا يطمئن بها ، وقد عرفنا حكمها فيما سبق ، وأن تركـــها والاحتياط منها محمول على الندب لا على الإيجاب ، وهذا الرأي قال به جمع مـــن العلمـــاء ؛ كابن حجر[١]، والطيبي[٢]، وغيرهم .

٢ – أن يحمل الحديث على صورة من الصور – كما سبق – وهي حالة ما إذا كان فـــي الشبهة تيقن مواقعة الحرام، وبالتالي يكون الابتعاد من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الثالث : أمره صلى الله عليه وسلم لعقبة أن يفارق زوجته على سبيل الاحتيـــاط ، لاحتمال أن تكون أخته من الرضاعة ، والأمر للوجوب ، فدل على أن الاحتياط واجب .

ويمكن أن يجاب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بفراقها وجوباً ، بـــل إنـــه

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري (١/١٧٤) .

(٢) الطيبي ، الكاشف عن حقائق السنن (٦/٨) .

أفتاه احتياطاً وورعاً لاحتمال أن تكون المرأة صادقة ، ذلك أنه قد علم صحة نكاحه منها من قبل بيقين ، ثم جاءت هذه الأمة فشهدت بإرضاعهما ، فأورث قولها شبهة الصدق أو الكذب ، فشهادتها وحدها مشكوك فيها ، والأصل أن النكاح ثابت بيقين ، واليقين لا يزول بالشك ، فلما لم تثبت الشهادة ، فإنها لا ترفع هذا اليقين ، ولكن يندب له التحرز عن الشبهة لاحتمال مواقعة الحرام في احتمال صدق المرأة ، ويؤيد هذا الحمل الذي نراه ما ورد في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه في البداية ولم يلتفت إلى قوله .

فقد جاء في رواية عند البخاري عن ابن جريج قال : حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه : أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني ، قال فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : " **كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟** " فنهاه عنها[1] .

وهذه الرواية تدعم ما قلناه ، فإنه لم يجبه من البداية ، ولو كان حكم فراقها واجباً ، وأن الشبهة يحرم الإقدام عليها لكان الرسول صلى الله عليه وسلم مبادراً بإجابته فور السؤال، لا معرضاً عنه وساكتاً ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى منه إصراراً ، أفتاه بالتحرز ندباً واحتياطاً .

قال العيني – رحمه الله – : " ومما يؤيد أنه أفتاه بالأحوط ، أنه لما أخبره أعرض عنه ، فلو كان حراماً لما أعرض عنه ، بل كان يجيب بالتحريم ، لكن لما ورد عليه أخرى ، أجابه بالورع " [2].

---

(١) صحيح البخاري ، (٩٤١/٢) كتاب الشهادات – باب شهادة الإماء والعبيد ، رقم (٢٥١٦) .

(٢) العيني ، عمدة القاري (٢٣٨/١١) .

وفي هذا يقول الطيبي : " وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه ، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة ، إذ لم يجر بحضرته – صلى الله عليه وسلم – ترافع ولا أداء شهادة ، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار ، وإنما هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخلص لا يثبت إلا بشهادة أربع ، وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة : إنه يثبت بشهادة امرأتين، وعن ابن عباس : أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها ، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق " [١].

فثبت بما سبق أنه لم يأمره – صلى الله عليه وسلم – بفراقها قضاءً ، لأن القضاء يحتاج إلى دعوى مؤيدة بالبينات ، وحكم يصدر من الحاكم في جانب أحد المتداعيين ، بناء على بينة المدعي ، أو نكول المدعى عليه عن اليمين ، وليس في قضية عقبة من ذلك شيء [٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النواس بن سمعان : " **البر حُسْن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس** " [٣].

ووجه الدلالة يظهر من خلال بيانه – صلى الله عليه وسلم – أن ما حاك في النفس – وهو المشتبه – فيه إثم ، والإثم حرام مواقعته ، وبالتالي فإن الإقدام على الشبهات حرام ، فالاحتياط واجب .

ويجاب عنه بما أورده الشاطبي – رحمه الله – فيما نقله عن الطبري رحمه الله أنه قال : " لا شيء من أمر الدين إلا وقد بيّنه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه ، فإن كان حلالاً فعلى العامل إذا كان عالماً تحليله ، أو حراماً فعليه تحريمه ، أو مكروهاً غير حرام ، فعليه اعتقاد

---

(١) الطيبي ، الكاشف عن حقائق السنن (٦/٢٩٨) .

(٢) البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص٧٦٦) .

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٦).

التحليل والترك تنزهاً ، فأما العمل بحديث النفس العارض في القلب فلا ، فإن الله حظر ذلك على نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ [١]، فأمره بالحكم بما أراه لا بما رآه وحدثته نفسه ، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه ، وأما إن كان جاهلاً ، فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه " [٢].

وعليه فإن التأثيم على الفعل لا بد له من دليل شرعي يؤخذ منه ، وخطرات القلب ليست دليلاً معتبراً في الحكم على الأشياء شرعاً ، وغاية ما تدل عليه الإرشاد إلى التنزه عن مواطن الشبهة مخافة الوقوع في الإثم ، لا سيما عند فقد المبين للحكم الشرعي بدليله من مجتهد وغيره، وعلى ذلك يحمل الحديث السابق ، والله أعلم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدليل الخامس : ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم عن الأكل من الصيد الذي شارك فيه كلب غير كلب الصيد المسمى عليه[٣] وذلك احتياطاً أن يكون الكلب الآخر هو المصطاد ، والنهي يفيد التحريم ، فدل على وجوب الاحتياط .

ويرد عليه أن هذا الحديث ليس فيه دليل على وجوب الاحتياط ، وذلك أن هذه المسألة تعارض فيها احتمال الحل بأن يكون كلبه هو الممسك ، واحتمال الحرمة بأن يكون الكلب الآخر هو الممسك ، فوقع الشك والاشتباه ، ولما كان الأصل في الحيوان تحريمه حتى يتيقن السبب المبيح[٤] ، فإنه أرجعه إلى حكم الأصل الثابت بيقين وهو الحرمة ، فنهاه عن الأكل ، وذلك لوجود الشك في تحقق السبب المحلل، ومعلوم أنه إذا حصل اشتباه في مسألة ولها أصل ترد

---

(١) سورة النساء ، آية (١٠٥) .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام (١٠١/٣) .

(٣) سيأتي الحديث بنصه وتخريجه عند قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) (ص١٢٧) .

(٤) ابن رجب ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١١٩/١) .

إليه، فإنه يرجع للأصل ولا يصار للاحتياط، فإن وافق الرجوع إلى الأصل موجب الاحتياط فبها ونعمت، وإن خالف الرجوع إلى الأصل في مورد الشبهات موجب الاحتياط ، فيترك الاحتياط ويؤخذ بالأصل ، وهذا ما سنقرره لاحقاً بإذن الله .

المطلب الثاني : القائلون بالندب وأدلتهم .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأخذ بالاحتياط ليس من باب الوجوب ، بل هو من باب الندب ، فيستحب للمرء ندباً عند وقوع الشبهات أن يحتاط إذا لم يحصل له ترجيح لأحد الجانبين في المسألة بحكم الظن أو غلبة الظن ، وهذا الرأي قال به جماعة من العلماء المحققين ؛ كابن تيمية[١] ، وابن عبد البر[٢]، وابن حجر[٣]، والنووي[٤]، والمهلب[٥]، وابن بطال[٦]، والطيبي[٧]، والصنعاني[٨]، وابن حزم[٩] ، وغيرهم كثير ، وسنورد بعض أقوالهم تؤيد ذلك إن شاء الله .

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) ابن تيمية ، المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة (ص٥٥) .

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد (٦٣/٢) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري (١٧٣/١) .

(٤) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٧٦/٧) .

(٥) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٩٧/٦) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الطيبي ، الكاشف عن حقائق السنن (٨/٦) .

(٨) الصنعاني ، سبل السلام (٢٠١٣/٤) .

(٩) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (٥٠/١) .

- أدلة العلماء على ندبية الأخذ بالاحتياط :

استدل هؤلاء العلماء على ندبية الاحتياط بذات الأدلة السابقة الذكر ، والتي مرّت معنا في أدلة مشروعية الاحتياط ، كحديث الشبهات، وحديث " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "، وغيرها، ووجّه هؤلاء العلماء تلك الأدلة بناء على رأيهم وذلك بحملها على الورع والندب ، وبيّنوا وجه دلالتها على ذلك ، وقد جاءت توجيهاتهم للأحاديث من خلال المناقشات والردود التي أوردناها في المطلب الأول في مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين بوجوب الاحتياط ، فلا نطيل البحث بتكرار ما سبق ذكره .

إلا أني أورد هنا مجموعة من أقوال هؤلاء العلماء تؤكد رأيهم بتصريح منهم .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم " (١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويقول في موضع آخر : " ... فإن المشكوك في وجوبه كما لو شك في وجوب زكاة ، أو كفارة ، أو صلاة ، أو غير ذلك ، لا يجب فعله ، ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك " (٢).

ويقول ابن حزم رحمه الله : " وليس الاحتياط واجباً في الدين ، ولكنه حسن ، ولا يحل لأحد أن يقضي به على أحد ولا أن يلزم أحداً ، ولكن يندب إليه ؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به ، والورع هو الاحتياط نفسه " (٣).

ويعتبر ابن حزم رحمه الله أن إيجاب شيء عن طريق الاحتياط أو تحريمه يعتبر زيادة في الدين لم يأذن بها الله ، وأن الإيجاب والتحريم لا بد لهما من مستند شرعي من نص صحيح

---

(١) ابن تيمية ، المسائل الماردينية (ص٥٥) .

(٢) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية (٢٦٥/١) .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (٥٠/١) .

أو إجماع صريح ، وفي هذا يقول : " فصح من هذا صحة متيقنة لا مجال للشك فيها أنه لا يحل لأحد أن يفتي ولا أن يقضي ولا أن يعمل في الدين إلا بنص قرآن أو نص حكم صحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن من أولي الأمر منا ، لا خلاف فيه من أحد منهم، وصح أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا ببرهان ؛ لأنه لا موجب ولا نافي إلا الله تعالى ، فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد من قبله تعالى إما في القرآن وإما في السنة ، والإباحة تقتضي مبيحاً ، والتحريم يقتضي محرّماً ، والفرض يقتضي فارضاً ، ولا مبيح ولا محرم ولا مفترض إلا الله تعالى خالق الكل ، ومالكه ، لا إله إلا هو " [١].

وهذا الرأي – أعني أن الاحتياط مندوب إليه لا واجب – على الأصح – هو ما تبناه ابن عبد البر من المالكية ، وفي هذا يقول رحمه الله : " لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة ، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه " [٢].

وقد نقل الغزالي عن القاضي رحمه الله قوله : " استحباب الاحتياط لا ينكر ، وإيجابه تحكم لا مستند له " [٣].

كما ونقل القرافي رحمه الله عن التبريزي قوله : " والتمسك على الفور بالاحتياط ضعيف ؛ لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع ، ولا من مقتضيات الوجوب ، بل هو من باب الأصلح " [٤].

بل ويفهم من فتاوى الإمام الشافعي رحمه الله التي بناها على الاحتياط أنه يرى أن الإيجاب والتحريم إنما يقال به إذا صدر عن يقين ، أما إذا كان الأمر مشكوكاً فيه ، فالاحتياط

---

(١) ابن حزم ، النبذ في أصول الفقه الظاهري (ص٢٢) .

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد (٦٣/٢) .

(٣) الغزالي ، المنخول (ص٥٤١) .

(٤) القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول (١٣٨٠/٣) .

فيه مستحب ، ولا يجب ، ومن هذه المسائل التي أفتى بها :

١ – فتياه فيمن شك أنزل أو لم ينزل ، فإنه لم يوجب عليه الغسل حتى يستيقن الإنزال ، والاحتياط أن يغتسل [١].

٢ – وقال في التيمم في حق مقطوع اليدين من المرفقين : " ولو كان أقطعهما من المرفقين ، فأمرّ التراب على العضدين كان أحب إليّ احتياطاً ، وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد ، وليس بلازم " [٢].

٣ – وقال في مسألة القصر في الصلاة : " فللمرء أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ، ولا يقصر فيما دونها ، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي" [٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث : القائلون بالتفريق وأدلتهم :

ذهب الآمدي[٤] رحمه الله ، وابن عبد الشكور[٥] ، والعز بن عبد السلام[٦] ، والجرابردي[٧] ، وغيرهم إلى أن الاحتياط يقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الاحتياط الواجب .

القسم الثاني : الاحتياط المندوب .

---

(١) الشافعي ، الأم (٣٧/١) .

(٢) المرجع السابق (٤٩/١) .

(٣) المرجع السابق (١٨٢/١-١٨٣) .

(٤) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٩/١) .

(٥) ابن عبد الشكور ، فواتح الرحموت (١٨٢/٢) .

(٦) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام (٢٢/٢-٣١) .

(٧) الجرابردي ، السراج الوهاج في شرح المنهاج (١١٥/٢) .

وهنا أذكر كل نوع من هذه الأنواع مع التمثيل عليه .

أولاً : الاحتياط الواجب : وهذا النوع تندرج تحته حالتان .

١ – الحالة الأولى : ما ثبت وجوبه من قبل ، فيجب ما يخرج عن العهدة يقيناً، وهذه الحالة لها صورتان[١] :

✪ الصورة الأولى : ما يجب لكونه وسيلة إلى تحصيل مصلحة الواجب ، ومثل الفقهاء لها بالأمثلة التالية :

أ – الصلاة المنسية ، كأن تفوت عليه صلاة من صلوات يوم فنسيها ، فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم ليخرج من عهدة المنسية بيقين ، فلزوم الخمس إنما كان ليتوسل بها إلى تحصيل الواجبة .

ب – من لزمته زكاة من زكاتين لا يعرف عينها ، مثل من لزمته زكاة لا يدري أبقرة هي ، أم بعير أم دينار ، أم درهم ، أم حنطة ، أم شعير ، فإنه يأتي بالزكاتين ليخرج عما وجب عليه .

قال العز بن عبد السلام : " وفي هذا نظر ، فإن الأصل عدم كل واحدة منهما، بخلاف نسيان صلاة من خمس ، فإن الأصل في كل واحدة منهن الوجوب "[٢].

✪ الصورة الثانية : الاحتياط لدرء مفسدة المحرم، ويضرب لها الفقهاء أمثلة منها[٣]:

أ – إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس ، وتعذر

---

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام (٢/٢٥) ، وانظر : ابن عبد الشكور ، فواتح الرحموت (٢/١٨٢) .

(٢) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام (٢/٢٦) .

(٣) انظر : ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام (٢/٢٩) .

معرفة الطاهر منهما ، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهما .

ب – إذا اختلط حمام برّ بحمام بلدٍ مملوك مع استوائهما، أنه يحرم الاصطياد منه، درءاً لمفسدة اصطياد المملوك .

٢ – الحالة الثانية : ما كان الأصل وجوبه ، ثم عرض له ما يوجب الشك .

ويمثل له الفقهاء بصوم الثلاثين من شهر رمضان ، فإن الوجوب فيه هو الأصل ، وعروض عارض الغمام لا يمنعه ، فيجب احتياطاً[١] .

وما سوى هاتين الحالتين فإنه لا يجب الاحتياط، وإنما يستحب ، يقول الآمدي رحمه الله : " والحق في ذلك أن يقال : إنما يكون الاحتياط أولى لما ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة من صلوات يوم وليلة ، أو كان الأصل وجوبه ، كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان ، إذا كانت ليلة مغيمة ، وأما ما عساه أن يكون واجباً وغير واجب فلا "[٢].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الحالتين اللتين أوجب فيهما هؤلاء العلماء الاحتياط يمكن أن ينازعوا فيهما بأنهما ليستا من باب الاحتياط فحسب .

فالحالة الأولى : وهي وجوب ما كان الأصل فيه الوجوب ، إنما يقال بها لأنها من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، وليس من باب الاحتياط فحسب . وقد رأى أكثر العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف فإنه واجب[٣] .

وفي المسألة التي ضربها الفقهاء وهي مسألة من نسي صلاة من خمس ، فهنا الصلاة متعلقة بذمته يقيناً ، ولا يمكن أن يخرج من عهدتها إلا بأداء خمس صلوات ليكون على يقين من ذلك ، فوجب أداء الخمس ؛ لأنها وسيلة لأداء الواجب[٤] .

---

(١) ابن عبد الشكور ، فواتح الرحموت (١٨٢/٢) ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٩/١) .

(٢) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٩/١) .

(٣) النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٣٥٠/١) .

(٤) الزليطي ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٣٤٣/١) .

ويؤكد ذلك العز بن عبد السلام بقوله : " فمن نسي صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهمـــا ، فيقضي إحداهما لأنها المفروضة ، ويقضي الثانية لأنها وسيلة إلى تحقيق مصلحة المفروضـــة ، فإن ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه " (١).

ولذا فإن السبكي أدرج هذه المسألة تحت قاعدة " **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** " (٢).

وأما الحالة الثانية ، فكذلك ليست من باب الاحتياط فحسب ، بل من باب الرجـــوع إلـــى الأصل عند الاشتباه والشك ؛ وذلك أن الصوم ثابت في ذمته بيقين ، وحصل الشك فـــي يـــوم الثلاثين ، والأصل أنه من رمضان ، فلم يخرج العلماء عن اليقين وطرحوا الشك ، وبنوا علـــى الأصل .

القسم الثاني : الاحتياط المندوب .

وهو ما يعبر عنه بالورع ؛ كغسل اليدين ثلاثاً عند القيام من النوم قبل إدخالهما في الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ ، وكاجتناب كل مفسدة موهومـــة وفعـــل كـــل مصلحة موهومة . وهذا القسم له صورتان (٣):

١ – الصورة الأولى : الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب ، ومن أمثلتها :

أ – من نسي ركعتين من السنن الرواتب، ولم يعلم أهي سنة الفجر أم سنة الظهر، فإنه يأتي بالسنتين ليحصل على المنسية منهما .

ب – من شك هل غسل في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين ، فإنه يأتي بالثالثـــة احتياطـــاً للمندوب .

٢ – الصورة الثانية : الاحتياط لدفع مفسدة المكروه ، وله أمثلة :

---

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام (١٦٨/١) .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر (٨٨/٢) .

(٣) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام (٣٠/٢) .

أ – عدم قيام الخنثى عن يمين الإمام .

ب – كراهة صلاة الرجال وراء الخنثى في الصفوف أو في صف فيه خنثى .

الرأي المختار في حكم الاحتياط :

وبعد استعراض ما سبق من أقوال العلماء وأدلتهم وما ضربوه من أمثلة على آرائهم ، فإنني أميل إلى ترجيح القول بأن الاحتياط لا يعدو أن يكون مندوباً إليه ، ولا يرقى إلى درجة الإيجاب ؛ وذلك لقوة أدلة هذا الفريق من العلماء ، وقوة الآراء الواردة في المناقشة ، ولأن في هذا القول جمعاً بين الأحاديث التي تعتبر معاقد هذا الباب ، والله تعالى أعلم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثالث

القواعد المندرجة تحت الاحتياط في العبادات

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : قاعدة : الأصل الاحتياط في العبادات .

المبحث الثاني : قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

المبحث الثالث : قاعدة : إذا تعارض المانع والمقتضي غلب المانع.

المبحث الرابع : قاعدة : إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الخامس : قاعدة : الخروج من الخلاف مستحب .

المبحث السادس : قاعدة : إذا اختلف أهل اللغة في مسمى ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط .

تمهيد :

قبل الشروع في هذا الفصل والذي يتحدث عن أهم القواعد الفقهية التي بناها الفقهاء على أصل الاحتياط في الشريعة الإسلامية ، والتي لها تطبيقات في باب العبادات ، فإنه لا بد من ملاحظة أن سبب بناء الفقهاء رحمهم الله كثيراً من الأحكام الشرعية في كثير من المسائل على أساس الاحتياط إنما كان منشؤه ورود شكٌ أو شبهة لديهم في هذه المسائل ، أدّت إلى وجود حالة من التردد عند الفقيه في المسألة ، جعلته يبنيها على أصل الاحتياط ، استبراءً للدين ، وطلباً للسلامة من الإثم ، وحرصاً على تحصيل العبادة بيقين .

ومن هنا أصّل الفقهاء قواعد أصولية وفقهية وبنوها على أساس الاحتياط ، وفرّعوا عليها فروعاً ، وهنا أورد أهمّ أسباب الاشتباه عند الفقهاء ، وكيفية تأثيرها في بناء القواعد الاحتياطية في العبادات ، ملخصة في النقاط التالية :

١ – قد يكون سبب الاشتباه حاصلاً من الشك في براءة الذمة بيقين في العبادة ، ذلك أن ذمة المكلف مشغولة يقيناً بها ، ولا تبرأ إلا بيقين ، أو ما يقوم مقامه كغلبة الظن ، فإن حصل شك عند المكلف في ذلك ، فإن الفقهاء يسلكون مسلك الاحتياط ، وبناء على ذلك فإنهم قد قعّدوا قاعدة (الأصل الاحتياط في العبادات) .

٢ – وقد يكون السبب ناشئاً من تعارض الأدلة في نظر المجتهد في المسألة الواحدة ، فتارة يعضدها دليل التحريم ، وتارة دليل الإباحة ، أو يرد الدليل الموجب في حين يعارضه دليل الإباحة أو الندب ، وهكذا . وهنا نلاحظ أن الفقهاء قد قعّدوا قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، والتي بنيت على الاحتياط ليسلم المرء من إثم الوقوع في الحرام أو ترك الواجب.

٣ – وربما يكون السبب ناشئاً من وجود مانع في المسألة يمنع من جواز الحكم فيها، ثم يعارضه مقتض بدليل آخر في ذات المسألة ، يقتضي جواز الفعل ، فيقع الشك في الجواز وعدمه . وهنا يقعّد الفقهاء قاعدة احتياطية وهي : (إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع) .

٤ – وكذلك فقد يكون منشأ الاشتباه تعارض جانب عزيمة ورخصة في مسألة واحدة ، كأن يجتمع في العبادة جانب عزيمة ورخصة ، كمن مسح على الخفين في حضر ، ثم سافر ، فهل العبرة بالحضر فيتم مسح مقيم ، أو بالسفر فيترخص بمسح مسافر ؟ وهنا نلاحظ أن بعض الفقهاء يقدّمون العزيمة على الرخصة احتياطاً ، ويقعّدون قاعدة (إذا اجتمع في العبادة جانب السفر وجانب الحضر ، غلّب جانب الحضر) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

٥ – وكذلك فإن من أسباب الاشتباه اختلاف المجتهدين في المسألة المراد بيان الحكم فيها، فيرى بعض المجتهدين أنها على التحريم ، بينما يرى الآخرون أنها على الإباحة ، أو يوجب البعض ولا يوجب الآخرون ، فإذا قوي الخلاف ، واعتضد كل رأي بدليل صحيح قوي ، فيقف الفقهاء هنا موقف الاحتياط ؛ وذلك بمراعاة قول المخالف لاحتمال صحته في نفسه . فخرجوا بقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) .

٦– وأحيانا يكون سبب الاشتباه منشأه اختلاف المسمى والمعنى اللغوي ، مما يؤدي إلى اختلاف في الحكم الشرعي في المسألة ، فيبني الفقهاء هنا قاعدة فرعية عن قاعدة الخروج من الخلاف ، وهي قاعدة : (إذا اختلف أهل اللغة في مسمى ولا مرجع ولا مرجح تعين الاحتياط).

المبحث الأول

قاعــدة (الأصل الاحتياط في العبادات)[١]

هذه القاعدة تعتبر من القواعد التأصيلية في هذا الباب – أعني باب العبادات – ولذا قدمتها في الذكر على غيرها لتكون كالأساس لما بعدها، من القواعد، ذلك أن مقصود بحثنا هو القواعد التي لها تطبيقات في العبادات، وإذا تقرر أن الاحتياط في العبادة أصل، فلا بـــد مـــن وضـــع ضوابط له تضبطه، وتنظم مسائله، وهنا سأقوم بـــإذن الله ، ببيـــان معنـــى القـــاعدة ودليلـــها، وضوابطها، وبعض تطبيقاتها.

❁ مفهوم القاعدة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

تعني القاعدة أن العبادة لا بد من الإتيان بها على وجه يتيقن فيه المكلف من براءة ذمتـــه منها، ذلك أن ذمته مشغولة بالعبادة يقيناً، ولا بد من الإتيان بها على نحو تطمئن النفـــس أنـــها خرجت من عهدة التكليف بيقين أو غلبة ظن مساوٍ له، ولما كانت العبـــادة أشـــرف المقامـــات وأعظمها عند الله تعالى بل هي غاية الخلق وبها يشرف العبد وتعلو مكانته عند الله، لـــذا كـــان الاحتياط متأكداً لها، إذ إن الأمر كلما كان أشرف وأخطر كان الاحتياط فيه أوجب وأجدر[٢].

ومن هنا فإنه إذا عرض للمكلف ما يجعله يشك في يقين الوفاء بالعبـــادة علـــى وجهـــها الأكمل ، فإن عليه الأخذ باليقين، والعمل بالاحتياط في شأن العبادة.

---

(١) السرخسي ، المبسوط (٢٤٦/١) .

• ملحوظة: كلمة (أصل) إذا وردت في القواعد الفقهية فالمراد بها غالباً القاعدة المستقرة أو المســـتصحب، وأما في أصول الفقه فالمراد به الدليل غالباً. انظر : البورنو، موسوعة القواعد (٤٢٠/١).

(٢) القنوجي، أبجد العلوم (٤٤٥/١).

يقول الإمام العز بن عبد السلام:- "يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له"[١].

❁ أقوال العلماء في القاعدة:-

من خلال النظر في التطبيقات الفقهية في مسائل العبادات يلاحظ أن كثيراً منها قد طبق الفقهاء فيها مسلك الاحتياط، وبنوا هذه المسائل عليه، وذلك ملاحظ في مختلف المذاهب الفقهية، وسأذكر بعضها في أثناء بحثنا إن شاء الله من خلال التطبيقات الفقهية في العبادات المندرجة تحت القواعد التي سيتم بحثها، مما يعطي دليلاً قوياً على أن هذه القاعدة قد راعاها الفقهاء الأربعة، واعتبروها وإن لم ينصوا عليها جميعاً صراحة في مصنفاتهم.

كما ويلاحظ أن بعض المحققين والفقهاء قد صرحوا بهذه القاعدة، أو صرحوا بما يؤدي معناها، كأبي حنيفة[٢]، وابن حجر[٣] والنووي[٤]، وابن الملقن[٥]. وغيرهم.

يقول أبو حنيفة رحمه الله: "والأخذ بالاحتياط في العبادات أصلية"[٦].

ويقول ابن العربي : " فإن للشريعة طرفين: أحدهما طرف التخفيف في التكليف، والآخر طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل"[٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(١) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (ص٢٧١).

(٢) السرخسي، المبسوط (٢٤٦/١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٣٥٥/١).

(٤) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٧١/٣).

(٥) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦٢/١).

(٦) السرخسي ، المبسوط (٢٤٦/١) .

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ١٥٧٠) .

❁ السبب الموجب للاحتياط في العبادات:

يرى بعض المحققين كالإمام القرافي – رحمه الله – أن السبب الموجب للاحتياط في العبادات هو حصول الشك عند المكلف، فإذا طرأ شك عليه أثناء العبادة أمر بالاحتياط، وذلك كمن فاتته صلاة مفروضة من خمس وشك في عين الفائتة فإنه يجب عليه خمس صلوات وسبب وجوبها هو الشك، وكذلك من أحدث ثم شك هل توضأ أم لا، وجب عليه الوضوء وسبب وجوبه هو الشك، وذلك أن الشارع رتب الأحكام السابقة على الشك، والترتيب دليل السببية[١]، يقول القرافي – رحمه الله –: " إن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسبابا، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، فشرعه في عدد من الصور حيث شاء"[٢].

وهذا الرأي لم يرتضه غيره من المحققين كابن عبد البر وغيره[٣]. ويرون أنه لا يصح ترتيب الأحكام على الشك، وأن الشك ملغى، والقاعدة العامة أن اليقين لا يزول بالشك. ويرى هؤلاء العلماء أن السبب في الاحتياط هنا ليس الشك بل هو التمسك باستصحاب حكم الأصل واليقين، وذلك يظهر من خلال التأمل في المسائل والفروع التي أفتى العلماء فيها بالاحتياط في العبادات. فسبب وجوب خمس صلوات على من نسي صلاة مفروضة من خمس ، ليس هو الشك بل هو تيقن اشتغال الذمة بكل واحدة منها، وسبب وجوب الطهارة في المثال الثاني هو تيقن الحدث وهكذا[٤]. فالشك لا يؤخذ منه الحكم ؛ يقول أبو يعلى الفرّاء : "والشك ليس بطريق للحكم في الشرع ، ولا يلزم على هذا صيام يوم الشك ؛ لأنه ليس الموجب لصيامه الشك ، وإنما

---

(١) انظر : القرافي، الفروق (١/٣٧٨-٣٨١).

(٢) القرافي، الفروق (١/٣٧٨).

(٣) انظر : العبدري، التاج والاكليل (١/٣٠١).

(٤) انظر السليمان، الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية (٢/٥٣٠-٥٣١).

الموجب قيام الدليل ، ألا ترى أنه يوجد الشك ولا يجب الصيام ، وهو مـــا إذا كـــانت الســماء مصحية ، لعدم قيام الدليل "[١] .

وتأكيداً لما سبق ؛ فإننا نرى أن الفقهاء الذين بنوا بعض أحكام الفروع على الشك ، فـــإن هذه الفروع لا تعدو أن تكون نزراً يسيراً خرجت لأدلّة خاصة تدلّ عليها ، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله ، وأكّد أن بعضها إذا حُقق دخل في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ، وليس هو مـــن باب ترتيب الحكم على الشك[٢] .

ورأي ابن عبد البر السابق وغيره من العلماء هو ما أراه في سبب القول بالاحتياط، إلا أن للشك فائدة هنا وهي : أن حصول الشك عند المكلف دافع له إلى البناء على اليقين والرجوع إلى الأصل، ذلك أنه لو لم يحصل معه شك لما بحث عن اليقين ، فالشك ليس هو السبب للحكم ، بل يقين أنه لم يخرج من عهدة العبادة على نحو يسقط عنه التكليف ، والله أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز مصادر المعلومات

❁ صورة الاحتياط في العبادة :

وبناء على ما تقرر سابقاً من أن سبب القول بالاحتياط في العبادة هو اســـتصحاب حكـــم الأصل واليقين حال الشك فإن صورة الاحتياط في العبادة تكون بالأخذ بما هو متيقـــن وطـــرح المشكوك فيه، كما وتكون بإلزام المكلف بها لا بإسقاطها عنه عند الشك. يقول العز بـــن عبـــد السلام: "لا ورع في إسقاط العبادات لأن الورع حـــزم واحتيـــاط لحيـــازة مصـــالح العبـــادات والمعاملات ودفع مفاسدهما، فكان الاحتياط في الورع للإيجاب دون الإسقاط"[٣]. ويقـــول فـــي

---

(١) الفراء ، العدّة في أصول الفقه (٨٣/١) .

(٢) انظر : النووي ، المجموع (٢٦٥/١) ، السبكي ، الأشباه والنظائر (٢٩٨/١) .

(٣) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (ص ٤٦٥).

موضع آخر: "والورع في العبادات والمعاملات الإتيان بأركانها وشـــرائطها المجمـــع عليـــها والمختلف فيها، واجتناب مفاسدها الموهومة وفعل مصالحها الموهومة "[١].

وقال العبادي:- "يحتاط في الفرض ليحقق الخلاص من الإثم والعقاب، وكذلك فـــي فعـــل الندب لتحقيق الخلاص من اللوم"[٢].

وفي هذا يقول ابن العربي: "لو قام دليل على زيادة ركن في العبادة أو شرط وقام الدليـــل على إسقاطه، فاختلف فيه العلماء، فمنهم من أخذ بالاحتياط وقضى بزيادة الركن والشرط، ومنهم من أخذ بالخفة وقال بدليل الإسقاط"[٣].

❁ أدلة العلماء على القاعدة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالأدلة الآتية:

(١) الأدلة سابقة الذكر والتي مرت معنا في مشروعية الاحتياط، وهي بعمومها تدل علـــى أن الاحتياط مشروع، وأنه أصل في الشريعة الإسلامية، وبعموم دلالاتها فإنها تشمل العبـــادات وغيرها. وذلك كحديث الشبهات، وحديث "**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغســـل يـــده قبـــل أن يدخلها في وضونه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**"[٤].

يقول النووي في فوائد الحديث السابق: " استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرهـــا ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة "[٥].

---

(١) ابن عبد السلام ، شجرة المعارف والأحوال (ص ٤٧٦)

(٢) العبادي ، الآيات البينات (٣١٩/٤)

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (١٣٠٦/٣).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٧).

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٧١/١).

قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : "وأما من شك في صلاته، فإنه يبني على اليقين، لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك "[1].

❁ ضوابط القاعدة :

كثيراً ما يعرض للمكلف شك في أثناء العبادة، فالنسيان والسهو والجهل صفات من صفات البشر جبلوا عليها، وما دام الأمر كذلك فإن القول بأن المكلف كلما حصل له شك في عبادته فإنه مأمور بالاحتياط وإلزام نفسه بما هو أشق، وإطلاق القول بذلك دون ضوابط تحكمه، يؤدي إلى أن يصبح الاحتياط من أشق ما يؤمر به، ويتعارض حينئذ مع القاعدة المجمع عليها في الشريعة وهي قاعدة التيسير ورفع الحرج، التي جاءت بها الشريعة رأفة بالعباد، ووضعاً للإصر والأغلال عنهم، فضلاً عن أن المكلف لو سلك هذا السبيل على إطلاقه دون قيود وضوابط فإن ذلك سيقوده إلى باب جاءت الشريعة بغلقه ومنع الذرائع له إلا بتأكيده وتقوية قواعده، ألا وهو باب الوسوسة المنهي عنه شرعاً، والتي إذا ابتلي بها المكلف وقع في الحرج والمشقة، وأفسدت عليه مقاصد التكليف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وعليه فقد حاولت جهدي أن أستخرج ضوابط لهذه القاعدة تجعلها تتماشى مع مبدأ الوسطية في الشريعة، وذلك من خلال النظر في الأدلة الشرعية، والبحث في الفروع الفقهية، والأخذ بما يقتضيه الدليل الراجح، بحيث يسير الأخذ بها وفق المعيار القديم، فلا يكون فيها إفراط يقود إلى الحرج والوسوسة، ولا تفريط فينسب صاحبه إلى التساهل في أمر دينه، وأهم هذه الضوابط ما يأتي:

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان (١/١٦٠).

أولاً : كل شك ليس له مستند، أو كان مستنده الوهم فهو ملغي ولا يؤمـــر معـه بالاحتياط[١].

وذلك أن الفقهاء يشترطون في الشك المعتبر أن يكون له مستند يدل على اعتباره وبالتالي يشرع عنده الاحتياط، أما الشك الذي لا مستند له، ولا دليل عليه يؤيده ويؤكده ســوى وهــم أو احتمال بعيد فإن الاحتياط بسببه يعتبر من الوسوسة المذمومة ولا يشرع ومجال الاحتياط هـــو صيانة الدين وليس صيانة الهوى[٢]. ومثال ذلك[٣].

١- ترك الصلاة في موضع لا أثر للنجاسة فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف.

٢- تكرير غسل الثوب مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها.

٣- ترك الوضوء من الماء مخافة أن يكون قد ورد عليه نجاسة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهذه وأمثالها لا يحسن الاحتياط فيها إذ إنه طريق إلى فتح باب الوسوسة والتشديد والتنطع وهو منهي عنه شرعاً وليس ذلك من باب الورع.

يقول القرطبي – رحمه الله – : "هذا النوع يجب أن لا يلتفت إليه، والتوقف لأجل ذلـــك التجويز هوس، والورع فيه وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء"[٤].

وهذا النوع من الشك مجمع على إلغائه كما قال القرافي –رحمه الله–[٥].

---

(١) انظر : القرطبي، المفهم بشرح صحيح مسلم (٤/٤٩٠) ، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١/٢٢٤) ، القرافـي، الفروق (١/٣٧٨) .

(٢) العمري، تمكين الباحث (ص ٣٤٦).

(٣) القرطبي، المفهم بشرح صحيح مسلم (٤/٤٩٠).

(٤) القرطبي، المرجع السابق (٤/٤٩٠).

(٥) القرافي، الفروق (١/٣٧٨).

وفيه يقول ابن تيمية : " إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر، والدليل القاطع أنه ما زال النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجود الاحتمال بل كل احتمال لا يسند إلى إمارة شرعية لم يلتفت إليه"[١].

وقد جعل الإمام أبو محمد الجويني – رحمه الله – هذا النوع من الاحتياط طريقة الخوارج الذين ابتلوا بالغلو في غير موضعه، وبالتساهل في موضع الاحتياط[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ولذلك عقد ابن قيم الجوزية – رحمه الله – في كتابه الروح فصلاً في الفرق بين الاحتياط والوسوسة جاء فيه : "والفرق بين الاحتياط والوسوسة أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الصحابة زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مراراً أو مرة واحدة ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطاً، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطاً، إلى أضعاف أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون ديناً وزعموا أنه احتياط، وقد كان الاحتياط باتباع هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وما كان عليه أولى بهم فإنه الاحتياط الذي من خرج

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١/٢٢٤).

(٢) النووي، المجموع (١/٢٦٠).

عنه فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط، والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم"[١].

ومن الأمثلة كذلك على ما سبق ما ذكره ابن حجر – رحمه الله– قال: "من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان"[٢].

فالاحتياط السابق مرفوض لمخالفته السنة، ولعدم وجود مستند له إلا الوهم والاحتمال، فقد قال – صلى الله عليه وسلم–: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: الشك الطاريء على المستنكح أثناء العبادة ملغي .

والمقصود بالمستنكح هنا من كان الشك عنده متكرراً كثيراً[٤]، وهذا وأمثاله يكونون قد ابتلوا بالوسوسة، وإذا أمر أمثال هذا بالاحتياط في مورد الشك كذلك فإن ذلك سيؤدي زيادة الوسوسة في حقه، وإيقاعه في حرج أي حرج كبير.

---

(١) ابن القيم، الروح (ص ٣٤٦). وانظر للاستزادة : ابن الجوزي ، تلبيس إبليس (الباب الثامن: ذكر تلبيس إبليس على العباد في العبادات) (ص١٣٠-١٤١) .

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤/٧١٣-٧١٤).

(٣) رواه البخاري في صحيح – كتاب الصوم – باب تعجيل الإفطار، (٢/٦٩٢) برقم (١٨٥٦).

(٤) مالك، المدونة (١/٢٢٢) ، ابن قدامة، المغني (٢/١٨)، ابن القيم، بدائع الفوائد (٣/٢٠٨)، الموسوعة الفقهية (٢٦/١٨٨) .

ومثال ذلك ما قاله الإمام مالك فيمن شك في بعض وضوئه يعرض له كثيراً قال: "يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة"[١].

وهذا الحكم عند المالكية في كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة[٢].

ودليل الضابط السابق حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– أنه شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: " **لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا** "[٣].

وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** "[٤].

جميع الحقوق محفوظة
لا يمكن إعادة نشر هذه الرسالة إلا بإذن من الجامعة

قال ابن بطال: " الوسوسة ملغاة مطراحة لا حكم لها مالم تستقر وتثبت ، وحديث عبد الله بن زيد محمول عند الفقهاء على الذي يعتريه ذلك كثيراً بدليل قوله: (شكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) ذلك لأن الشكوى تكون من علة، فإذا كثر الشك في مثل ذلك وجب إلغاؤه واطراحه، لأنه لو أوجب له عليه السلام – حكماً لما انفك صاحبه من أن يعود إليه مثل ذلك التخيل والظن فيقع في ضيق وحرج وقد قال الله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾"[٥].[٦].

---

(١) مالك، المدونة (٢٢٢/١) ، وانظر العبدري، التاج والاكليل (٣٠١/١) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الوضوء – باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٦٤/١) برقم (١٣٧) ، وفي كتاب البيوع – باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، (٧٢٥/٢) برقم (١٩٥١).

(٤) رواه مسلم – كتاب الحيض، باب الدليل أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٧٦/١) برقم (٣٦١).

(٥) سورة الحج آية (٧٨).

(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٩٩/٦).

وهذا ما رآه البخاري – رحمه الله- عندما أدرج هذا الحديث في باب الوسوسة ، قال ابن الملقن: "ووجه تبويبه عليه أنه نهى عن العمل بمقتضى الوسواس، لأن تيقن الطهارة لا يقاومه الشك ففيه تنبيه على ترك مواقعة الوسواس في كل حال"[١].

ثالثاً: الشك العارض للمكلف غير المستنكح – المستند إلى أصل يؤمر معه بالاحتياط [٢].

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقاعدة : " إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط "[٣].

وهنا في هذا الضابط تأصيل لا بد من تقديمه قبل البحث في المسائل المندرجة تحته ، وينبغي القول إن المشكوك فيه لا يخلو من حالتين[٤]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

الحالة الأولى: أن يكون للمشكوك فيه حالة سابقة وأصل يرجع إليه.

الحالة الثانية:- أن لا يكون للمشكوك فيه حالة سابقة، أو كانت له حالة إلا أن الشارع لم يعتبرها.

(١) حكم الحالة الأولى : وأما الحالة الأولى فإذا وقع الشك في شيء وله حال سابق فهنا يرجع إلى اليقين ويلغى الشك لأن اليقين لا يترك حكمه بالشك[٥].

وهذا الرأي الذي سبق مجمع عليه بين العلماء، وبنوا عليه قاعدة، كل مشكوك فيه ملغى[٦].

---

(١) ابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٦٥/١).

(٢) انظر ابن القيم، بدائع الفوائد (٢٠٨/٤).

(٣) المنجور، شرح المنهج المنتخب (ص ٤٣٠).

(٤) انظر : حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره (ص ٤٢٠).

(٥) النووي، المجموع (٢٥٩/١).

(٦) القرافي، الفروق (٢٨٠/٢).

ويرى الإمام القرافي – رحمه الله– أن هذا النوع من الشك لم ينصبه الشارع سبباً لترتب الأحكام عليه فيقول: "ولا ندعي أن صاحب الشرع نصب الشك سبباً في جميع صوره، بل في بعض الصور بحسب ما يدل عليه الإجماع أو النص، وقد يلغي الشارع الشك فلا يجعل فيه شيئاً"[١].

والرجوع إلى اليقين يكون بما يأتي:

أ – **استصحاب الأصل السابق**: وذلك أنه إذا كان للمشكوك فيه أصل سابق رجع إليه، وهذا ما يبني عليه الفقهاء أحكامهم، فقد عقد الإمام الأنصاري في كتابه أسنى المطالب فصلاً قال فيه: " فصل في قاعدة مكررة، ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره رجحنا الأصل وأطرحنا الشك "[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويقول ابن النجار: – "من أدلة الفقه ألا يرفع يقين بشك، ومعنى ذلك أن الإنسان متى تحقق شيئاً ، ثم شك هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا ، فالأصل بقاؤه المتحقق فيبقى الأمر على ما كان متحققاً "[٣].

– دليل هذا الضابط :

وأما الدليل على ما سبق ذكره فهو ما ورد في حديث عبد الله بن زيد السابق،[٤] ووجه دلالته أنه أمره – صلى الله عليه وسلم– عند ورود الشك باستصحاب الحال السابق، واطراح الشك اللاحق وفي هذا يقول ابن الملقن – رحمه الله–: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام،

---

(١) القرافي ، المرجع السابق (٣٧٨/١-٣٧٩) .

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب (٥٤٢/١).

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٣٩/٤-٤٤٠).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ص٧٤).

وقاعدة من قواعد الفقه، وهو أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"[١].

- أمثلة وتطبيقات:

١ - من شك في الماء الذي تيقن طهارته ، ثم اشتبه عليه هل هو طاهر أو نجس، فإنه يلغي الشك ويعمل بالأصل وهو الطهارة.

ودليله ما رواه مالك عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: **هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا**"[٢].

جميع الحقوق محفوظة

قال فخر الدين ابن تيمية: "إذا تيقن طهارة الماء أو نجاسته وشك في النقيض ذلك بنى على اليقين، فإن لم يتيقن شيئاً بنى على الأصل وهو الطهارة، وكذلك الواجبة متغيراً ولم يعلم ما غيره"[٣].

٢ - من شك أنه أحدث وقد تيقن الطهارة فالأصل أنه متطهر، ومن تيقن أنه أحدث ثم شك في الطهارة ، فالأصل أنه محدث استصحاباً للأصل واليقين[٤].

٣ - شك في فعل منهي عنه كالكلام ناسياً لم يسجد لأن الأصل عدم فعل المنهي عنه[٥].

---

(١) ابن الملقن، الأعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٦٦/١).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (ص ٢٦) برقم (٤٢). والدارقطني في سننه (٣٢/١) كتاب الطهارة باب الماء المتغير برقم (١٨).

(٣) ابن تيمية، بلغة الساغب وبغية الراغب (ص ٣٥).

(٤) البهوتي، كشاف القناع (٨٣/١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢١٦/١)، الشربيني، مغني المحتاج (٧٤/١)، ابن تيمية، بلغة الساغب (ص ٣٦).

(٥) الأنصاري ، أسنى المطالب (٥٤٢/١). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٤) الزركشي، المنثور (٣٧/٢)، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص٤٩) .

٤ – شك هل سجد أولاً سجد لأن الأصل عدم السجود[١].

٥ – شك في نية الإتمام لزمه الإتمام لأنه الأصل[٢].

٦ – شك في طلوع الفجر فله الأكل ؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإذا شك في غروب الشمس لا يأكل لأن الأصل بقاء النهار[٣].

٧ – شك في دخول الوقت للصلاة لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله لأن الأصل عدم دخوله[٤].

٨ – شك في نجاسة عظم وقع في ماء فهو طاهر استصحاباً للأصل[٥].

وهنا ينبغي أن أشير إلى نقطة مهمة وهي انه وإن اتفق العلماء على هذا الضابط ، أعني أنه إذا حصل الشك في العبادة ، رجع إلى الأصل ، إذ إن اليقين لا يزول بالشك ، إلا أنهم يختلفون أحياناً في التطبيق مع عدم الاختلاف على المبدأ ، وأضرب لهذا مثالاً يوضحه :-

جميع الحقوق محفوظة
جامعة أم القرى

❁ مسألة الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة :

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فإنه يرجع إلى الأصل وهو باق على طهارته فلا يلزم بالوضوء، وهذا القول نقله ابن عبد البر عن سائر الفقهاء ، وعن الأوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود ، وأبي جعفر الطبري ، وعبد الله بن نافع ، وغيرهم[٦].

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) ابن قدامة، الكافي (١٩٧/١).

(٣) السرخسي، المبسوط (٧٧/٣) ، ابن القيم، بدائع الفوائد (٢٠٨/٤).

(٤) البهوتي، كشاف القناع (٣٥٥/١).

(٥) المرجع السابق (٨٥/١).

(٦) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع (٢١٦/١)، الشربيني، مغني المحتاج (٧٤/١) البهوتي، كشاف القناع (٨٣/١)، ابن عبد البر، التمهيد (٢٦/٥)، ابن قدامة، المغني (١٥٦/١)، ابن القيم، إغاثة اللهفان (١٥٦/١-١٥٧).

ووجه قولهم : أنه إذا شك في طريان الحدث فإنه يجعل كالمجزوم بعدمه ، والمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوء فلا يجب على الشاك وضوء[١]. وذلك أن يقين الطهارة ثابت للمتوضئ ابتداء وملازم له استصحاباً لحاله حتى يوجد المغير، ولذا تجوز صلاته على الشك في نقضه إذ اليقين لا يزول بالشك[٢].

وأما الإمام مالك -رحمه الله- فقد جاء في رواية عنه أنه إذا شك في الحدث بعد يقين الوضوء فعليه الوضوء[٣]. ولا تجزؤه الصلاة بوضوء مشكوك فيه، قال ابن عبد البر: "ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك، وقد قال أبو الفرج إن ذلك استحباب واحتياط منه[٤].

ووجه قول الإمام مالك كما وجهه القرافي أن براءة الذمة تفتقر إلى سبب مبرئ معلوم الوجود أو مظنون الوجود، والشك في طريان الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة، والشك في بقاء الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة هل هي سبب مبرئ أم لا، فوجب أن تكون هذه الصلاة كالمجزوم بعدمها، والمجزوم بعدم الصلاة في حقه يجب عليه أن يصلي فيجب على هذا الشاك أن يصلي بطهارة مظنونة[٥]. وعليه فالصلاة ثابتة في ذمته بيقين، وهو شك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة، وعلى تقدير انتقاضه باطلة، فلم يتيقن براءة ذمته[٦]، ولأنه شك في شرط الصلاة والشك في الشرط مانع من ترتب المشروط[٧].

---

(١) القرافي ، الفروق (٢/٢٨١).

(٢) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (ص ٣٨٠).

(٣) مالك، المدونة (١/١٢٢)، العبدري، التاج والاكليل (١/٣٠٠).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد (٥/٢٦).

(٥) القرافي، الفروق (٢/٢٨٢).

(٦) ابن القيم ، إغاثة اللهفان (١/١٥٧).

(٧) الونشريسي، إيضاح المسالك (ص ٧٥).

وهنا يلاحظ أن الإمام مالكاً – رحمه الله – لم ينكر أصل القاعدة بل طبقها بحروفها لكن من وجه آخر سلك فيه مسلك الحذر والاحتياط في أداء العبادات[١].

وقد رجح القرافي –رحمه الله– مذهب مالك من جهة أن الصلاة مقصد والطهارات وسائل وطرح الشك تحقيقاً للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل[٢].

الراجـــح:

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة –والله أعلم– هو قول جمهور العلماء لما يأتي:–

١ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يأمر من شك في الصلاة أن ينتقل ويتركها، ورأي المالكية هذا يفيد أن طروء الشك على الطهارة يجعلها غير كافية في إسقاط يقين العبادة الثابتة في ذمته، وهذا الأمر يستوي فيه كون العبد داخل الصلاة أو خارجها، فالشك العارض أثناء العبادة هو ذات الشك العارض قبلها فلا بد أن يكون الحكم واحداً، قال ابن حجر – رحمه الله– "تمسك بعض المالكية بظاهره –أي الحديث السابق – فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارج الصلاة، فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض"[٣].

وعليه فقول المالكية بوجوب الوضوء عليه فيه خروج عن الحديث والعمل به، فإن فرق المالكية بين حالتين، حالة ما إذا كان في الصلاة وعرض له الشك فلا يؤثر، فلا يجب الوضوء أما إن كان قبل الصلاة فيجب الوضوء، (فيجاب عنه) أنه لا مبرر لهذا التفريق، بل هو تحكم لا

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (ص ٣٨٠).

(٢) القرافي، الفروق (٢/٢٨٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (١/٣٢٠).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

يصح، قال الخطابي –رحمه الله– "وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا شك في الحدث لم يصل إلا مع تجديد الوضوء، وقوله إذا كان في الصلاة فاعترض الشك مضى في صلاته (قال): "وأحد قوليه حجة عليه في الآخر"[١].

٢ – ثم إنه لا يسلم للمالكية قولهم أن من شك في الحدث فهذا وضوء مشكوك فيه لا يرفع يقين الصلاة، وذاك أن هذا الوضوء متيقن به لما سبق تقريره أن الشك ملغى فيما كان له أصل يرجع إليه، وهنا هو متيقن للطهارة ثم شك في الحدث، فيلغى الشك ويبنى على الأصل، وهو يقين الطهارة، فثبت أن طهارته متيقنة، وهذه الطهارة المتيقنة ترفع يقين الصلاة الثابتة بذمته بيقين، والله أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣ – وأما تعليلهم السابق بأن الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، فيجاب عنه بما قال ابن حجر –رحمه الله– أن هذا الرأي من حيث النظر قوي، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق[٢].

ب – العمل بالتحري فإن تعذر أخذ بالأقل .

وهنا فإن المكلف إذا وقع في شك أثناء العبادة ولم يوجد أصل يرجع إليه، فإنه يلزمه العمل بالتحري والاجتهاد، فما غلب على ظنه أخذ به وطرح الشك، وذلك لما يأتي[٣].

١– أن اليقين مستعار للظن المعتبر شرعاً.

٢– أن الله عز وجل أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب، فإذا كان

---

(١) الخطابي، معالم السنن (٥٦/١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٣٢١/١).

(٣) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (١١٠/٢).

المتيقن هو المظنون، فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون به ، وأن الله عز وجل لم يكلفه إلا ما يظنه.

والشريعة جاءت باتباع الظن في الأحكام ؛ يقول العز بن عبد السلام:- "ولو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات لفاتت مصالح كثيرة خوفاً من وقوع مفاسد يسيرة"(١).

٣- ثم إن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز لعمل، وذلك عمل بغالب الرأي، ثم جعل مدركاً من مدارك أحكام الشرع، وأن كان لا يثبت به ابتداءً. فالتحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات(٢).

ودليل ما سبق من وجوب العمل بالتحري والاجتهاد عند الشك للقادر عليه.

ما رواه عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فزاد أو نقص، فلما سلم، قيل: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء: قال: "**وما ذاك**"؟ قالوا: كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "**إنه لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**"(٣).

ووجه دلالته يظهر من خلال أنه أمر الشاك في صلاته أن يتحرى الصواب فيتم عليه ولم يلزمه بالبناء على الأقل مباشرة.

---

(١) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (٤٦١).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٠/١٨٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/١٥٦) برقم (٣٩٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠) برقم (٥٧٢).

وقد اختلف الفقهاء في معنى التحري الوارد في هذا الحديث فقد ذهب الحنفية إلى أن معنى التحري في الحديث هو الأخذ بغالب الظن، وذلك أن أكبر الرأي عندهم كاليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط، وأما الشافعي والحنابلة فيرون أن معناه البناء على الأقل[١]، وقالوا: والتحري هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿ تحروا رشداً ﴾ [٢]. فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به"[٣] ومعنى قصد الصواب عندهم فسره أحاديث أخر وردت في شأن الشاك في الصلاة منل:-

١- حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسم-، قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعت له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان"[٤].

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين"[٥].

---

(١) انظر المرغيناني، الهداية (١٧٥/٢)، السرخسي، المبسوط (٧٧/٣-٧٨) السيوطي، الديباج (٢٤١/٢)، ابن قدامة، المغني (١٨/٢)، البغوي، شرح السنة (٣٦٦/٢).

(٢) سورة الجن، آية (١٤).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٦/٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٩) .

(٥) رواه أحمد في مسنده (١٢٣/٣) رقم (١٦٥٦) ، والترمذي في سننه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٤٥/٢) برقم (٣٩٨) وقال فيه: هذا حديث حسن غريب صحيح . ورواه الحاكم في مستدركه - كتاب السهو (٤٧١/١) برقم (١٢١٣) وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. =

وفي رواية عنه: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من صلى صلاة وشك في النقصان، فليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الشك في الزيادة"(١).

ومن خلال النظر في الروايات السابقة فإنها تفسر ما ورد في الروايات الأخرى من أن التحري معناه البناء على اليقين والأخذ بالأقل، قال البغوي - رحمه الله - : "ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي: هو البناء على اليقين على ما جاء مفسراً في حديث أبي سعيد، لأن حقيقة التحري، هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو البناء على اليقين لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة"(٢).

والذي أراه في معنى التحري الوارد في الحديث هو رأي الحنفية وأنه البناء على غالب الظن، وذلك لأن فيه جمعاً بين الروايات الواردة في الأحاديث ، وفي هذا يقول القنوجي -رحمه الله- "ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الصحيحة الأمر باطراح الشك والبناء على اليقين، وفي بعضها البناء على الأقل، وفي بعضها الأمر بتحري الصواب، والجمع بين الروايات ظاهر وواضح، وهو أن من عرض له الشك إن أمكنه تحري الصواب، وذلك بأنه ينظر في الأمور التي تفيد معرفة الصواب كان ذلك واجباً عليه، فإن لم يفده التحري وجب عليه البناء

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

= قال ابن حجر: "وهو معلول فإنه من رواية ابن اسحق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن علية عن ابن اسحق عن مكحول مرسلاً، قال ابن اسحق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك، قلت : لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً حدثه به، فقال ابن حجر: "وحسين ضعيف جداً" . انظر ابن حجر، التلخيص الحبير (٥/٢).

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه (٣٦٩/١) برقم (١٢و٢٠) قال في التلخيص: "في إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، انظر : ابن حجر، التلخيص الحبير (٥/٢)..

(٢) البغوي، شرح السنة (٣٦٦/٢).

على اليقين، وهو البناء على الأقل»[١].

وأما قصر معنى التحري على البناء على الأقل ففيه إهمال للفظ (التحري) وتخصيصه في الحديث، وفي هذا يقول السندي –رحمه الله– "قوله فليتحر الذي يرى أنه الصواب: أي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك، فإن وجد فليبن عليه وإلا فليبن على الأقل لحديث أبي سعيد، ثم قال: "كذا ذكر علماؤنا، والجمهور حمله على اليقين أي فليأخذ بالأقل الذي هو اليقين وليبن عليه لحديث أبي سعيد السابق، ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحري كثيراً معنى فليتأمل»[٢].

وقال ابن تيمية: " لو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحري للصواب»[٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وبما أنه قد ترجح سابقاً أن من شك ففرضه التحري إن كان قادراً عليه فإن للتحري شروطاً أهمها[٤]:

١- عدم وجود من يخبره بالحقيقة.

٢- فقد الأدلة المادية التي تقود إلى الحقيقة.

٣- الحاجة إلى الشيء والعمل المتحرى فيه.

٤- عدم وجود بدل يصار إليه في الشيء المتحرى فيه.

- أمثلة وتطبيقات:

١- من اشتبهت عليه القبلة، ولم يدر جهتها اجتهد وتحرى، وصلى إلى الجهة التي أداه

---

(١) القنوجي، السراج الوهاج (٥٣٣/٢).

(٢) السندي، حاشية السندي (٢٨/٣).

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٥/٢٣) .

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة (٤٢٧/١).

إليها اجتهاده"[١].

٢- من شك في عدد الركعات في الصلاة، اجتهد وتحرى، فإن غلب على ظنه شـــيء أخذ به وأتم ما بقي[٢].

٣- من شك في دخول الوقت في يوم غيم، فإنه يتحرى ويعتمد على بعض الأمـــارات كصياح الديكة وغيرها، فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى[٣].

٤- إذا شك الطائف في عدد الطواف أخذ بالظن وإلا بنى على الأقل[٤].

ج - إذا تعذر التحري والاجتهاد والوصول إلى غلبة الظن أخذ بالأقل .

وهنا يظهر وجه الاحتياط، وهو أنه لما تعذر عليه العمل بالظن الغالب أخذ بالأقل احتياطا للعبادة ولكي يخرج منها بيقين، لأن الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[٥].

جميع الحقوق محفوظة

وبناء على هذا بنى العلماء قاعدة: (الشك في النقصان كتحققه)، فلو شك أنه صلى أربعـاً أو ثلاثاً، -ولم يغلب على ظنه شيء- أتى برابعة وهكذا[٦].

يقول العظيم آبادي: "إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبه ظن فليبن على الأقل المستيقن[٧].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (٤١٥/١).

(٢) المرغيناني، الهداية (١٧٥/٢).

(٣) البهوتي، كشاف القناع (٣٥٥/١)، النووي، روضة الطالبين (٢٩٦/١-٢٩٧). ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١١).

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣).

(٥) الونشريسي، إيضاح المسالك (ص ٧٦).

(٦) الونشريسي ، المرجع السابق.

(٧) العظيم آبادي، عون المعبود (٢٢٩/٣).

- أمثلة وتطبيقات:

(١) مسألة الشك في عدد الركعات قبل السلام:

في المسألة خلاف بين الفقهاء وهنا سأعرضه مع بيان الراجح بناء على ما سبق من أصول وضوابط:

- آراء الفقهاء في المسألة:

١- ذهب الحنفية أن الشاك في عدد الركعات قبل السلام إما أن يكون مبتدأ بالشك أو مبتلى به، فإن كان يعرض له أول مرة فيجب عليه الخروج من صلاته وإعادتها وحجتهم حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنهم- وفيه " **أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر الذي يسهو في صلاته فلم يدر كم صلى أن يعيد صلاته ويسجد سجدتين قاعداً** "[١].

وأما إن كان مبتلى بالشك فإنه يبني على غالب ظنه فإن تعذر بنى على اليقين وهو الأخذ بالأقل[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- وذهب المالكية إلى أن من كان يعتريه الشك كثيراً، فإنه يطرح الشك ويبني على الأكثر ولا يلتفت إليه فلو شك صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنها ثلاث.

وأما إن كان الشك عارضاً عليه لا يعتريه بكثرة فحكمه البناء على الأقل لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣].

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يأخذ بالأقل[٤].

---

(١) انظر تخريجه (ص ٦٩).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢١٨/١-٢١٩)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٥١) ، السرخسي، المبسوط (٢١٩/١).

(٣) انظر الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣١١/١-٣١٣).

(٤) انظر النووي، المجموع (١٢١/٤-١٢٢)، ابن قدامة، المغني (١٨/٢).

- الراجح في المسألة السابقة:

بعد استعراض الآراء السابقة ، فإني أضرب صفحاً عن ذكر الأدلة ومناقشتها لكل رأي ؛ لأن ذلك أمر يطول ، وليس هو المقصود ، إلا أني سأبين الرأي الفقهي الراجح بناء على ما ذكرته من التأصيلات السابقة ، وعليه فإني أرى أن الراجح في المسألة- والله أعلم -هو التفصيل، فإن كان الشاك مبتلى بالشك يعرض له كثيراً فإن قول المالكية فيه متجه أنه يلغي الشك ولا يلتفت إليه ولا يتمادى.

وأما إن كان شكه عارضاً وقدر على البناء على غلبة الظن بالتحري فهذا فرضه ، وهنا يتجه قول الحنفية حين عرض له الشك غير مرة. وأما قولهم أن الذي عرض له الشك أول مرة ففرضه قطع الصلاة واستئنافها، فلا أراه صحيحاً ؛ وذلك لضعف الحديث الذي استدلوا به[١] ، ومخالفته السنة الصحيحة، ومنها ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"[٢].

جميع الحقوق محفوظة

ووجه دلالته أنه لم يأمره – صلى الله عليه وسلم- بترك الصلاة في حال التلبيس عليه، والشك في عدد صلاته، بل أمره بسجود السهو ولذا لم يرتض الشافعي رحمه الله هذا الرأي من أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٣].

٥٦٩٠٠٣

وعليه فالعمل بالتحري صحيح ولا غبار عليه، وذلك لأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان أو يقلله ، بخلاف ما لو لم يتحر المرء كما يقرره ابن تيمية رحمه الله[٤].

---

(١) انظر كلام العلماء في الحديث الهامش رقم (١) (ص٦٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه- كتاب السهو ، باب السهو في الفرض والتطوع (٤١٣/١) رقم (١١٧٥) ، ومسلم في صحيحه – كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (٣٩٨/١) برقم (٣٨٩).

(٣) النووي، المجموع (١٢٢/٤).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥/٢٣).

وأما إن لم يكن قادراً على التحري فيلزم الاحتياط بالبناء على الأقل فلو شك ثلاثاً أم أربعاً، فإنه يجعلها ثلاثاً ويأتي برابعة وهكذا. وبالتالي نكون قد جمعنا بين روايات الأحاديث أو أعملناها جميعاً ولم نهمل منها شيئاً, والله تعالى أعلم.

(٢) ومن الأمثلة كذلك على ما سبق : إذا اختلطت عليه أواني مصنوعة من مادة طاهرة كجلد المذكى، وأخرى من مواد نجسه كجلد الميتة غير المدبوغ ولم يكن عنده غيرها تحرى الطاهرة.

(٣) اشتبهت عليه القبلة تحرى وجهتها وصلى.

(٤) شك في دخول شهر رمضان تحرى وصام[١].

(٢) حكم الحالة الثانية: وهي إذا لم يكن للمشكوك فيه حالة سابقة أو كانت له حالة إلا أن الشارع لم يعتبرها:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

– هذه الحالة لها صور ثلاث لكل صورة حكمها:[٢]

أ – أن يكون التكليف مجهولاً مطلقاً أي لم يعلم حتى بجنسه، وهنا لا يؤخذ بالاحتياط، بل يعمل بقاعدتين أصلهما العلماء وهما:-

١- قاعدة الأصل براءة الذمة "فالأصل أن الإنسان برئ الذمة من وجوب شيء أو لزومه[٣] وذلك كإيجاب صلاة سادسة غير الخمسة فإنها غير واجبة لا بتصريح من النبي –صلى الله عليه وسلم– بنفيها لكن كان وجوبها منتفياً إذا لا مثبت للوجوب فيبقى على النفي الأصلي[٤].

---

(١) انظر الفروع السابقة : الموسوعة الفقهية الميسرة (١/٤٢٧). وابن القيم ، إغاثة اللهفان، (١/١٥٧-١٦٠).

(٢) انظر حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره ص (٤٢٠).

(٣) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، (ص ١٢١).

(٤) الغزالي، المستصفى (١/٢١٨).

٢- قاعدة الأصل في العبادات الحظر"[١] وذلك أن الاحتياط في مثل هذه الحالة مرفوض البتة إذ أنه ابتداع في دين الله ما لم يأذن به الله فلا شرع إلا ما شرعه الله، ولا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى، قال -صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٢].

وفي رواية : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد "[٣] .

قال ابن رجب رحمه الله : "وقوله (ليس عليه أمرنا) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود"[٤].

ومن أمثلة الاحتياط الفاسد في مثل هذا: ما ذكره بعض العلماء من وجوب صلاة ظهر بعد الجمعة احتياطاً كقول عند الحنفية، وذلك أنهم يرون أن الجمعة لا تجوز إلا في مصر جامع، وكل موقع وقع الشك في كونه مصراً فينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً بنية الظهر احتياطاً[٥].

وهذا القول مخالف للسنة ولا دليل عليه من الشرع، والأصل في العبادات الحظر، فلا

---

(١) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى ص (١٥٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٩٩٥/٢) رقم (٢٥٥٠) ، ومسلم في صحيحه - كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطنة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطنة ورد محدثات الأمور (١٣٤٤/٣) برقم (١٧١٨) .

(٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١١٥/١).

(٥) انظر ابن عابدين، رد المحتار (١٦/٣)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١).

يصح الاحتياط هنا. قال العظيم آبادي: "وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية، فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم"(١).

ب- أن يكون التكليف معلوماً في الجملة مع إمكان الاحتياط، وهنا يؤخذ بالاحتياط، ويضرب العلماء لذلك مثالاً بما سبق من إيجاب خمس صلوات على من نسي صلاة من يوم ولم يذكرها بعينها، فالتكليف هنا معلوم في الجملة وهو أن المرء مطالب بالصلاة والاحتياط ممكن لما لم يعرف عينها فيؤخذ به، وسيأتي بإذن الله مزيد من التطبيقات الاحتياطية في العبادات في نهاية شرحنا للقاعدة.

ج – أن يكون التكليف معلوماً في الجملة ولا يمكن الاحتياط، وهنا يؤخذ بقاعدة التخيير.

- أمثلة وتطبيقات على الاحتياط في مجال العبادات:

١- أفتى الحنفية أن من استيقظ ووجد على فخذه أو فراشه بللاً ولم يذكر حلماً فعليه الغسل عند أبي حنفية ومحمد احتياطاً، ولم ير ذلك أبو يوسف لأنه بات طاهراً بيقين فلا يصبح جنباً حينئذ(٢).

٢- كما ويرى الحنفية أن المتيمم إذا افتتح الصلاة ثم وجد سؤر حمار فإنه يمضي في صلاته، فإذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة، لأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته، وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينقض بالشك فلهذا يتم الصلاة، ثم يتوضأ به ويعيد احتياطاً لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهراً(٣).

٣- كما ويرى الحنفية أنه تقبل شهادة واحد على رؤية هلال رمضان إذا كان في السماء

---

(١) العظيم آبادي، عون المعبود (٢٨٦/٣).

(٢) السرخسي، المبسوط (٦٨/١).

(٣) السرخسي ، المرجع السابق (١٢٤/١).

علة، وذلك أن المتعلق بهلال رمضان هو محض حق الشرع، وهو الصوم الذي هو عبادة، والعبادة يؤخذ فيها بالاحتياط، فاكتفي بشهادة واحد احتياطاً[١].

٤- استحب المالكية صوم يوم قضاء لمن أغمي عليه أكثر النهار احتياطاً[٢].

٥- استحب الإمام مالك فيمن يكون له أهل بمكة وأهل بغيرها من الآفاق فيقدم مكة معتمراً في أشهر الحج، أن يذبح هدي تمتع وفي هذا يقول: "هذا من مشتبهات الأمور والاحتياط في ذلك أعجب إليَّ، قال ابن القاسم: "كأنه رأى أن يهريق دماً لتمتعه"[٣].

٦- أفتى الشافعية أن من لا يحفظ الفاتحة وكان يحفظ آية من الفاتحة فإن الأحوط للعبادة في حقه أن يكرر الآية في صلاته سبع مرات ثم يكمل ست آيات أخرى تزيد عليها، وإن لم يكن يحفظ منها شيئاً وكان يحفظ من القرآن فإنه يقرأ سبع آيات ولا يجوز تركها إلى ما هو غيرها[٤].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يقول النووي -رحمه الله-: "واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات. ويأتي مع ذلك بدل ما زاد عليها، ليخرج من الخلاف"[٥].

٧- أفتى الحنابلة أن المرأة المبتدئة بالحيض ولم تكن لها عادة فإنها تحتاط بجلوسها يوماً وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي[٦].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٣/٣١٨-٣١٩).

(٢) مالك، المدونة (١/٤٧٧).

(٣) مالك، المدونة (١/٤٠٩).

(٤) النووي، المجموع (٣/٣٢٥).

(٥) المرجع السابق (٣/٣٢٧).

(٦) ابن قدامة، المغني (١/٢٣٩).

رابعاً : الشك بعد الفراغ من العبادة ملغى[١] :

وفي هذا الضابط يرى العلماء أن المكلف إذا ساوره شك في عبادة أنه أنقص منها شيئاً بعد فراغه من العبادة فإنه لا مساغ هنا للأخذ بالاحتياط، بل يلغي المكلف شكّه ويبني على الظاهر، ويعلل الفقهاء ذلك أن المكلف إذا شك بعد الفراغ من العبادة فإن الظاهر أنه قد أداها على التمام، فلا يضره الشك الطارئ بعدها، ولأنه لو اعتبر حكم الشك بعدها لشق ذلك على المكلف وضاق ولذلك لم يعتبر[٢].

قال ابن القيم – رحمه الله- "الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئاً[٣].

وفي هذا يقول الزركشي – رحمه الله- فيما نقله عن ابن القطان قوله: "فرق الشافعي بين الشك في الفعل، وبين الشك بعد الفعل فلم يوجب إعادة الثاني، لأنه يؤدي إلى المشقة، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر عليه ذلك ولم يطقه أحد فسومح فيه"[٤].

وعليه فإن الملاحظ على رأي الفقهاء السابق بناؤهم لهذه المسألة على قاعدة (التيسير ورفع الحرج)، لما يستلزم الاحتياط فيها من حرج ومشقة على المكلف، ومن شروط الاحتياط أن لا يوقع الناس في الحرج والمشقة[٥].

وهذه المسألة رجح فيها الفقهاء الظاهر على الأصل؛ لأن له سبباً قوياً منضبطاً[٦].

---

(١) انظر ابن القيم، بدائع الفوائد (٢٠٩/٣)، الزركشي، المنثور(٢٦/٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (٥١).

(٢) انظر النووي، المجموع (١٢٣/٤)، الأنصاري، أسنى المطالب (٥٤٤/١).

(٣) ابن القيم ، بدائع الفوائد (٢٠٩/٣).

(٤) الزركشي، المنثور (٢٦/٢).

(٥) شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (ص ٢٩٦).

(٦) انظر مسألة تعارض الأصل مع الظاهر : السيوطي، الأشباه والنظائر (١٣٧/١، وما بعدها).

- أمثلة وتطبيقات:

١- من شك بعد الصلاة في ترك ركن (غير النية) لا يؤثر لأن الظاهر انقضاء العبادة عن صحة[١].

قال ابن تيمية: " لو شك بعد السلام هل ترك واجباً لم يلتفت إليه وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع[٢].

٢- من قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف أو كلمة إنه لا يؤثر[٣].

٣- لو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فالأصح أنه لا يؤثر[٤].

٤- لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا أثر له[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٥- لو طاف ثم شك هل كان طوافه على طهارة أم لا ؟ لم يلزم بالإعادة، ولا يلتفت للشك[٦].

٦- لو طاف أو سعى أو رمى الجمار ثم فرغ، فحصل له شك هل نقص منها شيء أم لا، فلا يلتفت إليه[٧].

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٤٢/١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٥١)، النووي، المجموع (١٢٣/٤)، الزركشي، المنثور(٢٦/٢).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥/٢٣).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٤٢/١)، الزركشي، المنثور(٢٦/٢).

(٤) النووي، المجموع (١٢٣/٤) الزركشي، المنثور (٢٦/٢).

(٥) الزركشي، المنثور (٢٧/٢).

(٦) انظر الزركشي، المنثور (٢٨/٢).

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥/٢٣).

المبحث الثاني

قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)

❁ تعريف بالقاعدة، معناها وأهميتها .

هذه القاعدة من القواعد التي بناها الفقهاء على أصل الاحتياط، وقد ذكرها بلفظها السابق السيوطي[١] – رحمه الله– ، وكذلك ابن نجيم[٢] .

وذكرها السبكي[٣] بلفظ: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال". ووردت بألفاظ أخرى مثل: "إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر"[٤]، وبلفظ "إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر"[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

❁ معنى القاعدة:–

تعني القاعدة أنه متى اجتمع في فرع من الفروع الفقهية جانب حل وجانب إباحة، وحصل للمكلف شك في حكم الفرع هل هو الحل أو الحرمة؟ وتكافأ الاحتمالان في نظره، وتحقق التساوي، فإنه يُغلّب جانب الحرمة على جانب الحل احتياطاً لأن مواقعة الحرام توجب الإثم، وترك الحلال لا يوجبه، فيكون وجه الاحتياط والاستبراء بالترك بتغليب جانب الحرمة.

والمقصود بالحلال هنا جواز الفعل والترك أي الإذن في الفعل وهو أعم من أن يكون الفعل راجحاً، وهو المندوب، أو أن يكون الترك راجحاً وهو المكروه، أو الفعل مساوياً للترك

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٣٧/١) .

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٩٣) .

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر (١١٧/١) .

(٤) الحصني، القواعد (٩٠/٢) .

(٥) الروكي، قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٧٤).

وهو الإباحة بالمعنى الخاص[١]. قال البدخشي –رحمه الله– "والمراد بالإباحة هنا جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه، لأن التحريم مرجح على الكل"[٢].

والحرام: ضد الحلال، يقال: هذا حلال وهذا حرام، كما قال تعالى: ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب** ﴾ [٣]. وهو: "ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله"[٤].

❁ أهمية القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالمرجحات التي يفزع إليها عند تعارض دليلين أحدهما يفيد الإباحة والآخر يفيد التحريم فيقدم الدليل الذي يفيد التحريم على الذي يفيد الإباحة[٥]، وكذلك إذا اختلط الحلال بالحرام، أو تحصل تلك في العين مثلاً هل هي حرام أو حلال؟ فهي بذلك تندرج تحت قواعد الترجيحات.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❁ آراء العلماء في القاعدة:-

اختلف العلماء في هذه القاعدة من حيث ترجيح المحرم على المبيح في حالة الاجتماع على أقوال ثلاثة، وهنا أورد هذه الأقوال، ثم أردفها ببيان أدلة كل منهم ومناقشتها وترجيح ما يعضده الدليل منها.

---

(١) أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة (١٠٠) .

(٢) البدخشي، مناهج العقول (٢٤٣/٣).

(٣) سورة النحل، آية (١١٦).

(٤) الفوزان، شرح الورقات (ص ٤١) .

(٥) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٣٢٥).

القول الأول: ترجيح المحرم على المبيح .

وهذا القول قال به جمع من العلماء ، ويشعر إيراد الإمام السيوطي –رحمه الله– للقاعدة السابقة ضمن القواعد الكلية التي يندرج تحتها ما لا ينحصر من الصور ، وعدم إيراده لها ضمن القواعد التي اختلف فيها – يشعر أن الفقهاء لا يختلفون فيها، وكذلك فعل ابن نجيم – رحمه الله– في إيراده لها.

ويلاحظ كذلك أن الفقهاء قد استعملوها في الحكم على الفروع الفقهية، مما يؤكد اعتبارهم لها في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون أحياناً في اعتبار فرع من الفروع مندرجاً تحتها أو لا، أما من حيث العموم فقد اعتبروها، وبنوا عليها أحكاماً. وسنلاحظها من خلال التطبيقات الفقهية بإذن الله تعالى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

كما وقد قال بهذا القول جمع من الأصوليين، فيه يقول البيضاوي[١]. وابن الحاجب[٢]، وعزاه في المسودة[٣] إلى الكرخي والرزاي من الحنفية وابن برهان من الشافعية، ونقله في التقريب[٤]. عن الأبهري .

وقال ابن المبرد: " وهو قول إمامنا وأصحابه خلافاً لابن أبان"[٥].

وبه قال الزركشي[٦]، وأبو الخطاب وابن عقيل والطوفي من الحنابلة[٧].

---

(١) الجزري، معراج المنهاج (٢/٢٧٠) .

(٢) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل (٢٢٥) .

(٣) آل تيمية، المسودة (١/٦١٠).

(٤) الكلبي، تقريب الوصول (١٦٢).

(٥) ابن المبرد، شرح غاية السول (ص ٤٥١).

(٦) الزركشي، تشنيف المسامح بشرح جمع الجوامع (٢/١٨٩ – ١٩٠).

(٧) المرداوي، التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٥٨).

وقال الشيرازي: "وهو الصحيح لأنه أحوط"[١].

وقال ابن النجار: "وهذا هو الصحيح وعليه أحمد وأصحابه والكرخي والرازي"[٢].

ورجحه الآمدي[٣].

القول الثاني: ترجيح الخبر المبيح على المحرم .

وهذا القول نقله الكلبي[٤]. عن أبي الفرج، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي[٥]، وعزاه ابن النجار[٦] إلى ابن حمدان وجمع.

القول الثالث: التساوي والتساقط .

ونقل هذا القول عن ابن أبان، وأبي هشام[٧]، وهو اختيار الغزالي[٨]. وصححه الباجي في تعارض العلتين[٩].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❁ أدلة العلماء على الأقوال السابقة ومناقشتها:-

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بتقديم المحرم على المبيح:-

---

(١) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص ١٧٨).

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام (٣٦٦/٤).

(٤) الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ١٦٢).

(٥) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩١٤).

(٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٦٨٠/٤).

(٧) آل تيمية ، المسودة (٦١٠/١) وانظر: البدخشي ، مناهج العقول شرح منهاج الوصول (٢٤١/٣)، الأرموني، التحصيل من المحصول (٢٦٩/٢).

(٨) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (٣٨٠/٢ و ٣٩٨).

(٩) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود (٦١٠/٢).

استدل العلماء المرجحون للمحرم على المبيح عند الاجتماع بمجموعة من الأدلة منها:-

(١) جميع الأدلة السابقة والتي ذكرناها في مبحث أدلة العلماء على مشروعية الاحتياط، كحديث الشبهات، وحديث: "**دع ما يريبك**" وغيرها، وجميع هذه النصوص تفيد الأمر بالاحتياط، وفي حالة اجتماع الحلال مع الحرام فالاحتياط الاجتناب وتغليب الحرام، فالأدلة السابقة كلها تصلح أدلة لترجيح هذا الرأي[١].

(٢) ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه- أنه قال: "**ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام على الحلال**"[٢].

ويظهر وجه دلالة الحديث من خلال نصه على ترجيح وتغليب الحرام على الحلال عند الاجتماع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد نوقش هذا الدليل واعترض عليه بما يلي:-

أ – أن الحديث المستدل به ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ العراقي: "لا أصل له"[٣].

وقال الإمام البيهقي –رحمه الله-: "رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود ، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود"[٤].

ويرد على هذا الاعتراض أنه وإن كان الحديث غير صحيح إلا أن القاعدة في نفسها

---

(١) راجع (ص ٣٣-٤٢).

(٢) رواه البيهقي في سننه (٢٧٥/٧) في كتاب النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال. برقم (١٣٩٦٩) .

(٣) العجلوني، كشف الخفاء (٢٣٦/٢)، برقم (٢١٨٦) .

(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى(٢٧٥/٧).

صحيحة لما يعضدها ويؤيدها من أدلة أخرى سابقة كحديث الشبهات وغيره ، قال السبكي -رحمه الله-: "غير أن القاعدة في نفسها صحيحة"[١].

(ب) واعترض عليه كذلك بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه-: "لا يحرم الحرام الحلال"[٢].

ويجاب عن هذا الاعتراض من طريقتين:-

الطريق الأول: ضعف الحديث السابق، قال البوصيري -رحمه الله-: "هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري"[٣].

كما وقد روي هذا الحديث من طريقين عن عائشة رضي الله عنها قال فيهما ابن الجوزي – رحمه الله-: "في الطريقين الأولين عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي، قال يحيى ابن معين: "ليس بشيء كان يكذب" ، وضعّفه ابن المديني جداً ، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود : " ليس بشيء " ، وقال الدارقطني: "متروك" ، وابن حبان قال: "كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به"[٤].

الطريق الثاني: على فرض صحة الحديث، فإنه ليس بمعارض للحديث السابق، ذلك أن المحكوم به في الأولى أعطي فيه الحلال حكم الحرام، تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه

---

(١) السبكي، الأشباه والنظائر (١١٧/١).

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (٢٧٤/٧) رقم (١٣٩٦٣) عن علي بن أبي طالب – كتاب النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال. وعن ابن عمر رقم (١٣٩٦٤) ، ورواه الدارقطني في سننه ، عن عائشة (٢٦٨/٣) برقم (٨٨-٨٩) كتاب النكاح، باب المهر ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر – كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال، رقم (٢٠١٥).

(٣) البوصيري، مصباح الزجاجة (١٢٣/٢) .

(٤) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢-٢٧٥-٢٧٦) .

حراماً[١].

(٣) ومما يؤيد القاعدة السابقة فعل الصحابة -رضي الله عنهم- ومن ذلك ما روي أنه سئل عثمان -رضي الله عنه- عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: "**أحلتهما آية من كتاب الله، وحرمتهما آية، فأما أنا فما أحب أن أصنع ذلك**"[٢].

والملاحظ أن عثمان -رضي الله عنه- قدم حكم التحريم لكراهته فعل ذلك، لاجتماع دليلي التحريم والتحليل فمال إلى التحريم احتياطاً واستبراءً لدينه وعرضه.

قال الزركشي -رحمه الله- قال الأئمة: "وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه"[٣]. ففعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة، وهذا وجه الاحتياط فإن العمل بمقتضى التحريم يخلص عن المحذور يقيناً، بخلاف العمل بالحل فإنه لا يخلص لاحتمال المحذور في الواقع فيقع فيه[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويمكن أن يردّ على هذا الدليل : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد اشتبه عليه حكم المسألة لورود دليلين يعضدانها متضادين ، فطرح الشك وبنى على الأصل ، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم ، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة وللمسألة أصل ، فيرجع فيها إلى الأصل ، فإن وافق الاحتياط فذاك ، وإن خالفه أخذ بالأصل .

(٤) واستدلوا على رأيهم السابق بقاعدة مفادها : أن الحرام يدخل بأرق سبب ؛ كتحريم

---

(١) السبكي، الأشباه والنظائر (١/١١٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ (ص ٣٦٦) ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها حديث رقم (١١٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٨٣) حديث رقم (١٦٢٥٧).

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد (١/٥٠).

(٤) الفداني، الفوائد الجنية (٢/٥٣).

باعتبار الواقع ونفس الأمر ، ومن هنا يظهر بوضوح أن العمل بالمحرم والقول بترجيحه على المباح أحوط[١].

ب – تقليل النسخ: يرى هذا الفريق أن ترجيح دليل الإباحة يقتضي تكرر النسخ، إذ يكون دليل الإباحة ناسخاً لدليل الحرمة، ويكون هذا ناسخاً للإباحة الأصلية أما ترجيح دليل الحرمة فلا يترتب عليه هذا الأمر ، لأنه سيعتبر ناسخاً لدليل الإباحة الذي جاء مطابقاً للإباحة الأصلية[٢]. وفي هذا يقول ابن عبد الملك من الحنفية:– "إذا تعارض الحظر والمبيح جعل آخراً نسخاً للمبيح تقليلاً للنسخ، لأن الحظر يكون ناسخاً للبراءة الأصلية، ثم المبيح يكون ناسخاً للحظر، فيلزم التكرار، ولو جعل الحظر متأخراً، لا يلزم إلا نسخ واحد فجعل الحظر آخراً[٣].

– ويمكن الرد على هذا الدليل : بأن الإباحة الأصلية ليست حكماً شرعياً فلا يكون رفعها نسخاً، لأن النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي، وليست هي حكماً شرعياً، وحينئذ لم يتكرر النسخ، إلا إذا أريد بالنسخ تغيير الأمر الأصلي فيغير مرتين، فيتكرر النسخ بهذا المعنى"[٤].

– وكذلك فإن في تقديم دليل الحظر من أجل الابتعاد عن تكرار النسخ، وقوع في قضية أخرى ألا وهي القول بتكرار الدليل على حكم الإباحة، فإنه إذا علم أن الأصل الإباحة فورد دليلان دليل محرم وآخر مبيح، ثم قدمنا الدليل المحرم، فإن الدليل المبيح يكون قد جاء مؤكداً لما

---

(١) انظر: الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول (٢/٢٧١-٢٧٢) ، الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص ٣٦٣ – ٣٦٤) ، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٤٥٧) .

(٢) حسب الله، أصول التشريع الإسلامي (ص ٢٦٥).

(٣) الفاداني، الفوائد الجنية (٢/٥٣).

(٤) الحموي، غمز عيون البصائر (٢/١٠٣) . وانظر صدر الشريعة، التلقيح شرح التنقيح (ص ٤١٥).

سبق من حكم الإباحة فيلزم تكرار الإباحة، والتأكيد، مع أن التأسيس أولى من التأكيد، على أننا نقول بتقديم المحرم على المبيح احتياطاً، من الأدلة الأخرى لكن لا يسلم هذا الدليل. والله أعلم.

ج – وقالوا إن ترجيح دليل الحرمة فيه تقديم للتأسيس – أي أفادة حكم جديد – على التأكيد – أي تقرير حكم الإباحة السابق – ، وذلك أن تقديم المباح على الحرمة تبع للأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة فيكون الدليل لم يفد شيئاً بل أفاد نفس ما أفادته الإباحة الأصلية، فيكون قد جاء للتأكيد، وعليه فتقديم المفيد للتحريم أولى نظراً لقاعدة تقديم التأسيس على التأكيد[١].

ويرد عليه ما ورد على سابقه، فما دام التأسيس أولى من التأكيد. والدليل المبيح لم يفد شيئاً فهل كان وروده عبثاً؟ هذا أمر يتنزه عنه الشارع، وإن كان وروده مؤكداً لحكم الإباحة فالقول بتقديم المحرم هروب من التأكيد، فيه وقوع بالقول أن ورود المبيح كان للتأكيد، وليس أحد القولين بأولى من الآخر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

د – واستدلوا كذلك على قولهم بأن النهي يعتمد المفاسد، والأمر والإباحة يعتمدان المصالح في الأمر، وعدمها أو مساواتها في الإباحة، وغاية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أكثر، وعناية الشارع بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات[٢].

هـ – ولأن تقديم الحظر يفضي إلى الترك، والترك على وفق الأصل، والأمر والإباحة يفضيان إلى الفعل، وهو على خلاف الأصل، لأن الأصل عدم الفعل لأنه من الحوادث والموافق للأصل أرجح[٣].

ثانياً:– أدلة الفريق الثاني القائلين بتقديم المبيح على المحرم:–

استدل هؤلاء العلماء بالأدلة التالية:–

---

(١) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٥٧/٥).

(٢) القرافي، نفائس الأصول (٣٩١٤/٩).

(٣) القرافي، المرجع السابق (٣٩١٤/٩).

(١) حديث الشبهات السابق:- "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات..." الحديث[١].

ووجه دلالته على المطلوب : أن الشبهات يعضدها دليل التحريم ودليل الإباحة ومع ذلك فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه الواقع فيها كالراعي حول الحمى، وما حول الحمى ليس من الحمى، وما كان كذلك لم يكن حراماً، وليس مما فصل الله حكمه من الحرام، فلم يبق إلا أن تكون مباحة[٢]. ولذلك قال الصنعاني –رحمه الله– "... وقد حققنا أنها من قسم الحلال البين"[٣].

– ويمكن الرد أنه لا يمكن اعتبارها من قسم الحلال البين وذلك أن الحلال البين ما ورد دليل على حله، أما المشتبهات فقد تعارضت فيها الأدلة وقد نبه النبي – صلى الله عليه وسلم – ورعاً واحتياطاً أن تجتنب ويبتعد عنها استبراءً للدين والعرض، مما يدل على أنه يغلب فيها جانب التحريم احتياطاً، وإن لم نقل به إلزاماً.

(٢) التعليل بالأصل: وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا يستلزم نفي الحرج[٤].

ويمكن الرد على ما سبق بأن الأحاديث الواردة في الحث على اجتناب موارد الشبهات تؤيد أولوية تقديم المحرم على المبيح احتياطاً عند التعارض وعدم إمكان الجمع أو القول بالنسخ.

ثالثاً:- أدلة القائلين بالتساوي والتساقط.

استدلال هؤلاء العلماء بمجموعة من الأدلة العقلية نورد أهمها فيما يأتي:-

(١) قالوا: إن الإباحة تستلزم نفي الحرج وهو الأصل، فإن الأصل براءة الذمة فالمبيح

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤) .

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٩٣/٦).

(٣) الصنعاني، سبل السلام (٢٠٠٤/٤)

(٤) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود (٦٠٩/٢).

معضود بالأصل، والمحرم يستلزم الحرج على تقدير الفعل وهو على خلاف الأصل، فيكون مرجوحاً من هذا الوجه راجحاً من الوجه الذي تقدم فيحصل التسوية[١]. ففي كل منهما مرجح يساوي مرجح الآخر[٢].

ويجاب عنه : أن هذا لا يسلم لأنهما إذا تساويا كذلك كان الحظر مقدماً على الإباحة من باب أولى، لما تقدم من أدلة تقديم التحريم على الإباحة عند التعارض.

وكذلك فإن هذا القول يقود إلى القول بالتوقف في المسألة التي تعارضت فيها الأدلة وهذا خلاف مفهوم الحديث الشريف، فقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يعلم حكم الشبهات كثير من الناس، مما يدل على أن للشبهة حكما وإلا لكان لا يعلمها جميع الناس، وما دام لها حكم فالمطلوب من العلماء البحث عن حكمها لا التوقف، ومن المرجحات في حكمها أن يقدم الدليل المحرم عند التساوي بنص الحديث: فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه... ثم إن القول بالتوقف يقود إلى تعطيل النصوص[٣].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال الطيبي: –رحمه الله– "... فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص أو إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً، فإذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه، لأنه داخل في قوله – صلى الله عليه وسلم – "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه..." [٤].

وكذلك فإن القول بالتوقف يتفق مع القائلين بالحرمة مآلاً، ذلك أنهم يقولون بالاجتناب،

---

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٠).

(٢) الشنقيطي، نثر الورود (٢/٦١٠).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر (٢/٤٣٢).

(٤) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (٦/٨).

وهو موافق لقول القائلين بالحرمة من حيث المآل والنتيجة[١].

(٢) ومن أدلتهم قولهم إن الشيء الواحد يستحيل أن يكون محظوراً على الواحد في وقت مباحاً له في نفس الوقت، كما يستحيل أن يكون الواحد في مكة وبغداد مثلاً في نفس الوقت من يوم واحد لذلك لو شهد أربعة على رجل بأنه رؤي يوم النحر في مكة، وشهد آخر بأنه رؤي في ذلك اليوم في بغداد كانت شهادة ساقطة، وهكذا إذا ورد خبر بحظر شيء، وورد آخر بإباحته في وقت واحد وجب أن يسقط الخبران[٢].

ويجاب عنه أن المثال الذي ضربوه لا يصلح لما قالوه؛ لأن الشهادة في المثال السابق كانت على حقيقة الفعل فلهذا استحال وجود الفعل منه في مكة وبغداد في يوم واحد، وليس كذلك الخبران بإباحة الشيء وحظره، لأنهما يوجبان ذلك الشيء عن طريق الحكم، ويجوز أن يكون الشيء مباحاً في الأصل، ثم يحظره النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يرجح الحظر[٣].

(٣) واستدلوا بأنه إذا اجتمعت أدلة التحريم والتحليل في مسألة فليس القول بأحدهما بأولى من الآخر، وفي هذا يقول ابن حزم -رحمه الله- "... وماذا تصنعون إذا تساوت عندكم صفات التحريم والتحليل؟ فإن قالوا: نغلب التحريم احتياطاً . قلنا لهم: ولم لا تغلبون التحليل تيسيراً"، لقول الله "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر". وإن قالوا: نغلب التحليل، قيل لهم: وهلا غلبتم التحريم... وبالجملة فليس تغليب أحد الوجهين بأولى من الآخر"[٤].

- ويجاب عن هذا الدليل كما أجيب عن ما سبقه من الأدلة من أن تقديم الدليل المحرم

---

(١) انظر، البدوي، أحكام الاشتباه الشرعية (ص ٦٨).

(٢) الحفناوي، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص ٣٦٥).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٦٥).

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٥١٢/٢).

أولى وأحوط عند التساوي. ثم ما يستلزمه من الحرج على التقديم غير وارد لما أنا نقول إنه يقدم احتياطاً واستحباباً لا وجوباً. فمن احتاط فقد استبرأ وسلم، ومن أخذ بالمبيح فقد أخذ بالرخصة والتيسير. وبالجملة فالتحريم مقدم.

الرأي المختار في المسألة:

والرأي المختار في المسألة السابقة تقديم التحريم على الإباحة في حالة الاجتماع احتياطاً وورعاً، وذلك لقوة أدلة هذا الفريق، ولخلو كثير منها عن المعارضة، بينما أدلة غيرهم معترض عليها، وقد رد على أغلبها ولم يسلم منها إلا القليل، وليست قوة دلالة ما سلم منها، بقوة دلالة أدلة الفريق الأول. ولذا تطمئن النفس لترجيحه والله تعالى أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❁ حالات اجتماع الحلال بالحرام، وحكم كل منها:

وهنا أذكر الحالات والصور المختلفة لاجتماع الحلال والحرام، مبيناً ضوابطها وشروطها، ثم أذكر حكم كل صورة منها مع التطبيق العملي من الفروع الفقهية المختلفة.

ويمكن ردّ حالات اجتماع الحلال بالحرام إلى قسمين رئيسين سأجعلها في فرعين :-

الفرع الأول :- اختلاط الحلال بالحرام.

الفرع الثاني :- الشك في العين الواحدة هل هي من قسم الحلال أو الحرام.

الفرع الأول : حالة اختلاط الحلال بالحرام .

قد يكون اجتماع الحلال بالحرام منشؤه اختلاطهما ببعضهما . وفي هذه الحالة فإن المسألة لا تخلو من قسمين لكل منهما حكمه[١].

القسم الأول: أن يكون الحرام المختلط بالحلال محرماً لعينه، كالدم، والخمر، والميتة وغيرها.

القسم الثاني: أن يكون الحرام المختلط بالحلال محرماً لكسبه، لا أنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلاً.

حكم القسمين السابقين:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
ولكل منها طبوع وحكم مكتبة الجامعية

أولاً: القسم الأول: ما كان الحرام المختلط فيه بالحلال محرماً لعينه:- هذا القسم يرى العلماء أنه يندرج تحته نوعان:

النوع الأول: أن يكون الاختلاط الحاصل اختلاطَ امتزاج:- ونعني بذلك أن تتداخل أجزاء المحظور بالمباح بحيث يتعذر فصلهما إذ صارا كشيء واحد.

النوع الثاني: أن يكون الاختلاط الحاصل اختلاط استبهام:- ونعني به أنه يمكن مع هذا الاختلاط تمييز الأعيان بعضها عن بعض، لكنه لا يمكن تحديد العين المحرمة من غير المحرمة.

حكم النوع الأول: أما النوع الأول وهو حالة اختلاط الامتزاج، فلا تعدو صورها عن صورتين لكل حكمها[٢]:

---

(١) ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد (١٩٦/٣).

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٠٢/٢).

(٣) ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد (١٩٧/٣).

الصورة الأولى: أن يختلط الحرام بالحلال ويظهر أثره فيه.

وفي هذه الحالة يحرم تناول الحلال هنا، وذلك أنه تعذر في مثل هذه الحالة الوصول إلى الحلال إلا بتناول الحرام يقيناً، وما كان هذا حاله فإنه يجب اجتنابه لأن تناول الحرام لا يصح بحال. وهذا ما يؤكده الفقهاء من أن كل فعل أدى أن يكون فاعله متيقناً أنه مرتكب حراماً في حالته تلك فإنه لا يحل له الإقدام عليه[١]. وهذا ما قررناه سابقاً في أحد الوجوه التي يحمل عليها قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".

ولا يقال هنا أن الحلال صار حراماً لأن الحلال لا ينقلب حراماً أبداً ما دام وصف الحل باقياً فيه، ولكنه لما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام لم يجز تناوله[٢].

وفي هذا يقول أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة: "فإذا وقعت نجاسة في خل أو ماء، فالخل والماء طاهران في أعيانهما، وإنما المعني بنجاستهما أن أجزاء النجاسة انتشرت فيهما فيجتنب لعسر التمييز بين النجس والطاهر"[٣].

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن المسائل والتطبيقات العملية على ما سبق أيضاً مسألة الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه يصير نجساً يحرم التطهر به، قال ابن رشد: "واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور"[٤].

---

(١) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام (١٨١/٢)، وانظر: ابن تيمية الفتاوى الكبرى (٢٤/١) .

(٢) ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد (١٩٧/٣).

(٣) الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار (١٠٤/١).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٣/١).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[١].

والخلاصة في هذه الصورة أن الفقهاء يرون أنه يغلب فيها التحريم وجوباً، وأنها من قبيل الاحتياط الواجب، وذلك أنه لا سبيل لترك الحرام إلا بالاجتناب، وما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو واجب.

الصورة الثانية:- أن يختلط الحرام بالحلال ويستهلك فيه دون أن يظهر له أثر في الحلال.

ومثاله كأن تخالط النجاسة ماءً دون القلتين ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة – اللون والريح والطعم – وهذه الصورة يقول فيها ابن قيم الجوزية: "لو استهلك ولم يظهر أثره فهنا معترك النزال وتلاطم أمواج الأقوال"[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثم بين أن الأقوال في المسألة السابقة تصل إلى اثني عشر مذهباً، أصحها مذهب القائلين بالطهارة مطلقاً مائعاً كان ما خالطه الحرام أو جامداً، ماءً أو غيره. قليلاً أو كثيراً، إذا استهلك فيه ولم يظهر أثره"[٣].

وهنا نرى أن حكم هذه الصورة هو جواز الإقدام عليها، ترجيحاً لجانب الحل ، إذ هو الغالب والحكم له.

وقد فرع العلماء على هذه الصورة فروعاً أخرى منها [٤]:

---

(١) ابن المنذر ، الإجماع ص٣٣ .

(٢) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (١٩٧/٣).

(٣) المرجع السابق (١٩٧/٣).

(٤) المرجع السابق (١٩٧/٣)، السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٤٥/١)، الزركشي، المنثور في قواعد الشافعية (٥١/١).

- لو وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة.
- ومنها : لو وقعت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البته، لم يحد بشربه.
- ومنها : لو وقعت قطرة بول في ماء ولم يغيره، فيجوز شربه.

ووجه هذا الحكم في هذه الصورة كما يقرره ابن قيم الجوزية رحمه الله:- "أن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها، فنُفي الاسم ، والحقيقة للغالب، فيتعين ثبوت أحكامه، لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء"(١).

ويقول الزركشي رحمه الله:- "والمائعات يمنع استعمالها في الطهارة، وإذا خالطت الماء واستهلكت سقط حكمها"(٢).

ومن الأمثلة المعاصرة المندرجة تحت هذه الصورة، ما يحدث في بعض الدول من إضافة شيء من الخمر إلى الخبز، وبعض المأكولات، أو إضافة دهن الخنزير إلى بعض الأطعمة أو جوزة الطيب إلى الطعام وهكذا(٣).

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والذي تطمئن إليه النفس في هذه الصورة أنه إن كان اختلاط الحرام بالحلال ناشئاً من غير قصد وإرادة من المكلف كالصور السابقة في اختلاط قطرة بول، أو نجاسة وغيرها في الماء – ولم يظهر لها أثر بأن استهلكت فإنها تكون في حكم المعفو عنها ويباح تناولها والتطهر بالماء لأنه باق على أصل طهوريته، وذلك لما في القول بالاجتناب من مشقة الاحتراز، ولأن الشريعة جاءت برفع الحرج والتيسير ، وهذا يتماشى معه، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع، ولا يخفى مع ذلك وجه الورع.

---

(١) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (١٩٧/٣).

(٢) الزركشي، المنثور في قواعد الشافعية (٥١/١).

(٣) البدوي، أحكام الاشتباه الشرعية (١٦٧-١٦٨).

أما إن كان الاختلاط ناشئاً عن إرادة المكلف مع علمه بحرمة الشيء المختلط بالمباح كالأمثلة التي ضربناها من الواقع المعاصر، فهذا وأمثاله يشتد فيه الورع، ولا يبعد أن يقال بوجوب اجتنابه لغير ضرورة، لما في تناوله من صورة التساهل في الدين، والتلاعب بشرع الله المتين، ولما فيه من القصد إلى خلط المحظور بالمباح لغير ضرورة، والأمور بمقاصدها، فليدع المسلم ما يريبه إلى ما لا يريبه، ولعل هذا يفهم من قول الزركشي -رحمه الله-: "... فإذا مزجت قطرة خمر بماء كثير حتى ذهبت نشوتها وشربت لم يحد لاستهلاكها لكن يحرم تناول شيء من الماء من جهة النجاسة لا من جهة الإسكار"[١].

حكم النوع الثاني: وهي حالة اختلاط الاستبهام.

وهذه الحالة لا تخلو من صور أربع لكل صورة حكمها، وهنا سنعرضها -بإذن الله- مع بيان حكمها، وذكر بعض التطبيقات الفقهية عليها.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الصورة الأولى: استبهام عين مباحة محصورة بعدد محصور من الحرام .

ويضرب لها الفقهاء أمثلة كأن تختلط ميتة بمذكاة، أو عشر مذكيات، أو يستبهم حمام مملوك بمباح محصور وهكذا[٢]، وهذه الصورة حكمها عدم جواز الإقدام عليها ويجب فيها الاحتياط، قال الغزالي: "فهذه وشبهها يجب اجتنابها بالإجماع"[٣].

وحجة هذا القول أن هذه الصورة لا مجال للاجتهاد فيها لأن اختلاط الحلال بعدد محصور من الحرام يصير جملة هذه الأشياء كالشيء الواحد فيقابل فيه يقين التحريم مع يقين

---

(١) الزركشي، المنثور في قواعد الشافعية (٥١/١).

(٢) انظر الزركشي، المنثور في قواعد الشافعية (٥٢/١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٩٤)، الغزالي، إحياء علوم الدين (١٠٣/٢).

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٠٣/٢).

التحليل، وإقدام المكلف على واحد منهما يعتبر ترجيحاً بلا مرجح، وما كان هذا حاله فإنه يغلب فيه جانب الحظر على الإباحة لأنه أغلب في نظر الشارع[١].

وترك مثل هذه الصورة لا حرج ولا مشقة فيه، فهي واقعة تحت قدرة المكلف، ولا تتعارض مع مبدأ التيسير ورفع الحرج.

وفي مثل هذه الحالة ينتقل المكلف إلى البدل إن وجد – كأن يستبهم عليه ماء طاهر بنجس، فيتركه وينتقل إلى بدله وهو الماء الطاهر بيقين، فإن لم يجد انتقل إلى بدل الماء وهو التراب فيتيمم[٢]. قال النووي في شأن هذه المسألة: "والأصح عند المحققين والأكثرين – أو الكثيرين – أنه لا يجوز له الاجتهاد، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد"[٣].

ووجه هذا القول أنه اشتبه عليه مباح بمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فيجب الكف عنهما احتياطاً للحظر[٤]. ثم إن التحري مظنة الشك، فلا يبنى عليه، والتراب طاهر بيقين، فاستعمال الطاهر بيقين أولى[٥]. فإن الجأته ضرورة تحرى واجتهد واتقى الله ما استطاع[٦].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مسألة ضبط العدد المحصور:-

وها هنا مسألة لا بد من بيانها، وهي ضابط العدد المحصور، فما دام العلماء –رحمهم الله

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر النووي، روضة الطالبين (١/١٤٥)، الأنصاري، أسنى المطالب (١/٦٦) البهوتي، كشاف القناع (١/٨٥).

(٣) النووي، روضة الطالبين (١/١٤٦).

(٤) البهوتي، كشاف القناع (١/٨٥-٨٦).

(٥) انظر : ابن الدهان، تقويم النظر (١/٧٤).

(٦) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (٣/١٩٧).

تعالى- يرتبون أحكاماً بناء عليه فلا بد من وضع ضابط له يحدده، يقول النووي -رحمه الله-: "ومن أهم ما يجب معرفته ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من ينبه عليه"[١].

وقد حاول الإمام الغزالي -رحمه الله- وضع ضابط للعدد المحصور، إلا أنه يرى أن وضع ضابط دقيق أمر غير ممكن ويتعذر حصوله، فيقول: "تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب"[٢].

وقد وضع له ضابطاً تقريبياً فقال: "كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور"[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويلاحظ على الضابط السابق أنه يحتاج إلى ضبط، ويتعذر على أغلب الناس إمكان العمل به، ولذلك ربط البعض ضابط العدد المحصور بالعرف ورأى أنه يرجع فيه إلى أعراف الناس في البلاد، فما كان احتمال الحرام أو الضرر فيه عندهم مما لا يعبأ به عدّ في غير المحصور، وإن كان مما يعبأ به عدّ من المحصور[٤].

والحقيقة أني أرى أن يترك أمر هذا الضابط للمكلف، فينظر المكلف في المسألة إذا وقع فيها، فإن احتاج إلى شيء منها سدد وقارب، وأخذ حاجته واحتاط لنفسه، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، واستفتى القلب، وترك ما حاك في النفس، خاصة أن الصور التي يفرضها الفقهاء قد

---

(١) النووي، المجموع (١٤٤/٩- ط. دار الفكر).

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٠٣/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ١٥٩).

يكون تصور وقوعها في هذا الزمان بعيداً كل البعد؛ فالمياه الطاهرة متوفرة في كل مكان وهكذا، وإذا كان هذا حال المكلف فإن المجتهد يترك له كذلك بحث المسألة والنظر في ظروفها والأخذ بما يغلب على الظن عنده في حكمها، والسالم من تورع، وهو على الصراط أسرع، ولذلك نرى الغزالي – رحمه الله– نفسه بعد أن حاول ضبط العدد المحصور قال: "وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب، فإن الإثم حزاز القلوب... ثم قال:– "فالمفتي يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه، فإن حاك في صدره شيء فهو الإثم بينه وبين الله، فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي، فهو يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر"[١].

الصورة الثانية: استبهام أعيان مباحة محصورة بعدد غير محصور من الحرام .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وذلك كأن يستبهم إناء طاهر بعدد غير محصور من آنية نجسة، أو شاة مذكاة بعدد غير محصور من غير المذكيات وهكذا، ففي هذه الحالة يرى العلماء وجوب الاجتناب، وحرمة الأخذ منها أو استعمالها دون ضرورة، فإن ألجأته ضرورة تحرى واجتهد واتقى الله تعالى وأخذ ما يسد حاجته، يقول ابن نجيم رحمه الله:– "لو اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة، ولا علامة تميز، وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري إلا عند المخمصة"[٢].

وهنا نرى أن حكم هذه الصورة حكم سابقتها من باب أولى، وذلك أن الحرام في الصورة الأولى محصور بعدد، وهذا غير محصور، فاحتمال إصابة عين الحرام أكبر من الصورة الأولى، ثم إن الغالب في هذه الصورة الحرام، ولما كان الحكم للغالب، وكان اجتناب الحرام واجباً، فهذه الحالة وجب فيها الاحتياط من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٠٣/٢).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٩٤).

يقول العز بن عبد السلام: "وإن غلب ما تمحضت مفسدته كما لو اختلط درهم حلال بألف حرام، أو شاة حلال بألف حرام، فحرام بين"[١].

الصورة الثالثة: استبهام أعيان مباحة غير محصورة بحرام محصور .

وذلك كأن تختلط ميتة بعدد لا يحصر من المذكيات، أو إناء نجس بعدد غير محصور من الآنية الطاهرة، وهذه الصورة لا يحتاط فيها، وحكمها جواز الإقدام عليها، فلا يحرم أكل شيء من الذبائح – وإن تحرى فهو خير له، وقد بنى الفقهاء حكم هذه المسألة على قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وذلك لما في القول من عدم جواز الإقدام عليها، أو وجوب الاحتياط فيها من الحرج والمشقة، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، ثم إن الحلال هنا هو الغالب والحكم له.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي هذا يقول النووي رحمه الله: "ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما ينحصر به"[٢].

ويقول العز بن عبد السلام:- "ولو اختلط ما تمحضت مصلحته أو رجحت على ما تمحضت مفسدته أو رجحت، فإن غلب ما تمحضت مصلحته، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بنساء بلدة، أو درهم محرم بدراهم بلد، أو شاة محرمة بشياه بلد ، فذاك حلال بين"[٣].

ويقول:- "كلما كثر الحلال خف الورع، وكلما كثر الحرام تأكد الورع والرجوع في ذلك إلى ما يجده المكلف من نفسه، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٤].

---

(١) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (ص٤٧٦).

(٢) النووي، المجموع (٩/١٤٤– ط. الفكر).

(٣) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (ص ٤٧٦).

(٤) المرجع السابق.

وقد عد الإمام الغزالي – رحمه الله– ترك هذه الصـــورة ورعـاً يندرج تحـت ورع الموسوسين فقال:– "وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير، وما تـرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية، وبالجملة إنما تنفك الدنيـا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال، وإذا لم يشترط هذا في الدنيـا لـم يشترط أيضاً في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة، ولا يتصـور الوفاء به في ملة من الملل، ولا في عصر من الأعصار"[١].

الصورة الرابعة:– استبهام أعيان محرمة غير محصورة، بحلال غير محصور:–

وهذه الصورة يمكن أن يضرب لها مثال كما ضربه الغزالي –رحمه الله– وذلك كالأموال في زماننا، فقد فشا فيها الحرام وانتشر، واختلط المال الحلال الكثير بـالحرام الكثـير، وهـذه الصورة يرى العلماء أنه لا يحرم بهذا الإختلاط أخذ شيء، إلا إذا اقترن بالعين علامة تدل على أنها من الحرام، فإن لم تكن علامة فتركه ورع، وأخذه يكون حلالاً لا يفسق به آكله[٢].

يقول ابن قدامة المقدسي:– "فلا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، نحو أن يأخذه من يد سلطان ظالم، فإن لم يكن له علامـة فتركه ورع، ولا يحرم ذلك لأنه قد علم في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفـاء بعده أن أثمان الخمور ودراهم الربا، وغلول الغنيمة اختلطت بالأموال. وقد أدركـت الصحابـة نهب المدينة، وتصرف الظلمة، ولم يمنعوا من الشراء بالسوق، ولولا صحة ذلك لانسـد بـاب جميع التصرفات، فإن الفسق يغلب على الناس، لكن الأصل في الأموال الحـل، وإذا تعـارض

---

(١) الغزالي، أحياء علوم الدين (١٠٣/٢).

(٢) انظر الغزالي، أحياء علوم الدين (١٠٤/٢) ، ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام (١٨٣/٢).

أصل وغالب، ولا أمارة على الغالب، حكم بالأصل، كما قلنا في طين الشوارع وأواني المشركين"[١].

- (وخلاصة ما سبق):- أننا يمكن أن نضع ضابطاً يضبط لنا الفروع المختلفة. وأحكام الصور السابقة، في حالة اختلاط المباح بالمحظور فنقول:- "كل صورة اختلط فيها حلال وحرام اختلاط استبهام فالحكم فيها للغالب، فإن تساويا أخذ بالاحتياط، ما لم يؤد إلى مشقة وحرج".

ثانياً:- ما كان الحرام المختلط فيه بالحلال محرماً لكسبه لا لعينه .

ومثاله كأن يخالط مال مكتسب من حرام - رباً أو غصب أو رشوة - مالاً اكتسب من حلال، فهذه الصورة وأمثالها يمكن الخروج منها بإخراج مقدار الحرام فيبقى الباقي على حكم الحلال، وهنا لا يغلب الحرام فلا نقول إن ماله أصبح حراماً، لأنه اجتمع الحلال والحرام فيغلب الحرام، وذلك أنه يقال بتغليب الحرام إذا تعذر الاحتراز عنه، أما هنا فالاحتراز ممكن غير متعذر، وفي هذا يقول ابن القيم -رحمه الله-: "فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه، أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق ذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به"[٢].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفرع الثاني: الشك في العين الواحدة هل هي من قسم الحلال أم الحرام .

قد يعرض للمكلف أحياناً أو المجتهد شك في حكم مسألة معينة هل هي حرام أو حلال،

---

(١) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين (ص ١١٤-١١٥).

(٢) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (١٩٧/٣).

ولهذا الشك أسبابه، وهنا أعرض أهم هذه الأسباب والتي ترجع بقية الأسباب إليها، وأبين الطريق المستقيم الذي سلكه العلماء في حكم المسائل المندرجة تحتها مع التطبيق.

أسباب حصول الشك في العين الواحدة هل هي من الحلال أم الحرام . ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين:-

١ - تعارض الأدلة.

٢ - الشك في السبب المحلل والمحرم.

أولاً: تعارض الأدلة .

من المعلوم المقرر أن الشارع الحكيم لم يترك لنا شيئاً إلا وبينه لنا، وفصل أحكامه ، ولم يقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وقد بلغ الرسالة، ونصب لنا على الأحكام أدلة توضحها وتكشف عنها، ولكن قد يحصل أحيانا ورود أكثر من دليل على مسألة معينة، وتكون الأدلة تحوي تعارضاً ظاهرياً يقتضي إثبات حكمين متضادين في المسألة، فدليل يعضد حكم الحل والإباحة، وآخر يؤيد التحريم، وهذا الأمر حاصل عند المجتهدين، وهذا التعارض إنما هو في نظر المجتهد لا في نفس الأمر فالأدلة في حقيقتها لا تتعارض إن كانت صحيحة، إذ لو أجزنا ذلك لكان لازمه إثبات التناقض في أحكام الشرع، وهذا باطل، فالله يقول: ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾[1].

يقول الشاطبي - رحمه الله-: "كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك

---

(١) سورة النساء ، آية (٨٢) .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[١].

وعليه فقد تقرر أنه لا يوجد شيء من الأحكام في أصل الشريعة مشكوك فيه، إلا أن الشك يحصل بوجود السبب السابق من تعارض الأدلة الظاهرية في نظر المجتهدين، يقول ابن القيم: "ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه فهي شكّية عنده، وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف[٢].

وبناءً على ما سبق فإنه إذا تعارضت الأدلة في حكم مسألة معينة بأن دلّ دليل على حرمتها وآخر على إباحتها، فمقتضى القاعدة أن يرجح الدليل المقتضي للتحريم على المقتضي للإباحة احتياطاً، إلا أنه لا بد من تقرير أسس اجتهادية ينطلق منها العلماء عند التعارض فنقول: إنه إذا تعارضت الأدلة في ظاهرها في حكم مسألة معينة فلا يخلو الأمر من صورتين لكل حكمها[٣].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الصورة الأولى: أن يكون أحد الاحتمالين أقوى من الآخر، كأن يترجح احتمال التحريم على الإباحة، أو الإباحة على التحريم.

الصورة الثانية: أن يكون الاحتمالان متساويين، بأن لا يترجح للناظر أحدهما فيتعادلان.

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٤/٦٤٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (٣/٢٠٧).

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٩٩).

حكم الصورة الأولى: وهنا إذا صدر الترجيح عن طريق معتبر وفق قواعد الاجتهاد الشرعي فيؤخذ بالراجح، سواء أكان دليل التحريم أو دليل الإباحة، وفي هذا يقول الغزالي:"وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن أدلة معتبرة كان الحكم للغالب"(١).

ولذا يمكن القول إنه إن حصل شك في حكم مسألة هل هي على التحريم أو الإباحة. لتعارض الأدلة، فالصواب أنه لا يؤخذ بالاحتياط مباشرة ولا تطبق القاعدة حالاً بتغليب جانب الحرمة، يقول التبريزي –رحمه الله–: "والتمسك بالاحتياط على الفور ضعيف"(٢).

ولذلك لا بد أولاً من البحث في الأدلة، فإن أمكن الجمع بين الدليلين بحمل أحدهما على حال غير الحال الذي حمل عليه الآخر فيصار إليه، إذ إن إعمال الدليلين أولى من الإهمال ، وفي القول بالاحتياط مباشرة إهمال لأحد الدليلين وهو الدليل الراجح، وإن تعذر الجمع بوجه من الوجوه المعتبرة، فإن المجتهد ينظر في الناسخ والمنسوخ، فقد يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر لتأخره عنه فيعمل بالناسخ ويطرح المنسوخ، وإن تعذر القول بالنسخ، فهنا يتحقق التعارض فيصار إلى الترجيح.

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وطرق الترجيح كثيرة عند العلماء والأصوليين، فهناك المرجحات لمعنى في السند، ككثرة الرواة وقوة اتصال، أو بمعنى في المتن كالتأكيد أو التصريح ، أو بمعنى في الحكم وعلته كأن يكون مناسباً بالأحكام الشرعية، فيؤخذ بالراجح(٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) القرافي، نفائس الأصول (٣/١٣٨٠) .

(٣) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص ٥٣٨) الفراء، العدة في أصول الفقه (١/٨٣) الدهلوي، حجة الله البالغة (١/٤٣١)، الشوكاني ، إرشاد الفحول (ص٨٩٢) وما بعدها .

يقول المدخلي:- "وللمحققين من الأصوليين في الترتيب بين الأدلة طريق مستقيم وهو أنه متى اتفقت الأدلة الأربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حكم من الأحكام أو انفرد أحدهما بدون معارض تعين إثبات الحكم والعمل بمقتضاه في أي باب من أبواب العلم، أو أي مسألة من مسائله، وإن لم يمكن الجمع عمل بالناسخ عند توفر شروطه وانتفاء موانعه، وإن لم يمكن العمل بالنسخ بحيث لم يتبين المتقدم من المتأخر ، وجب المصير إلى الترجيح بأوجه الترجيح"[١].

فإن تعذر الترجيح بأحد الطرق السابقة ، فإن للعلماء أقوالاً في المسألة ذكرها القسطلاني -رحمه الله- وهي ثلاثة أقوال: [٢].

١ - القول بالاحتياط والاستبراء والأخذ بالأشد.

٢ - القول بالتخيير.

٣ - الرجوع إلى البراءة الأصلية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وعليه فإنه يؤخذ بالاحتياط بعد استيفاء المجتهد وسعه في فك التعارض والترجيح ووصوله إلى مرحلة تكافؤ الأدلة، فهنا يرجح الدليل المحرم على المبيح، وحق المقلد أن يأخذ بفتوى المجتهد.

وهنا أسوق مثالاً من التطبيق الفقهي ونرى فيه التطبيق العملي للتأصيل السابق. وهو مسألة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

فقد اختلف العلماء في حكم مباشرة الحائض على قولين:

١ - ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى حرمة الاستمتاع بالحائض فيما

---

(١) المدخلي، الجهد المبذول في تنوير العقول (٣/٣٢٢).

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري (٥/١١).

دون الإزار بين السرة والركبة[١].

٢ – وذهب الحنابلة إلى جواز جماعها فيما دون الفرج، وهي رواية مرجوحة عند الشافعية ، وقول محمد من الحنفية[٢].

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة. فقد ورد في شأنها دليلان:

الدليل الأول: حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال:– سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: "**ما فوق الإزار**"[٣].

الدليل الثاني: حديث عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**"[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

فالقائلون بالتحريم رأوا تعارضاً ظاهرياً بين الأحاديث، فالأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فيرجح التحريم احتياطياً[٥].

---

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤٢٢/١) ، مالك، المدونة (١٥٣/١) الشربيني، مغني المحتاج (١٧٣/١)، ابن عبد البر، التمهيد (١٧٠/٣). الماوردي، الحاوي الكبير (٣٨٤/١) الزيلعي، نصب الراية (٣٥٥/١).

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٥٠/١). البهوتي، الروض المربع (ص ٥٤). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤٢٢/١)، الشربيني، مغني المحتاج (١٧٣/١).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤٦٦/١) برقم (١٤٩٩) – كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢٤٦/١) برقم (٣٠٢) – كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٣٨/١).

واستدل القائلون بالإباحة بالحديث الثاني الذي يدل صراحة على إباحة كل شيء إلا الوطء.

ولا يخفى وجه الاحتياط وتطبيق القاعدة على القول الأول، إلا أنه لما قرر سابقاً أنه لا يصار للقول بالاحتياط إلا بعد تعذر الجمع، فقد ذهب البعض من العلماء إلى الجمع، ونبه الجرهزي – رحمه الله– أن موطن القول بالاحتياط السابق إذا لم يقل بالجمع، فقال: "هذا إذا لم نقل بالجمع"[١].

وقد جمع العلماء بين الحديثين بوجوه من وجوه الجمع منها:

أ – أن يحمل الحديث الوارد في التحريم على من لا يملك إربه، والوارد في الحل على من يملك إربه، فمن ضبط نفسه جاز له، ومن لم يضبطها لم يجز[٢].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويؤيد هذا الجمع ما ورد في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تأتزر في فور حيضها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه ، كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يملك إربه"[٣].

ب – حمل الأحاديث التي ورد فيها المنع على الكراهة، والأخرى على الإباحة[٤].

قال ابن عبد البر:– "يحتمل أن يكون قوله –صلى الله عليه وسلم– بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم

---

(١) الفاداني، الفوائد الجنية (٥٥/٢)

(٢) المرجع السابق (٥٥/٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٣٨٥/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (١١٥/١) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ، برقم (٢٩٦) ، ومسلم في صحيحه ، (٢٤٢/١) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الأزرار ، برقم (٢٩٣).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (٤٩/١).

المحرم بإجماع، فنهي عن ذلك احتياطاً، والمحرم بعينه موضع الدم"[١].

ثانياً: الشك في السبب المحلل والمحرم .

وقد يكون سبب اجتماع الحلال بالحرام، حصول الشك للمكلف في السبب المحلل أو المحرم، فقد يكون الشيء حلالاً فيرد عليه شك في تحريمه، وفي تحقق السبب المحرم فيه، أو العكس وهكذا، وهذا الأمر واقع كثيراً في الأعيان والأفعال ، كما قرره ابن قيم الجوزية رحمه الله [٢].

وضابط مسائل هذا القسم أنه "إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف، وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها"[٣].

وفي هذا يقول الغزالي –رحمه الله– "فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك"[٤].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويمكن تقسيم المسائل المندرجة تحت هذه الحالة إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعرف له حال قبل الشك.

القسم الثاني: ما لا يعرف له أصل في تحليل أو تحريم.

وهنا بيان لحكم كل قسم منها وأدلته وتطبيقاته:-

القسم الأول: ما يعرف له حال قبل الشك.

يرى العلماء في هذا القسم أنه إن حصل الاشتباه والشك فيما كان هذا حاله، فإنه يرجع فيه

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد (١٧٤/٣).

(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد (٢٠٨/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين (٩٩/٢).

إلى الأصل، فإن وافق مسلك الاحتياط فذاك، وإن خالف مسلك الاحتياط أخذ بـــالأصل وتـــرك الاحتياط، وهنا قد يكون الأصل التحريم، أو الأصل الإباحة، فيتخرج عندنا نوعان لكل منـــهما صورتان[١]:-

النوع الأول: ما كان الأصل فيه التحريم.

النوع الثاني: ما كان الأصل فيه الإباحة.

حكم النوع الأول: ما كان الأصل فيه التحريم .

لهذا النوع صورتان، ولكل صورة حكمها :

الصورة الأولى: أن يكون الأصل التحريم ويقع الشك في المحل.

الصورة الثانية: أن يكون الأصل التحريم لكنه طرأ ظن غالب يوجب التحليل.

حكم الصورة الأولى: أما الصورة الأولى فحكمها وجوب الاجتناب عملاً بالأصل، فيلغـــى الشك ويؤخذ باليقين وهو الأصل، عملاً بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" . وهنا يوافق الرجوع إلى الأصل غاية الاحتياط.

ودليل هذا الحكم ما جاء في الحديث عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال:- "سألت رســول الله – صلى الله عليه وسلم- عن المعراض، فقال: **"إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تـــأكل فإنه وقيذ، قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي واسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليـــه، ولا أدري أيهما أخذ، قال : لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر"**[٢].

---

(١) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٩٩ وما بعدها)، وابن القيم، بدائع الفوائد (٣/٢٠٨) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/١٩٦-١٩٧).

(٢) رواه البخاري، (٢/٧٢٥) كتاب البيوع – باب تفسير المشبهات برقم (١٩٤٩) ، ومسلم (٣/١٥٢٩)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٢٩).

وفي رواية لمسلم: عن عدي بن حاتم: "سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصيد؟ فقال:- "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإذا وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"[١].

ووجه الدلالة على ما سبق يظهر من خلال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره إن أمسك كلبه عليه أن يأكل، أما إن شاركه كلب آخر وشك في الصائد منهما، أو سقط الصيد في ماء، وشك في السبب الذي قتله، فإن عليه اجتنابه وعدم الأكل منه، عملاً بالأصل وهو أن الذبائح أصلها التحريم ولا تحل إلا بسبب معتبر شرعاً، فلما وقع الشك في المبيح طرح الشك وبني على الأصل وهو التحريم. قال النووي -رحمه الله-: "فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه"[٢].

ويقول ابن حجر -رحمه الله-: "الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل" [٣].

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١ - إذا شك في طهارة ماء وقد تيقن نجاسته فالأصل النجاسة فيحرم به الوضوء، يقول البهوتي: "فإذا شك في طهارته وقد تيقن نجاسته قبل ذلك بنى على أصله الذي كان متيقناً قبل طروء الشك لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى وبقائها، وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء فيكون أيسر"[٤].

٢ - لو وجد مسلمون ومجوس في قرية وكان الغالب فيها المجوس، ووجدت شاة مذبوحة ولا يدرى ذابحها أهو مسلم أم مجوسي، لا تؤكل، إذ الأصل أن ذبيحة المجوسي لا تؤكل والحكم

---

(١) رواه مسلم، (١٥٢٩/٣)، كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٣).

(٣) ابن حجر ، فتح الباري (٢٣/١١).

(٤) البهوتي، كشاف القناع (٨٣/١).

للغالب، أما إذا كان المسلمون هم الأكثر فتجوز عملاً بالغالب أيضاً ورجوعاً إلى الأصل[١].

٣ – رمى صيداً فوقع في الماء وشك هل كان موته بالجرح أو بالماء لم يأكله لأن الأصل التحريم، ووقع الشك في السبب المبيح.

٤ – لو شارك كلبه كلاب أخر في الصيد. ولم يدر أصاده كلبه أو غيره لم يأكله، لأنه لم يتيقن شروط الحل في غير كلبه[٢].

٥ – من المسائل الحديثة : ما أفتى به العلماء في حكم اللحوم المستوردة، بأنها إذا جاءت من بلاد يشك أنهم يذبحون بالخنق أو الصعق الكهربائي ، فهذه وأمثالها من الذبائح تحرم تغليباً لجانب الحظر لأنه هو الأصل[٣].

حكم الصورة الثانية: وهي ما يكون فيها الأصل التحريم ويطرأ ظن غالب يوجب تحليلها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وهذه الصورة حكمها الحل في الغالب، والورع تركها، ذلك أن الظن معتبر في الأحكام، وهو طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن، ولهذا يجب العمل بخبر الواحد مثلاً إذا كان ثقة[٤]. والعلماء يعتبرون غالب الظن يجعل كاليقين، وفي هذا يقول السرخسي –رحمه الله–: " أكبر الرأي كاليقين خصوصاً فيما يبنى على الاحتياط"[٥].

وعليه فإنه غالب الظن يرفع الاستصحاب السابق، لأن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن كما قرره الغزالي –رحمه الله–[٦].

---

(١) الفاداني، الفوائد الجنية (٢٣٨/١).

(٢) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٩٩/٢)، ابن القيم، بدائع الفوائد (٢٠٨/٣) الفاداني، الفوائد الجنية (٢٣٨/١)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٩٦/٦-١٩٧). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٩٥).

(٣) انظر: فتوى الشيخ عبدالله بن حميد في المسألة، في حاشية سبل السلام للصنعاني (١٨٤٦/٤).

(٤) الفراء ، العدة في أصول الفقه (٨٣/١).

(٥) السرخسي، المبسوط (١٩٢/١٠).

(٦) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٠٢/١).

وإنما قلت فيه إن الورع تركه، فيستحب فيه الاحتياط وذلك أنه لما كان الأصل فيه التحريم كان متيقناً تحريمه من قبل، ثم لما غلب على الظن تحليله صار عنده ما يقرب اليقين في حله. إذ أن غالب الظن كاليقين في الأحكام، فيتقابل هنا يقينان، فأصبح كتعارض الخبرين، فالاحتياط ترجيح المحرم، إلا أني لم أقل بوجوبه هنا ؛ لورود المعارضة السابقة.

ومن الأمثلة على هذه الصورة: أن يرمي صيداً ثم يغيب عنه، ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه.

ويستدل لهذه المسألة بما ورد في حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- "... وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل..."[١]. وفي رواية "يأكل إن شاء"[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويظهر منه وجه الدلالة على ما تقرر سابقاً أنه لما لم يجد على الصيد الذي قد غاب عنه أثراً سوى أثر سهمه، صار عنده ظن غالب أن الصيد لم يقتله سوى سهمه، وبالتالي وجد السبب المبيح للأكل بغالب الظن، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- إن شاء أن يأكل مع أن الأصل الحرمة.

حكم النوع الثاني: وهو ما كان الأصل فيه الحل .

وهذا النوع له صورتان، ولكل صورة حكمها:

الصورة الأولى: أن يكون الأصل الحل ويقع الشك في السبب المبيح.

الصورة الثانية: أن يكون الأصل الحل ويطرأ ظن غالب يوجب التحريم.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨٩/٥) كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، برقم (٥١٦٧)، ومسلم (١٥٢٩/٣) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٨٩/٥) كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غالب يومين أو ثلاثة رقم (٥١٦٧).

حكم الصورة الأولى:- هذه الصورة حكمها الحل، عملاً بالأصل وطرحاً للشك.

ومن أمثلة هذه الصورة:-

١- من تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته فإنه يجوز شربه والتوضؤ به، لأن الأصل إباحة الوضوء به لأن الماء في أصله طاهر.

٢- لو وجد ماءً متغيراً، واحتمل تغيره بالنجاسة فإنه يجوز التوضؤ به عملاً بالأصل.

ودليل هذه الصورة ما جاء في حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أنه شكا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "**لا ينفتل أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**"[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال النووي: "من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة"[٢].

ويستدل لها كذلك بما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن قوماً قالوا: "يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**سموا عليه أنتم وكلوه**"[٣].

ويظهر وجه دلالة الحديث على ما تقرر سابقاً أنه - صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يأكلوا من هذا اللحم، وذلك أن الذابحين مسلمون، والأصل في المسلم حل ذبيحته، ولا يظن فيه إلا العدل خاصة أهل ذاك الزمان، زمان الرسول -صلى الله عليه وسلم- فلما حصل الشك في السبب المبيح لاحتمال أن تكون غير مسمى عليها فتكون حراماً ردهم إلى الأصل وأمرهم

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٤) .

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧٣/٣).

(٣) رواه البخاري (٧٢٦/٢) كتاب البيوع - باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، برقم (١٩٥٢).

بالأكل، ودعاهم للتسمية طمأنة لهم ودفعاً للوسواس عنهم، ولعل هذا السبب في إيراد البخـــاري رحمه الله لهذا الحديث تحت باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات.

وفي هذه الحالة يلاحظ أن الرجوع إلى الأصل تعارض مع الاحتياط، إذ يقتضي الاحتياط عدم الأكل لاحتمال عدم السبب المبيح، ولكن لم نأخذ بالاحتياط لأن من شروط الأخذ بـــه أن لا يعارض الأصل[١].

حكم الصورة الثانية: وهي ما كان الأصل فيه الحل، وطرأ عليه ما يوجب غلبة الظن في التحريم، فالحكم هنا للتحريم عملاً بالظن الغالب، بناءً على ما قررناه سابقاً.

مثاله:

١- أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبـــة الظن، فتوجب تحريم شربه، ومنع الوضوء به.

٢- أن يرى المرء ظبية بالت في ماء، ثم يجده متغيراً واحتمل أن يكـــون بـــالبول، أو بطول المكث، لم يجز استعماله لأن البول المشاهد يصبح دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة[٢].

القسم الثاني: ما لا يعرف له أصل في تحليل أو تحريم.

هذا القسم وأمثاله إذا حصل فيه شك، ولم يعرف الحكم، فإنه يحتمل الأمرين جميعـــاً، ولا دلالة على أحد الحكمين، فحكمه – والله أعلم- أنه يندب الاحتياط فيه، واجتنابه، وتقديم جـــانب الحظر فيه على الإباحة، استبراءً وأخذاً باليقين.

ويمكن أن يستدل لهذه الصورة بما ورد في الحديث عن أنس –رضي الله عنـــه- قـــال: "أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم- بتمرة مسقطة فقال: **"لولا أن تكون صدقة لأكلتها"**[٣].

---

(١) العمري، تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث (ص ٣٤٦).

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٠٢/١).

(٣) سبق تخريجه، (ص٤٠).

جميع الحقوق محفوظة
مركز الإيمان الإسلامية الأردنية

فهنا ترك النبي – صلى الله عليه وسلم– أكل التمرة لاحتمال كونها من الصدقة، وليس في حق التمرة شيء من أصل يرجع إليه، ذلك أنه يحتمل أن تكون من بيته فتكون حلالاً، ويحتمل أن تكون من الصدقة فتكون عليه حراماً، ولا يوجد دليل على أحدهما وكلاهما وارد، فأخذ النبي –صلى الله عليه وسلم– بالاحتياط لنفسه وتورع عن أكلها.

قال المهلب:– "إنما ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– أكل التمرة تنزهاً عنها لجواز أن تكون من تمر الصدقة، وليس على أحد بواجب أن يتبع الجوازات، لأن الأشياء مباحة حتى يقوم الدليل على التحظير، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام، واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراماً لاحتمال أن يكون حلالاً، غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدي برسول الله – صلى الله عليه وسلم– فيما فعل في التمرة"(١).

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٩٧/٦).

وعليه فإن آراء الفقهاء في هذه القاعدة، وأدلتهم لا تعدو أن تكون ذاتـــها التـــي رأوهـــا واستدلوا بها في معرض بحثهم لقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" فتراجع هناك ولا نعيد ذكرها هنا خشية الإطالة وتجنباً للتكرار، إلا أن العلماء استدلوا بدليل لهذه القاعدة قد يكـون أخص في الموضوع وبنوا القاعدة عليه وهنا أسوقه مع بيان وجه دلالته على التـــأصيل لـــهذه القاعدة.

❁ دليل القاعدة:

ما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وســـلم– قال: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نـــهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[١].

ووجه دلالة الحديث على القاعدة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لـــم يرخـــص فـــي ارتكاب شيء مما نهي عنه، وقيد الأمر بالاستطاعة مما يدل على أن عناية الشرع بالمنـــهيات أكثر من عنايته بالمأمورات[٢].

❁ ضوابط القاعدة:

هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بأمرين[٣]:

١– أن يكون المانع والمقتضي متساويين، أو يكون المانع أكثر وأعظم من المقتضي،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٥٨/٦) رقم (٦٨٥٨) ، ومسلم في صحيحه – كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فـــي العمـــر (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧) .

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١٧٦/١).

(٣) انظر الزرقا، شرح القواعد الفقهية (٢٤٣-٢٤٥) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي (٦٢٢-٦٢٣).

مثل الخروج على الإمام الجائر إذا ترتبت عليه مفسدة أعظم من جوره فالمانع من الخروج عليه أعظم مما يقتضيه الخروج[١]. ففي هاتين الحالتين يقدم المانع على المقتضي وعلى هذا الأساس بنى الشرع قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وأما إذا كان المقتضي زائداً على المانع وأقوى منه، فإنه يقدم عليه حينئذ، كأن لا يجد المضطر ما يدفع به الهلاك سوى طعام الغير، فإنه يجوز له تناوله جبراً عنه مع الضمان، فرجح هنا المقتضي – وهو إحياء النفس– على المانع وهو كون الطعام ملك الغير – ووجهه أن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، وعلى هذا الأساس بنى الشرع قاعدة، الضرورات تبيح المحظورات"[٢].

٢- أن يرد المانع والمقتضي معاً على محل واحد فإن لم يردا على محل واحد فإنه يعطى كل منهما حكمه، كما لو جمع في عقد بين من تحل له ومن لا تحل له، فإنه يصح في الحلال ويبطل في الأخرى[٣].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❁ **مسألة:** وهنا مسألة ينبغي بحثها قبل الخوض في ذكر التطبيقات والفروع على هذه القاعدة وهي مسألة (**تعارض الواجب والمحرم**) فقد يكون المقتضي (**واجباً**) ويكون المانع (**محرماً**)، وفي هذه الحالة فإن للعلماء في المسألة أقوالاً فمنهم من رأى ترجيح المحرم (**المانع**) ومنهم من رجح الواجب (**المقتضي**) وراعى مصلحته، ومنهم من توقف في المسألة وعليه فقد تخرج عندنا من أقوالهم آراء ثلاثة:-

---

(١) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي (٦٢٣)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية (٢٤٣).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (٢٤٥).

الرأي الأول: ترجيح الواجب على المحرم ومراعاة مصلحته:

وهذا ما ذهب إليه الشافعية، ولم يجعلوه ضمن قاعدة، "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" ، فقد خصوا الحلال هناك بغير الواجب.

قال الزركشي -رحمه الله-: "قول الأصوليين: إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال موضعه في الحلال المباح، أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب"(١).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البخاري ، عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أخبره : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين. وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خمّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا ، فسلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عليهم ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن...." (٢).

ويظهر وجه الدلالة من الحديث : أن النبي – صلى الله عليه وسلم- راعى مصلحة المسلمين فرد السلام على الجميع.

قال ابن حجر – رحمه الله- "يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار،

---

(١) الزركشي، المنثور في قواعد الشافعية (٥٥/١).

(٢) رواه البخاري، في صحيحه (١٦٦٣/٤) – كتاب التفسير، باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذىً كثيراً. برقم (٤٢٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٤٢٢/٣) – كتاب الجهاد والسير ، باب في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم- وصبره على أذى المنافقين برقم (١٧٩٨).

وينوي حينئذ بالسلام المسلمين"[١].

الرأي الثاني: ترجيح ما مدلوله الحظر على الوجوب.

وعلل هؤلاء رأيهم بما يلي.

١- أن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح[٢].

٢- أن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم لحصوله بالترك، وذلك كاف مع القصد له أو مع الغفلة عنه، ولا كذلك فعل الواجب[٣].

٣- على فرض أن ترك الواجب وفعل المحرم إذا تساويا في داعية الطبع إليهما، فالترك يكون أيسر وأسهل من الفعل لتضمن الفعل مشقة الحركة وعدم المشقة في الترك، وما يكون حصول مقصوده أوقع، يكون أولى بالمحافظة عليه[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وممن رأى هذا الرأي الإمام الآمدي[٥]. واختاره القرافي حيث يقول: "المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب"[٦].

الرأي الثالث: التعادل والتوقف .

قال الجرابردي: "إذا ورد خبران مقتضى أحدهما الوجوب، ومقتضى الآخر التحريم وجب

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٩/١٠٠).

(٢) القرافي، الفروق (٢/٣١٠-٣١١) و (٤/٣٦٩) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل (ص ٢٥٥).

(٣) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام (٤/٣٧٣)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨١).

(٤) الآمدي، الاحكام (٤/٣٧٣).

(٥) الآمدي ، المرجع السابق.

(٦) القرافي، الفروق (٤/٣٩).

التعادل؛ لأنه على تقدير أن يكون الشيء محظوراً ففي الإتيان به خوف ترتب العقاب، وعلى تقدير كونه واجباً ففي تركه خوف استحقاق العقاب، فكل منهما راجح من وجه فوجب التعادل»[١].

وهذا الرأي هو ما رآه الإمام البيضاوي وأتباعه[٢].

وفي هذا يقول الشوكاني – رحمه الله– "فهذا هو المقام الضنك والموطن الصعب»[٣].

وضرب له مثالاً مما ورد من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وما ورد من الأمر بصلاة التحية، والنهي عن تركها، فإن ظاهر النهي عن الصلاة يعم صلاة التحية وغيرها، وظاهر الأمر بها والنهي عن تركها عند دخول المسجد يعم الأوقات المكروهة وغيرها، وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه وليس أحدهما بالتخصيص أولى من الآخر في مادة الاجتماع، لأن كل واحد منهما مشتمل على النهي ولم يبق إلا الترجيح بدليل خارج[٤].

ويرى الإمام الشوكاني أن ما كان حاله هكذا فإن وجه الورع والاحتياط فيه لا يكون إلا باجتناب الوقوع في الفعل الموجب لحصول التعارض، فيقول: فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبه إلا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات فإن ألجأت الحاجة إلى الدخول فلا يقعد، وهذا على فرض أنه لم يوجد عند العالم ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية وعلى أن الأمر للندب... فلا يصلح ما ذكر للمثال[٥].

وما ذكره الشوكاني جيد من حيث النظر ففيه احتياط من الوقوع في الشبهات قبل الوقوع

---

(١) الجرابردي، السراج الوضاح (١٠٥١/٢).

(٢) البدخشي، شرح البدخشي (٢٤٤/٣).

(٣) الشوكاني، كشف الشبهات (ص ٨).

(٤) الشوكاني، المرجع السابق.

(٥) الشوكاني، المرجع السابق (ص ٩).

فيها ثم البحث عن وجه الاحتياط بعد الوقوع، وهذا أولى إلا أن الصورة التي ضربها إن كانت ممكنة من حيث الواقع، فهناك كثير من الصور لا يمكن أن يتم فيها صورة الاحتياط التي فرضها؛ كما لو اختلط موتى المسلمين مع الكفار فالصلاة على المسلمين واجبة، والصلاة على المشركين حرام، فإن لم يمكن التمييز بينهم فما العمل؟!.

والذي أراه هنا أن القول بالتوقف مرفوض لأنه يقود إلى تعطيل الأحكام فتصبح المسألة لا حكم فيها، وكذلك فيه رجوع إلى قول المقدم للمانع في الحقيقة؛ ذلك أن المتوقف يمنع من الإقدام على المسألة إلا عند ورود دليل آخر مرجح، فرجع قولهم إلى من قدم المانع.

ثم إذا حصل التعارض بين الواجب والمحرم، فأرى أن تبحث كل مسألة على حدة بأدلتها، ويجتهد فيها المجتهد وفق ما يترجح لديه ويغلب على ظنه، ويستند فيها ويقارب، فما أداه إليه اجتهاده عمل به وهو إن أخطأ فله أجر الاجتهاد، وإن أصاب فله أجران. ولا أميل إلى إصدار حكم عام في المسألة وذلك لقوة أدلة كل فريق سواء القائلين بتقديم الواجب أو القائلين بتقديم المحرم – والله تعالى أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❁ مسائل وتطبيقات:

١- إذا استشهد الجنب فالأصح عند الشافعية أنه لا يغسل[١] ، وهو قول الصاحبين[٢]. خلافاً لأبي حنفية، وهو قول أكثر المالكية[٣]. ووجه هذا القول أنه اجتمع المقتضي للغسل وهو الجنابة، والمانع منه وهو الاستشهاد، فيقدم المانع على المقتضي فلا يغسل الشهيد الجنب.

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٥٧/١) الزركشي، المنثور (٢١١/١).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠١).

(٣) العبدري، التاج والاكليل (٦٩/٣).

ومن ذهب إلى أنه يغسل كأبي حنيفة والإمام أحمد وقول عند الشافعية فإنهم رأوا تغليب مصلحة المقتضي على المانع[١].

٢- إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يمكن التمييز بينهم، فعند الشافعية[٢]. يغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم وهذا هو مذهب الحنابلة كذلك[٣]. وهنا قدم هؤلاء الفقهاء مصلحة الواجب، وجعلوها من المسائل التي خرجت عن القاعدة، واحتجوا لها بالحديث السابق[٤]. فالنبي – صلى الله عليه وسلم- سلم على المسلمين مع أن معهم أخلاطاً من المشركين[٥].

بينما ذهب الحنفية إلى التفريق في هذه المسألة، فإن كان المسلمون أكثر فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، ويُنوى بالصلاة والدعاء المسلمون دون الكفار ، ويدفنون في مقابر المسلمين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وإن كان الفريقان سواء، أو كان الكفار أكثر ، لم يصل عليهم ويُغسلون ويُكفنون ويُدفنون في مقابر المشركين[٦] .

وسبب الخلاف في المسألة هذه راجع كما نرى إلى تعارض المانع والمقتضي فوجود المشركين يمنع من الغسل والكفن والصلاة، ووجود المسلمين يقتضي الغسل والتكفين والصلاة، فمن رجح المقتضي قال بوجوب الصلاة عليهم، ومن رجح المانع قال لا تجب الصلاة عليهم[٧].

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠١)، ابن قدامة، المغني (٣٣٤/٢).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٥٩/١) ، الزركشي، المنثور (٢٠٣/١) .

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص (٨٥).

(٤) انظر تخريجه (ص ١٣٧).

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠١).

(٦) ابن نجيم، المرجع السابق.

(٧) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي (ص ٦٢٥).

٣- لو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها[١]، وتعليله بناء على القـــاعدة أنه اجتمع المقتضي وهو الصلاة، والمانع وهو ضيق الوقت أو عدم وجدان الماء، فقدم المـــانع للاحتياط فيحرم فعل السنن لذلك[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٥٨/١)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠٠).

(٢) انظر : الشافعي ، هامش الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٨/١) .

المبحث الرابع

قاعـــــدة

(إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر)[1]

❁ معنى القاعدة :

تعني القاعدة أن العبادة إذا اجتمع في وقت أدائها جانب حضر وجانب سفر ، كأن يتلبس المرء بالعبادة في الحضر ، ثم يسافر ، أو تجب عليه عبادة في السفر ثم يذكرها في الحضر ، فيكون جانب من العبادة قد ثبت في الحضر ، والجانب الآخر في السفر ، فيغلّب في العبادة حكم الحضر أخذاً بالاحتياط في باب العبادات ؛ وذلك أنه في حال كونه في السفر ، يباح له الترخص بأحكام العبادة المشروعة في السفر ، وبمقتضى وجود جانب من العبادة في الحضر ، فإنه يحتمل أن تجب فيها أحكام الحضر ، فلورود هذا الاحتمال غلّب جانب الحضر لأن فيه خروجاً عن عهدة التكليف بيقين ، واحتياطاً في أمور الدين .

❁ آراء الفقهاء في القاعدة :

من خلال النظر في أقوال الفقهاء في هذه القاعدة ، نلاحظ خلافاً بين الحنفية والشافعية في مدى اعتبارهم لها ، وبناء الأحكام عليها ، وعليه يمكن القول إن الفقهاء مختلفون فيها على قولين ، هما :

القول الأول : اعتبار القاعدة وبناء الأحكام عليها .

القول الثاني : عدم اعتبار القاعدة وبالتالي تغليب جانب السفر لا الحضر .

---

(١) الزركشي ، المنثور (٤٩/١) ، السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٥٥/١) .

أصحاب القول الأول : ذهب الشافعية[١] إلى اعتبار القاعدة ، وبنوا عليها مجموعة من الأحكام والتطبيقات الفقهية في أبواب العبادات ، وهذا رأي الحنابلة[٢] ، ويفهم ذلك من خلال التطبيقات الفقهية التي ذكروها وعللوها بناء على هذه القاعدة .

تعليل الرأي السابق :

من خلال النظر في أقوال الشافعية ومن وافقهم على رأيهم في القاعدة ، نرى أنهم يعللون رأيهم في تغليب جانب الحضر على السفر إذا اجتمعا في العبادة بالتعليلات التالية :

أولاً : اعتبار هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ، وقاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي غلب المانع) . وهذا ما نراه عند السيوطي[٣] رحمه الله ، فإنه أدرج هذه القاعدة تحت القواعد السابقة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ووجه هذا القول : أنه إذا اعتبر جانب السفر ، فإنه يباح للمسافر الأخذ بالرخصة كإباحة القصر والمسح ثلاثة أيام بلياليها ، وهكذا . ولو اعتبر فيها جانب الحضر ، فإنه يحرم الترخص لعدم وجود السبب وهو السفر ، فاجتمع المحرم والمبيح ، والمانع والمقتضي ، فيغلب المحرم والمانع على المبيح والمقتضي احتياطاً ، وعليه فإنه يغلب جانب الحضر على السفر لأجل ذلك . وقد علل السيوطي هذه القاعدة بقوله : " لأنه اجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم "[٤] .

ثانياً : لأن تغليب جانب الحضر فيه أخذ بالعزيمة ، وتغليب حكم السفر فيه رخصة ،

---

(١) انظر: المرجعين السابقين .

(٢) انظر: الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار (٥٦٤/١)، ابن قدامة، المغني (١٧٩/٢) ، البهوتي، الروض المربع (ص٣٧) .

(٣) انظر : السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٠٥/١) .

(٤) المرجع السابق .

وعند تعارضهما تقدم العزيمة من باب الاحتياط ، ولذا نرى بعض العلماء عبر عن هذه القاعدة بلفظ : " إذا اجتمع العزيمة والرخصة في عبادة غلب العزيمة احتياطاً "[١] .

يقول العز بن عبد السلام : " في الشرع رخص وتسهيلات ، وعزائم وتشديدات ، فإذا تعارض دليلان يقتضي أحدهما الترخيص ، ويقتضي الآخر التعسير والتشديد ، فقد اختلف أصحاب الشافعي فيه ، فمنهم من ذهب إلى التشديد لكونه أحوط وأخطر ، ومنهم من ذهب إلى الترخيص لكونه أرفق وأهون "[٢].

ثالثاً : التعليل بالرجوع إلى الأصل ، وذلك أنه متى تعارض جانب السفر مع جانب الحضر رجع للأصل ، فيُغلّب جانب الإقامة لأنها الأصل[٣] .

أصحاب القول الثاني : ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار هذه القاعدة ، وعليه فإنهم لا يغلبون جانب الحضر عند الاجتماع . يقول ابن نجيم : " وليس من القاعدة ما إذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب السفر ، فإنا لا نغلب جانب الحضر بل ونقتضيها نغلبه لأنه اجتمع المبيح والمحرم "[٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ويعلل الحنفية رأيهم هذا بأمور :

أولاً : النظر إلى حال المكلف ، فإنه إذا ابتدأ العبادة في الحضر ثم سافر ، فقد أصبح يطلق عليه اسم المسافر ، وبالتالي فإن له الترخص بأحكام المسافر ، شأنه شأن أي مسافر ، فمثلاً : لو ابتدأ مدة المسح وهو مقيم ثم سافر ، فإن مدته تنتقل إلى مدة مسافر ، فيمسح ثلاثاً[٥]،

---

(١) انظر: الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/١٥٠) .

(٢) ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى (١/٣٧٠) .

(٣) انظر : الزركشي، المنثور (١/٤٩) ، البهوتي، كشاف القناع (١/١٨٢) .

(٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص١٠٠) .

(٥) المرجع السابق .

ثم إنه لم يجتمع عليه إقامة وسفر في وقت واحد ، فكان الاعتبار للموجود وهو السفر[١] .

ثانياً : وقالوا أيضاً إن الأحكام المتعلقة بالقاعدة مرتبطة بالوقت ، فيعتبر فيها آخر الوقت وهو في آخر الوقت كان مسافراً لا مقيماً ، فتثبت له أحكام المسافر[٢] .

❁ رأي الباحث في القاعدة السابقة :

والذي يظهر لي من خلال النظر في أقوال العلماء السابقة الذين اعتبروا هذه القاعدة كالشافعية ، أنهم يرجحون جانب الحضر على جانب السفر من باب ترجيح العزيمة على الرخصة عند التعارض .

وعليه فلا بد هنا من بحث موضوع تعارض العزيمة مع الرخصة وأيها المقدّم ، ثم الحكم على القاعدة السابقة .

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

العزيمة في اللغة تعني : الحاجة التي قد عزمت على فعلها[٣].

وتعني اصطلاحاً : "اسم لما هو أصل في المشروعات غير متعلق بالعوارض" [٤].

وقيل : " ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً "[٥] .

أما **الرخصة** فهي لغة : خلاف التشديد ، وترخيص الله للعبد في أشياء ، خففها عنه[٦].

وفي الاصطلاح : "اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي لما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم "[٧] .

---

(١) الحموي ، غمز عيون البصائر (٣٥٤/١) .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار (٤٠٥/١) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق (١٥٠/١) .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب (٤٠٠/١٢) .

(٤) الجرجاني ، التعريفات (ص١٥٠) .

(٥) الشاطبي، الموافقات (٢٦٦/١) .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب (٤٠/٧) .

(٧) الجرجاني ، التعريفات (ص١١٠) .

❁ مسألة تعارض العزيمة والرخصة :

اختلف العلماء في حال تعارض العزيمة والرخصة ، أيهما المقدم ؟ على قولين :

القول الأول : أن العزيمة مقدمة على الرخصة عند التعارض[١] .

ويستدل هؤلاء على قولهم بما يأتي :

١ – أن العزيمة أصل ثابت متفق عليه مقطوع به ، والرخصة وإن كانت مقطوعاً بها أيضاً ، فلا بد أن يكون سببها مقطوعاً به ، وهذا المقدار بالنسبة إلى كل مترخص غير متحقق إلا إذا كانت الرخصة في مقابلة مشقة لا صبر عليها ، وما سواه لا تحقق فيه ، وهو موضع اجتهاد ؛ فمقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبط ، وبالتالي كان تقديم الرخصة مجالاً للظن لا قطع فيه فتتعارض فيه الظنون ، وبالتالي فإنه يحتاط في عدم الإقدام على الرخصة لورود الاحتمال في تحقق السبب المبيح للترخص[٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الرسائل الجامعية

٢ – أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي في التكليف ، والرخصة راجعة إلى جزئي ؛ لأنها خاصة ببعض المكلفين ، والقاعدة المقررة أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي ، فالكلي مقدم[٣].

٣ – أن الأخذ بالرخصة على الإطلاق ذريعة إلى انحلال عزيمة المكلفين في التعبد ، وأما الأخذ بالعزيمة فإنه يؤول بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه [٤].

القول الثاني : أن الأخذ بالرخصة مقدم على الأخذ بالعزيمة .

---

(١) انظر : الشاطبي، الموافقات (٢٨٧/١) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢٨٧/١-٢٨٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٢٨٨/١) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٢٩٤/١) .

واستدل القائلون بذلك بما يأتي :

١ – أن أصل العزيمة وإن كان قطعياً ، فأصل الترخص قطعي كذلك ، وعند وجود مظنة السبب المجيز لحكم الترخص فإنها تعتبر ، لأن الشارع أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع . قال الشاطبي : " ولا يقال إن القاطع إذا عارض الظن سقط اعتبار الظن ؛ لأنا نقول إنما ذلك في باب تعارض الأدلة ، بحيث يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر جملة ، أما إذا كانا جاريين مجرى العام مع الخاص ، أو المطلق مع المقيد ، فلا ، ومسألتنا من هذا الثاني لا من الأول ؛ لأن العزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج ، فإن كان الحرج ، صح اعتباره واقتضى العمل بالرخصة " [١].

٢ – أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها ، فلا يؤثر ؛ إذ يلزم منه أن تقدح فيما أمر به بالترخص ، والجزئي إذا كان مستثنى من كلي ، فهو معتبر في نفسه ؛ لأنه من باب التخصيص للعموم ، أو من باب التقييد للإطلاق ، وفي الأصول الفقهية يصح تخصيص القطعي بالظني ، وهذا أولى [٢].

٣ – أن الأدلة على رفع الحرج بلغت مبلغ القطع ، كقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [٣]، وقوله : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم** ﴾ [٤].

قال المرداوي : " والصحيح أن التكليف الأخف يرجح على الأثقل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا ضرر ولا ضرار في**

---

(١) الشاطبي ، الموافقات (٣٠١/١) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣٠٢/١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٨) .

الإســـلام) [١] » [٢].

٤ – أن مقصود الشارع من تشريع الرخصة الرفق بالمكلف ؛ فالأخذ بها موافق لقصـــده، وأما الأخذ بالعزيمة دائماً فإنه مظنة التشديد والتعمق والتكلف ، والله تعالى يقول : ﴿ ولا يريـــد بكم العسر ﴾ [٣]، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " هلك المتنطعون " [٤].

❁ الراجح في المسألة :

والذي يظهر في المسألة السابقة ، هو التوسط بين القولين السابقين ، وذلك بأن ينظر فـــي الترجيح إلى حال المكلف لا إلى ذات العزيمة والرخصة ، فيترك الأمر فيه للمكلف ، فإن وجـــد في نفسه همة ونشاطاً أخذ بالعزيمة ، وإن رأى الأخذ برخصة الله عز وجل فله ذلك من غـــير ملامة له على فعله . وهذا ما يمكن أن يستفاد مما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر ، فلا يعيـــب هذا على هذا ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد منهم سواء المـــترخص أم الآخـــذ بالعزيمة ، وأما الذين أنكر عليهم الصيام ، فلما رأى عليه الصلاة والسلام من ضعفـــهم وعـــدم قدرتهم على مواصلة السفر مع الصيام .

ثم إن القول بترجيح العزيمة على الرخصة إنما هو عند الفقهاء من باب الاحتياط ، وقـــد سبق الترجيح أن الأخذ بالاحتياط من باب الندب لا الوجوب ، وعليه فلا حرج على المكلفين في

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٣٢٦-٣٢٧) . والحديث صحيح بما له من طرق تجاوزت العشـــرة . انظـــر : الألباني ، إرواء الغليل (٣/٤٠٨-٤١٤) .

(٢) المرداوي ، التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٩٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٤) رواه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون (٤/٢٠٥٥) برقم (٢٦٧٠) .

الأخذ بأيهما شاء من غير إفراط ولا تفريط[١] .

❁ مسائل وتطبيقات :

١ – لو مسح في الحضر ثم سافر ، أتمّ مسح مقيم ، وهذا عند الشافعية[٢] ، أما الحنفية فيرون أنه إذا مسح مقيم ثم سافر قبل إتمام المدة ، فإنه تنتقل مدته إلى مدة مسافر ، فيصلي بالمسح ثلاثة أيام بلياليها ، وذلك لأنهم يخالفون في الأخذ بهذه القاعدة[٣] .

٢ – لو قضى فائتة السفر في الحضر امتنع القصر[٤] ، أما عند الحنفية يقضيها ركعتين ؛ لأن القضاء يحكي الأداء[٥] .

٣ – لو أصبح صائماً مقيماً ثم سافر ، لم يجز له الفطر ذلك اليوم[٦] ، وقد وافق الحنفية الشافعية في هذه المسألة ، فهم يرون أن من صام مقيماً ثم سافر في أثناء النهار أو عكسه فيحرم عليه الفطر[٧] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤ – لو أحرم قاصراً ، فبلغت سفينته دار إقامته أتم ، ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسافرت سفينته ، فليس له القصر[٨] .

---

(١) انظر : الرحموني ، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية (ص٦٥٦) .

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٥٥/١) ، الزركشي ، المنثور (٤٩/١) .

(٣) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص١٠٠) .

(٤) انظر : الزركشي، المنثور (٤٩/١) ، السيوطي ، الأشباه والنظائر (٢٥٥/١) .

(٥) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص١٠٠) .

(٦) انظر : الزركشي، المنثور (٤٩/١) ، السيوطي (٢٥٦/١) .

(٧) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص١٠٠) .

(٨) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص١٠٠) ، السيوطي ، الأشباه والنظائر (٢٥٥/١) .

وهذه المسألة مما وافق فيها الحنفية الشافعية كذلك ، ويرى الحموي أن هذه المسألة مـــن جزئيات قاعدة : " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " ؛ ذلك أن الحضر محرم للقصـــر ، والسفر مبيح له ، وقد غلب جانب الحضر بدليل أنه إذا أحرم مقيماً فسارت السفينة ليس لـــه أن يقصر ، وهو تغليب لجانب المحرم [١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) انظر : الحموي ، غمز عيون البصائر (٣٥٥/١) .

المبحث الخامس

قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)[١]

❁ مفردات القاعدة:

* الخلاف لغة: المضادة. يقال خالفه مخالفة وخلافاً ، واختلف الشيئان ، لم يتفقا ولم يتساويا[٢] .

واصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"[٣].

❁ حقيقة وجود الخلاف في الفقه الإسلامي:

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي، وما بناه الفقهاء -رحمهم الله- من أحكام فيها بناء على الأدلة المتوفرة لديهم يرى ورود كثير من المسائل التي اختلف فيها هؤلاء الفقهاء، كما ونرى أن كل واحد منهم يعضد قوله بدليل، إما من نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من الأدلة المتعارف عليها بين الفقهاء، في حين نرى أنهم يتفقون على مسائل أخرى ولا نجد عندهم فيها خلاف البتة، والسبب في ذلك راجع إلى أن الخلاف ليس مستساغاً في جميع الأحكام، وذلك أن نصوص الشريعة تقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر (١/١١١) ، الزركشي ، المنثور (١/٣٤٥) ، السيوطي ، الأشباه والنظائر (١/٢٩٦) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (٩/٩٠) ، مصطفى ، المعجم الوسيط (ص٢٥٠) .

(٣) الجرجاني، التعريفات (ص١٠١).

(٤) الأشقر، نظرات في أصول الفقه (ص٣٨٤).

١- نصوص قطعية الثبوت، كالقرآن والمتواتر من السنة، وهذه قد تكون قطعية الدلالة لا تحتمل غير معنى واحد، ومنها ما هو ظني يحتمل وجوهاً من الاستدلال.

٢- نصوص ظنية الثبوت ككثير من أخبار الآحاد.

وعليه فإن القطعي ليس من مواضع الاجتهاد ولا يستساغ فيه ذلك، وأما الظني فمجال الاجتهاد فيه وارد سواء أكان في ثبوت النص، أم في دلالته، أم ما الحق به[١].

وما دام أن الظني مجال للاجتهاد فمن البدهي أن يكون عرضة للاختلاف فيه، وذلك لتفاوت مدارك الناس العقلية، وتباينهم في الحصيلة العلمية، واختلافهم في فهم الدليل أو توجيه، وغير ذلك من أسباب الاختلاف وكم حامل للفقه مهديه إلى من هو أفقه منه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

❁ أنواع الاختلاف:

ولما كان الاختلاف حاصلاً بين الأئمة والمجتهدين، فإنه ليس كل خلاف يعتبر خلافاً مقبولاً مسلماً به، بل من الخلاف ما لا يعتد به،ولا يجوز التعويل عليه، يقول الشاطبي -رحمه الله-: "... وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا"[٢].

وبناء على ما سبق فإن الخلاف ينقسم إلى قسمين[٣]:

١. خلاف مقبول: وهو كل خلاف جرى في الأمور التي شرعت متنوعة، فيختلف فيها العلماء في استحباب واحد منها وتقديمه على غيره، كالجهر بالبسملة والمخافتة فيها كلاهما

---

(١) المرجع السابق (ص٣٨٤).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٤/٥٣٣-٥٣٤).

(٣) الأشقر، نظرات في أصول الفقه (ص٣٨٥-وما بعدها).

جائز لا يبطل الصلاة، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بهما، وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء.

وما سبق من هذا الاختلاف المقبول فإن له أسباباً كثيرة، منها تفاوت عقول البشر، وحصيلتهم العلمية -كما سبق- أو اختلافهم في بعض المصادر الفقهية، أو اختلافهم في القواعد الأصولية والفقهية، أو لتعارض الأدلة والبيانات في نظر المجتهد، وغيرها من أسباب الاختلاف المستساغة عند العلماء[١].

٢. خلاف مذموم: وهو الخلاف الذي لا وجه له من الصحة، ولا يعتمد على دليل مقبول يسنده، كالخلاف الناشئ عن الهوى، أو مخالفة مقطوع به في الشريعة، أو كان سببه الجهل، أو مخالفة التشريع، وغير ذلك مما لا يعد سبباً مقبولاً، ومبرراً مشروعاً للخلاف، فهذا الخلاف وأمثاله لا يعتد به، ولا ينظر إليه، ولذا يرى الشاطبي -رحمه الله- أن ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة فإنه لا يعتد به[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❁ معنى الخروج من الخلاف:

عرفه د. مصطفى البغا بأنه: "التعويل على آراء المجتهدين المتعددة في مسألة ما، بحيث لا تقع مفسدة أو ضرر أشد مما يتوخى الشارع دفعه ومنعه، أو أن تهدر مصلحة أكبر من المفسدة"[٣].

---

(١) انظر للاستزادة: الشاطبي، الموافقات (٤/٥٣٤-٥٣٥)، المدخلي، الجهد المبذول (٣/٣١٧ وما بعدها)، الأشقر، نظرات في أصول الفقه (ص٣٩١-٤٤٠)، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص٣٨-١١٧).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٤/٥٦٩).

(٣) البغا، درء المفسدة (ص٢٧٠).

ويمكن تعريفه بصورة أخرى أنه: "تجويز خلاف ما غلب على ظن المجتهد والنظر في متمسك خصمه، دون الإخلال بما يغلب على ظنه"[١].

❁ صورة الخروج من الخلاف:

بعد أن قدمت بما سبق، وبان لنا أن الخلاف واقع في الفقه الإسلامي، وأن منه ما هو مستساغاً مقبولاً، فإن العلماء قد يختلفون فيما بينهم في حكم مسألة معينة فيرى البعض حرمة الفعل، بينما يرى الآخرون إباحته، أو يرى هؤلاء سنيته، والآخرون عدم المشروعية، وقد يستند البعض إلى دليل يفيد الكراهة، وهنا نلاحظ أن العلماء يقفون من قول الآخر موقف المستبرئ لدينه وعرضه، المحتاط لعدم الوقوع في مخالفة سنة أو مواقعة محظور، أو ترك مأمور، فيفتي المجتهد بقول يكون على خلاف رأي المذهب، وفيه مراعاة لمذهبه من جهة بعدم الخروج عنه، ومراعاة لقول غيره من المذاهب ليخرج من الخلاف في المسألة على نحو تطمئن إليه النفس، ويتيقن فيه المجتهد أنه خرج من عهدة التكليف يقيناً، بإصدار حكم في المسألة جامع بين القولين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

يقول الشوكاني –رحمه الله–: "ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعاً، بل المراد الأخذ بما لا يعد حرجاً عند القائلين كليهما"[٢].

❁ أقوال العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة اعتبرها أصحاب المذاهب الأربعة، ويمكن معرفة ذلك من طريقين:

---

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط (٥٤٩/٤) بتصرف.

(٢) الشوكاني، كشف الشبهات (ص٦).

الطريق الأول:

التصريح بالأخذ بها، وأنها قاعدة معمول بها عندهم: فقد ذكرها تاج الديـــن الســبكي[١]، والعز بن عبد السلام[٢]، والزركشي[٣]، والسيوطي[٤]، من الشافعية، وكذلك عدها الإمام القرافـي من القواعد المندرجة تحت الورع المستحب، وبحثها المالكية تحت عنوان "مراعاة الخلاف"[٥][٦].

وقد أدرج السبكي هذه القاعدة تحت قاعدة الاحتياط، ويومئ كلامه إلى أن هذه القاعدة قال بها جمع كبير من العلماء كاد أن يقارب الإجماع، فقال في شأنه: "منها اشتهر في كلام كثير من الأئمة، ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه – من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل"[٧].

يقول الإمام ابن عابدين: "مراعاة الخلاف مندوبة"[٨].

---

(١) السبكي، الأشباه والنظائر (١/١١١-١١٧).

(٢) ابن عبد السلام، الفتاوى الكبرى (٣/٣٦٩ وما بعدها).

(٣) الزركشي، المنثور (١/٣٤٥ وما بعدها).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (١/١٩٦).

(٥) القرافي،الفروق (٤/٣٦٨) ، الشاطبي، الموافقات (٤/٥١٥) ، المنجور، شرح المنهج المنتخب (ص١٩٨) ، ابن العربي، أحكام القرآن (٣/١٣٠٦).

(٦) (ملحوظة): يجعل المالكية لمراعاة الخلاف معنى آخر وهو أن يقع أمر مخـــالف للمذهـب لكـن يمكـن تصحيحه وفق رأي آخر، وفي تصحيحه مصلحة أكبر من جعله مرجوحاً، أومفسدة، فيعتبر مشروعاً، نظراً إلى هذا المآل من المصلحة الغالبة، وباعتبار أن الدليل المرجوح وهو دليل ولو في الجملة فكان تصحيحـــه أولى. (ومثاله) اعتبار عقد النكاح صحيحاً إذا اقترن بالدخول وعدم جعله فاسداً لسبب من المهر أو ما أشبه ذلك تجنباً من اعتباره زناً تجب معه الفرقة لاقتران الدخول بالمصالح من الولد وغيره مما يرجـــح معـها التصحيح، وليس هذا موضوع بحثنا لأن موضوعه الخروج من الخلاف ومراعاته قبل الوقوع في الفعـل لا بعده، انظر الشاطبي، الموافقات (٤/٥١٥-١٥٦) / البغا، درء المفسدة (ص٢٧١).

(٧) السبكي، الأشباه والنظائر (١/١١).

(٨) ابن عابدين، رد المختار (٣/٣٣٣).

ويقول الشاطبي: "فإن كانت -أي المسائل- مختلفاً فيها روعي فيها قول المخالف وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي"[١].

الطـريق الثانـي:

تخريج كثير من الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة بناء على هذه القاعدة، ومراعاتـهم لأقوال بعضهم بعضاً، وسيأتي قريباً -بإذن الله- ذكر لمجموعة من التطبيقات الفقهية على هـذه القاعدة، والتي هي تطبيقات كثيرة لا يمكن حصرها، يقول السيوطي -رحمه الله-: "وفروعـها كثيرة لا تكاد تحصى"[٢].

❁ علاقة قاعدة "الخروج من الخلاف" بالاحتياط:

جميع الحقوق محفوظة

تظهر علاقة هذه القاعدة بالاحتياط من خلال أن الفقهاء -رحمهم الله- يطبقونها ويبنـون عليها أحكاماً قبل الوقوع في الفعل أو التصرف احتياطاً واستبراءً لدينه، وذلك خوف الوقوع في المحظور في رأي الآخر المخالف المحتمل للصحة والصواب[٣]، أو خوف إضاعة فضيلة ربمـا يكون في الأخذ برأي المخالف ومراعاته تحصيل لها ففي الخروج من الخلاف جمع بين أدلـة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في نفس العالم توهم أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح[٤]، وهذا هو وجه الاحتياط فيها. يقول الزركشي -رحمه الله-: "قد راعى الشـافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهو إنما يتماشى على القول بأن مدعي الإصابـة لا يقطع بخطأ مخالفه، وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنـه، ونظـر فـي

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٤/٥١٥).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (١/٢٩٦).

(٣) انظر: سالم، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام (ص ١١٣).

(٤) القرافي، الفروق (٤/٣٧٥).

متمسك خصمه فرأى له موقعاً راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه، وأكثره من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم"[١].

إلا أنه هنا لا بد من الإشارة إلى فرق بين الاحتياط والخروج من الخلاف، ألا وهو أن الاحتياط أعم من الخروج من الخلاف، لأنه لا ينظر إلى اختلاف الآراء فقط، بل ينظر إلى المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفعة[٢].

اعتراض ورده:

خالف بعض العلماء في قاعدة "الخروج من الخلاف" وعابوها، وفي هذا يقول الإمام المنجور: "والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمي، وعياض، وغيرهما من المحققين، حتى قال عياض: "القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس" [٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والذي تحصل لدي من اعتراضات هؤلاء الفقهاء على هذه القاعدة ما يأتي:

أولاً- قالوا: إن الأولوية والأفضلية لا تكون بالخروج من الخلاف، وإنما تكون حيث تكون سنة ثابتة، أما إذا اختلفت الأمة على قولين، قول بالحل، وقول بالتحريم، واحتاط المستبرئ لدينه، وجرى في فعله على الترك حذراً من ورطات الحرمة، لا يكون فعله ذلك سنة، لأن القول بأن هذا الفعل متعلق الثواب من غير عقاب على الترك قول لم يقل به أحد، ذلك أن الأئمة بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية[٤]؟

---

(١) الزركشي، البحر المحيط (٥٤٩/٤).

(٢) البغا، درء المفسدة (ص٢٧١).

(٣) المنجور، شرح المنهج المنتخب (ص١٩٨).

(٤) السبكي، الأشباه والنظائر (١١٢/١) / الزركشي، البحر المحيط (٥٥٠/٤).

وقد رد السبكي على هذا بأن الأفضلية ليست لثبوت سنة خاصة، بل لعموم الاحتياط، والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابتاً من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً[١].

ثانياً- قالوا: إن كان الخروج من الخلاف ورعاً فإنه لا يتصور، كما إذا اختلف بالحل والحرمة فإن المتورع إن انكف على الفعل المختلف فيه فهو رجوع إلى مذهب المحرم، إذ لم ينكف عنه إلا خوف الإثم، وإن فرض أنه لم ينكف لذلك بل لأمر آخر فليس كفه بالورع، كالمنكف غافلاً عن التحليل والتحريم، وإن أقدم على الفعل فهو رجوع إلى مذهب المحلل[٢].

ويرد عليه بأن الكف عنه ورعاً لا يعتبر رجوعاً للقول بالتحريم، إذ التحريم أخص من الكف، إذ هو المجموع المركب من الكف مع اعتقاد الذم على الفعل فالكف أعم منه، ولا يلزم من القول بالأعم القول بالأخص، ولا رجوع إليه، مثاله ما يفتي به الإمام مالك بإباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابس كزالما فقط، وليقضيه لنفسه في الحياة، ولم يكن ذلك تناقضاً منه بحال[٣].

جميع الحقوق محفوظة

ثالثاً- قالوا: "إن المتورع إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فإن كان مجتهداً ففرضه ما أداه إليه اجتهاده فلا ورع في حقه، إذ هو متبع للدليل، فإن تعارضت الأدلة عنده فالترجيح، وإن لم يجده فالوقف أو التخيير، وإن كان مقلداً: فإذا قلد أحد المجتهدين لم يتمكن له في قضيته تلك أن يقلد الآخر ولا أن يجمع بينهما لأنهما متضادان ولا له أن يجمع بينهما لأنه ليس من أهل النظر[٤].

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر (١/١١٢).

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب (٦/٣٦٨) وهذا أحد الإشكالات التي كتب بها بعض فقهاء غرناطة في ثمانية أسئلة موجهة إلى ابن عرفة -رحمه الله- من المالكية.

(٣) المرجع السابق (٦/٣٨٠).

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب (٦/٣٦٨).

وفي هذا يقول الشاطبي في معرض ذكره للاعتراضات الواردة على القاعدة: "إن الدليل هو المتبع فحيثما صار صير إليه، ومتى ترجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر، ولو بأدنى وجوه الترجيح وجب التعويل عليه، وإلغاء ما سواه، على ما هو مقرر في الأصول، فإن رجوعه -أعني المجتهد- إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده، وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه، وذلك على خلاف القواعد"[١].

وأجيب عنه: أنه إن كان مقتضى دليله إباحة فعل الشيء، ومقتضى دليل مخالفه حرمته أمكن خروجه من الخلاف الملزوم للورع، باعتبار الفعل لا باعتبار الاعتقاد، كالحنفي يتورع من شرب النبيذ خوف الوقوع في مقتضى دليل مخالفه لاحتمال صحته لا لرجحان صحته، وإذا تقرر هذا في حق المجتهد فهو في حق المقلد أوضح[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثم إن القول بمراعاة الخلاف لا يسلم أنه خروج عن مقتضى دليل المجتهد المترجح لديه، بل هو إعمال لدليله، ومراعاة لدليل غيره دون الإخلال بمقتضى دليله على نحو يجمع فيه بينهما - والله أعلم.

رابعاً- ومما استدلوا به أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً مقتدى به، والمسائل المجمع عليها بالنسبة للمختلف فيها قليلة، فيكون الورع حينئذ من أشد الحرج الذي جاءت برفعه الشريعة إذ لا تخلو لأحد عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج منه[٣].

وفي هذا يقول ابن عبد البر: "الاختلاف من عهد الصحابة ومن بعدهم لا يكاد أن يحيط به

---

(١) الشاطبي، الاعتصام (٣/٧٨-٧٩).

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب (٦/٣٨٠).

(٣) المرجع السابق (٣/٣٦٩).

كتاب فضلاً أن يجمع في باب" [١].

ويُجاب عن ذلك بما يلي:

١- أن المقصود بالخلاف الذي يتطلب الخروج منه هو المختلف فيه اختلافاً دلائل أقواله متساوية أو متقاربة، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل[٢].

٢- وكذلك يمكن أن يسلم لهم القول بذلك أن لو كان الفقهاء قد قالوا باستحباب الخروج من الخلاف دون شروط وضوابط، لكنهم اشترطوا شروطاً فيه كأن يقوى مدرك الخلاف، فليس كل خلاف يعتبر ويستحب الخروج منه، بل كم من خلاف لا يعتد به ولا يعتبر، إذا ضعف مأخذه، وعز دليله، قال القرافي: "أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدلالة جداً بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه، لم يحسن الورع في تركه، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة"[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

خامساً- استدلوا بما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" [٤].

ووجه دلالته: أنه -صلى الله عليه وسلم- قد أطلق القول من غير تقييد ولا تفصيل، ولا تنبيه على وجه الورع في ذلك[٥].

ويرد على هذا الدليل بما يأتي:

١ - ضعف الحديث السابق، قال ابن الملقن: "رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر،

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (ص٣٥٧).

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب _٦/٣٨١).

(٣) القرافي، الفروق (٣/٣٦٩).

(٤) رواه عبد بن حميد في مسنده (١/٢٥٠) برقم (٧٨٣)، والشهاب في مسنده (٢/٢٧٥) برقم (١٣٤٦).

(٥) القرافي، الفروق (٤/٣٧٠).

أدلة العلماء على قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب":

استدل العلماء على مشروعية الخروج من الخلاف بأدلة كثيرة، منها ما هو عام لا يخص مسألتنا التي نحن بصددها، ومنها ما هو بعيد الدلالة على المطلوب، ومنها ما يمكن أن يؤخذ منه دلالة على المشروعية، وهنا أسوق أهم الأدلة وأقواها والتي ذكرها العلماء، واستدلوا بها لهذه القاعدة، ومنها:

١ – الأدلة السابقة الذكر في مشروعية الاحتياط، كحديث "الشبهات" وحديث "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**" وغيرها، ووجه دلالتها يظهر من خلال أنها دلت على مشروعية الاحتياط في الجملة، والخروج من الخلاف فرع من فروع الاحتياط.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٢ – حديث العرباض بن سارية –رضي الله عنه– قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا، قال: "**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً مجدعاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**"[1].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٧٨/١) باب ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والحاكم في مستدركه (١٧٤/١) برقم (٣٢٩) وقال فيه: هذا حديث صحيح ليس له علة.

ووجه دلالة الحديث على ما نحن فيه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وما عرف عنهم أو عن بعضهم أولى بالاتباع من بقية الصحابة إذا وقع بينهم الخلاف[١]، فأمر هنا بالخروج من الخلاف إذا وقع بين الصحابة وذلك بالأخذ بقول الخلفاء الأربعة الراشدين.

والحقيقة أنه لا يخفى البعد في الاستدلال بهذا الحديث على مسألتنا إذ فيه تكلف واضح، فضلاً أنه قد عرف في الصحابة -رضي الله عنهم- من له علم وفضل يرجع إليه، بل إن ابن قيم الجوزية -رحمه الله- قد قسم الصحابة من حيث الفتيا إلى أقسام ثلاثة، وجعلهم بين مُقل ومتوسط ومُكثر، وذكر من المكثرين عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وزيد وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- وغيرهم، بينما ذكر أن أبا بكر وعثمان -رضي الله عنهما- يعتبران من المتوسطين في الفتيا، وعليه فلا بد هنا من اعتبار أقوال هؤلاء الصحابة المكثرين، والذين هم من فقهاء وأحبار الصحابة كذلك، فالكل أخذ من مشكاة النبوة، والحق يدور مع الدليل حيث دار، فتحصل أنه لا بد من الأخذ بمقتضى الدليل الراجح ولو مع من خالفهم، وإن كان لا يتصور منهم مخالفة الدليل والسنة أبداً، بعد علمهم بها .

جميع الحقوق محفوظة
مركز جامعة الإمارات العربية
لأبحاث الرسائل الجامعية

❁ حكم الخروج من الخلاف:

يرى الفقهاء أن الخروج من الخلاف مستحب مندوب إليه، ولا يرقى إلى درجة الوجوب، فلا إثم على من أخذ بالرأي الفقهي الذي رآه إذا استند إلى دليل شرعي معتبر، أو اجتهاد صحيح النظر، ولا يلزم أحد بالخروج من الخلاف، وهذا القول يتماشى مع ما قررناه سابقاً من أن الاحتياط مندوب إليه ولا يرقى إلى درجة الوجوب في الجملة.

---

(١) الفاداني، الفوائد الجنية (١٧٣/٢).

يقول العز بن عبد السلام: "فمن حفظ المتفق عليه، وواقع المختلف فيه، فإن كان يعتقد التحريم فِعْلَهُ أو تَرْكَهُ فقد أثم، وإن لم يعتقد ذلك لم يأثم لأنه إن قلد بعض العلماء فلا حرج على المقلدين لاتفاق المسلمين على ذلك في الحديث والقديم، فلا ينكر الشافعي على الحنفي فيما يعتقده الحنفي إذا لم يتطهر من مسّ النساء ، ولا الحنفي على الشافعي إذا احتجم وصلى من غير تجديد وضوء، ولا الشافعي على المالكي إذا تزوج بغير شهود وترك بسملة الفاتحة في صلاته"[1].

ومن هنا يتضح بعد قول من ذهب إلى أن الصلاة خلف إمام يعتقد المأموم خلاف مذهبه تعتبر باطلة إذا فعل هذا الإمام ما يبطل الصلاة في مذهب المأموم، كأن يكون الإمام متقيئاً أو رعف أو احتجم أو مسّ ذكره أو مسّ النساء أو أكل لحوم الإبل وصلى ولم يتوضأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء في ذلك، فيحتمل أن صلاة المأموم خلف هذا الإمام أن تكون صلاته باطلة، فيحتاط بإعادتها، فهذا القول وأمثاله ضعيف من حيث النظر لا يعول عليه، فإن جمهور العلماء والسلف يرون صحة الصلاة والعبادة في مثل هذا[2]، فالإمام صلاته صحيحة على مذهبه وهو مجتهد في ذلك، والمأموم صلاته صحيحة في مذهبه، فكل منهما قد حصل منه ما تصح به الصلاة، وقد سُئل الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في ذلك فأجاب: "... تجوز الصلاة خلف بعضهم بعضاً كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من

---

(١) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (ص٤٧٦-٤٧٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٦).

يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ... ومع هـــذا فكـــان بعضهم يصلي خلف بعض"[١].

ثم ذكر ابن تيمية أن أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم كانوا يصلون خلف أئمة أهـل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً.

وذكر أن الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له: فإن كان الإمـــام قـد خرج منه الدم لم يتوضأ تصلي خلفه؟ فقال: "كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك" [٢].

❁ حالات الخروج من الخلاف:

لما كان الخروج من الخلاف فرعا عن الاحتياط، فإن العلماء رحمهم الله قد يختلفون فيمـا بينهم، وتتعدد وجوه الاختلاف في المسائل المطروحة فقد يكون الخلاف بينهم بين تحريم وإباحة، أو ندب وإيجاب، أو إباحة وكراهة وغير ذلك من الصور، والاحتياط فيها يكون بالخروج مـــن خلاف من لو أخذ قوله بقي احتمال الضرر قائما لاحتمال صدق غيره في ظنه، والأخذ بقـــول من يسلم الأخذ به من احتمال الضرر عند كلا القائلين.

جميع الحقوق محفوظة

ويكون ذلك وفق الصور والحالات التالية[٣]:

أ- إذا دار الخلاف بين التحريم والجواز فالخروج من الخلاف يكون بالاجتناب.

ب- إذا دار الفعل بين الاستحباب والإيجاب فالخروج من الخلاف يكون بالفعل.

ج- إذا دار الأمر بين الكراهة والإيجاب فالخروج من الخلاف يكون بالفعل.

د- إذا دار الفعل بين الإيجاب والتحريم فهنا قولان للعلماء:

---

(١) ابن تيمية، المرجع السابق (٢٣/٣٧٣-٣٧٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر القرافي، الفروق (٤/٣٦٨-٣٦٩) ، ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (١/٣٦٩-٣٧٠) ، الزركشـــي، المنثور (١/٣٤٥).

١ – منهم من رجح التحريم على الإيجاب وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢ – منهم من رجح الإيجاب على التحريم رعايةً لمصلحة الواجب ولكل وجهة نظره وقد تقدم بحثها في قاعدة "إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع".

هـ– إذا كان الخلاف في المشروعية وعدمها فالخروج يكون بالفعل.

❁ شروط الخروج من الخلاف عند الفقهاء مع التطبيقات العملية الفقهية على كل شرط منها:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخروج من الخلاف مستحب مطلقاً حيث وقع الخلاف ، ولم يرتض الفقهاء المحققون هذا الكلام بل رأوا أنه لا بد من ضبط الخروج من الخلاف بضوابط وشروط تجعله لا غلوّ فيه ولا تفريط، قال الإمام العز عبد السلام: "وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وهو [ابن هبيرة] [١] – أطلقه في تعليقه وليس الأمر كما أطلقه" [٢].

جميع الحقوق محفوظة

ولهذا فقد وضع العلماء شروطاً للخروج من الخلاف تجعله يسير على النسق السليم والمعيار القويم وهنا نذكرها مع التطبيق العملي من الفقه الإسلامي عليها:

١– الشرط الأول: **أن يكون مدرك الخلاف قوياً**[٣].

---

(١) كذا في المطبوع من قواعد الأحكام ، والظاهر أنه تحريف ؛ إذ ليس من الشافعية من اسمه ابن هبيرة ، والمشهور ابن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) . ولعل المراد هنا هو ابن أبي هريرة الشافعي (ت ٣٤٥هـ) ، إذ الأول لا يعرف له تعليقة ، وإنما تنسب التعليقة لابن أبي هريرة كما بيّن ذلك السبكي في طبقاته في أكثر من موضع . انظر : السبكي ، الطبقات الكبرى (٢٥٨/٣، ٢٦١، ٢٦٢) .

(٢) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (٣٦٩/١).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٩٨/١) ، السبكي، الأشباه والنظائر (١١٢/١) ، الزركشي، المنثور (٣٤٦/١) ، ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (٤٦٣-٤٦٤).

ويقصد بذلك أن يكون للخلاف وجه ودليل قوي عند المخالف، فيحتمل أن يكون قوله صواباً احتمالاً وارداً، وهنا ينظر الفقهاء إلى أقوال المجتهدين وأدلتهم قوة وضعفاً، لا إلى المجتهد ذاته مهما علت منزلته ورتبته إذ أن الحق أحق أن يتبع والنظر إلى قوة الدليل ومدى إمكان اعتباره وهذا أمر يحتاج إلى قوة علم وبصيرة، فإن كان قوله ضعيفاً لم يعتد به وبالتالي لا يستحب الخروج من خلافه. قال السبكي -رحمه الله-: "فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عنه مجتهد"[١].

ويقول العز بن عبد السلام: "وليس من الورع الخروج من كل خلاف، وإنما الورع الخروج من الخلاف يقارب أدلته ومأخذه"[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويقول السبكي: "فإن ضعف -أي الخلاف- ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات"[٣].

ضابط الشرط السابق:

يقول العز بن عبد السلام: "والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبه دليلاً شرعياً ، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله"[٤].

---

* معنى قوة المدرك : أي ما يوجب وقوف الذهن عندها ، وتعلق ذي الفطنة بسببها ، لانتهاض الحجة بها.

انظر : السبكي، الأشباه والنظائر (١/١١٢) .

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر (١/١١٢) ،

(٢) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (ص٤٦٣-٤٦٤).

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر (١/١١٢).

(٤) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (١/٣٧٠).

والمقصود بما ينقض الحكم بمثله: "أي ما خالف النص وأخطأه"[١]. قال القرافي: "وقضاء القاضي متى خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً أو القواعد نقضناه"[٢].

وبالتالي فإذا تقاربت الأدلة في مسائل الخلاف، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد ، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات[٣].

وبناءً على ما سبق ؛ فإننا نلاحظ أن الفقهاء لم يقيموا لخلاف داود الظاهري وزناً بقوله بعدم صحة الصيام في السفر، لمخالفته للسنة وبُعده عن الصواب وضعف مأخذه[٤].

مثال لما قوي مدركه:

ضرب الفقهاء أمثلة للخلاف القوي الذي يستحب الخروج منه، وسأذكر جزءاً منها من خلال ذكر التطبيقات والأمثلة على القاعدة في نهاية بحثها -إن شاء الله- ولكن هنا أذكر مثالاً مما ذكره الفقهاء لبيان الشرط وتوضيحه. وقد مثل هؤلاء الفقهاء للخلاف القوي بمسألة من يديم السفر[٥]، فإنهم رأوا له أن الإتمام في حقه أفضل من القصر مراعاة لقول من قال أنه لا يجوز له القصر في هذه الحالة[٦]، واعتبر هؤلاء الفقهاء أن هذا القول وإن لزم منه ترك سنة القصر

---

(١) الغزالي، المستصفى (٣٨٢/٢).

(٢) القرافي، الفروق (١٧٥/٢).

(٣) الفاداني، الفوائد الجنية (٢٠/١).

(٤) الزركشي، المنثور (٣٤٩/١) ، السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٩٩/١) ، الفاداني، الفوائد الجنية (١٨٢/٢).

(٥) الفاداني، الفوائد الجنية (١٨٧/٢).

(٦) وهذا هو رأي الحنابلة خلافاً للجمهور ، إلا أن في قولهم تفصيلاً ، وهو إذا كان ممن يديم السفر ومعه أهله كالملاح في السفينة ومعه أهله وتنوره ، فإنه يتم حينئذ ، أما إذا لم يكن معه أهله ، فيجوز له القصر . وكأن الإمام أحمد يرى أن وجود أهله وتنوره معه وإدامة السفر بمثابة الإقامة فلا يقصر .

انظر : عبد الله ، مسائل الإمام أحمد (٣٩٧/٢) ، المنيف ، مفردات مذهب الإمام أحمد (ص٢١٣-٢١٤) .

إلا أنه لم يؤد إلى تركها مطلقاً وذلك لندرة هذه الصورة التي بعد سنة القصر لم تشملها[١].

والحقيقة أني أرى عدم رجحان مثل هذا الرأي في المسألة، وذلك أن الله عز وجل الذي شرع القصر للناس رخصة، يعلم أن من الناس من سيكون هذا حالة وأنه يديم السفر، ومع ذلك لم يَنزل نص يخرج هذا وأمثاله من دائرة جواز القصر التي هي رخصة لعموم المسافرين دون تخصيص لأحد إلا إذا اقتضاه دليل ولا دليل يخص أمثال هذا، فالقول أن القصر مخصوص بمثل هذا قول فيه نظر.

ثم إنه ربما كان أمثال هذا الشخص أشد حاجة للقصر من غيره من المسافرين؛ وذلك أن القصر شرع رخصة وتيسيراً على العباد، ورفعاً للحرج عنهم، وهذا ومن كان على شاكلته إذا ألزم بعدم القصر في حالته هذه فإنه سيقع في الحرج والمشقة أكثر ممن يسافر عرضاً، فكان أمثاله أولى أن يفتى لهم بالقصر لا بالإتمام تيسيراً ، ولذلك رأينا أن الإمام أحمد فرّق بين من كان معه أهله ومن لم يكن معه أهله ، فأجاز القصر للأول دون الثاني ، والله أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الخروج منه إلى محظور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه[٢].

هذا الشرط يستند إلى أن مقصود الخروج من الخلاف هو الاحتياط لموافقة السنة والفرار مما هو مكروه، والاحتياط كل الاحتياط في موافقة السنة وترك ما يخالفها، فإن كان الاحتياط يقود إلى تركها فيكون الاحتياط ترك هذا الاحتياط، وإلا عاد على مقصوده بالنقض وهذا باطل. فما احتاط من خالف السنة، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: "الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف

---

(١) المرجع السابق.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر (١/١١٢).

احتياطاً، فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر"[١].

ويقول في موضع آخر: " قال شيخنا: والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط"[٢].

وهذا الشرط السابق أراه مندرجاً ضمن الشرط الأول، فكل خلاف كان فيه ترك سنة أو مجانبة للدليل، فإنه يعتبر خلافاً ضعيفاً مَدْرَكَه، وبالتالي لا تستحب مراعاته، والله أعلم.

أمثلة وتطبيقات على الشرط السابق:

١ – ذهب الشافعية إلى أنه لا يستحب مراعاة خلاف أبي حنيفة في منع فصل الوتر[٣]، ورأوا أن فصله أولى من وصله، لما يلزم من القول بالوصل من ترك سنة ثابتة وهي فصل الوتر، لما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب"[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مركز الإبداع للبحوث الجامعية

٢ – لم يستحب جمهور العلماء[٥] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية صيام يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان) إذا كان في السماء علة، احتياطاً، بل رأوا عدم جواز صومه، ولم يراعوا فيه قول الإمام أحمد في رواية عنه أنه يجب صومه احتياطاً، وذلك لما يلزم

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد (١٩٦/٢).

(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان (١٤٧/١).

(٣) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (١١٢/١) ، ابن عابدين، رد المختار (٣٨٢/٢) ، ابن نجيم، النهر الفائق (٢٩١/١).

(٤) رواه البيهقي في سننه (٤٦/٣) كتاب الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصلات بتشهدين وتسليم برقم (٤٨١٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٥/٦) كتاب الصلاة ، باب ذكر الزجر أن يوتر بثلاث ركعات غير مفصولة برقم (٢٤٢٩).

(٥) انظر : ابن عابدين، رد المختار (٣١١/٣) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٣٥/٢)، الشربيني، مغني المحتاج (٦٣٣/١) ، الماوردي، الحاوي (٤٠٩/٣) ، البيهقي، مختصر الخلافيات (٣٦٤/٢) ، المرداوي، الإنصاف (٢٦٩/٣) ، ابن تيمية، القواعد النورانية (٢٦٣/١).

منه من مخالفة السنة في ذلك، والسنة عدم صومه. وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

أ. ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[١].

وهنا أمر في حال الشك إذا أطبق غيم أو غيره تكمل عدة شعبان لا أن يصام اليوم الثلاثين منه، وعلق أمر الصوم على الرؤية.

ب. حديث عمار بن ياسر: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"[٢].

فالأحاديث السابقة صريحة في عدم جواز صيام يوم الشك، ولذا لا تستحب مراعاة خلاف ذلك، والسنة أولى بالاتباع، قال الشربيني: "فإن قيل: هلا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟ أجيب بأنه لا تراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة"[٣].

هذا وقد ذكر الإمام القرافي -رحمه الله- وجهة نظر الحنابلة في المسألة، وبيّن صورة الاحتياط فيها، وعلل وجهة نظرهم أن يوم الشك دائر بين أن يكون من شعبان فيُندب صومه، أو من رمضان فيجب صومه، والاحتياط القول بالوجوب[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم الهلال فصوموا..." (٦٧٤/٢) برقم (١٨١٠) ، ومسلم في كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٦٢/٢) برقم (١٠٨١) ، وليس في رواية مسلم لفظ (غبي) .

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب الصوم – باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (ص٣٤٦) برقم (١٩١٤) والترمذي، كتاب الصوم – باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك، برقم (٦٨٦) وقال فيه: حسن صحيح.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٦٣٣/١).

(٤) القرافي، الفروق (٣٠٨/٢).

ثم بيَّن أن هذا الوجه غير سديد، وأن الافتراض السابق غير صحيح، وذلك لأن يوم الشك دائر بين أن يكون حراماً أو أن يكون مندوباً، ووجه الندب أنه من شعبان، ووجه الحرمة أن النية الجازمة شرط، وهي متعذرة، وكل قربة دون شرطها حرام، فكان صوم هذا اليوم على أنه من رمضان حرام لعدم شرطه ولورود النهي عن ذلك[١].

ويمكن أن نرجح عدم جواز صومه كذلك من خلال ما تقرر عند العلماء من أنه إذا حصل الشك في شيء وكان له أصل ، ألغي الشك وعمل بالأصل، وهنا حصل الشك في يوم الثلاثين هل هو من رمضان أو من شعبان، والأصل أنه من شعبان، لأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك[٢]، ولذا فإن هنا نطرح الشك ونُعمل الأصل فلا يتوجه القول بالاحتياط لمعارضته للأصل حال الشك، ثم أن الوجوب لا يثبت بالشك[٣].

جميع الحقوق محفوظة

٣ – يرى الشافعية أنه لا يسن ترك رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام كالركوع والسجود، خروجاً من خلاف أبي حنيفة الذي يجزها بدلاً عن تكبيرة الإحرام ؛ وذلك لمخالفتها للسنة الثابتة في رفع اليدين[٤]. قال الإمام العراقي: "واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة"[٥].

الشرط الثالث: أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في مكروه المذهب[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: المكي ، تهذيب الفروق (٢/٣١٠).

(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية (١/٢٦٤).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (١/١٩٨) ، الزركشي، المنثور (١/٣٤٦) ، ابن نجيم، النهر الفائق (١/٢١٩).

(٥) العراقي ، طرح التثريب (٢/٢٢٠) . وانظر روايات الأحاديث الواردة في ذلك في البيهقي، مختصر الخلافيات (١/٣٧٣-٣٩٠).

(٦) ابن عابدين، رد المختار (١/٢٥٠)، الشافعي، الأم (٧/١٦٥) .

ومن أمثلته: التغليس* في صلاة الفجر عند الشافعية سنة، وعند الحنفية الإسفار* هو السنة، فلا يندب عند الحنفية الخروج من خلاف الشافعية؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع فيما هو مكروه عندهم(١).

الشرط الرابع: أن يكون الجمع بين المذهبين ممكناً(٢).

وعليه فإذا كان الجمع متعذراً فلا يترك الراجح عند من يعتقده لمراعاة المرجوح، لأنه عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه ، وهو لا يجوز قطعاً(٣).

ومن الأمثلة على ذلك:

١- الخروج من الخلاف في وقت العصر متعذر:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقد ذهب الاصطخري من الشافعية إلى أن صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه(٤). بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخل وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه(٥).

وهنا نلاحظ أنه لا يمكن الجمع بين الأقوال، ولا الخروج من الخلاف في المسألة السابقة فهم لم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر، وما كان هذا شأنه فإنه يتعين فيه النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي، يقول ابن تيمية: "إن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول

---

* الغلس : أصله ظلام آخر الليل ، ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام ، وينتشر الضياء ، وقد غلس تغليساً إذا صلى في ذلك الوقت أو سار فيه . النسفي ، طلبة الطلبة (ص١١٥) .

* والإسفار : الإضاءة ، يقال : أسفر الصبح إذا أضاء . القونوي ، أنيس الفقهاء (ص٧٢) .

(١) ابن عابدين، رد المختار (٢٥٠/١).

(٢) الزركشي، المنثور (٣٤٧/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب (١١/٢)، الزركشي، المنثور (٣٤٧/١/١) .

(٥) انظر: المرغيناني، الهداية (٣٩٧/١) ، ابن نجيم، النهر الفائق (١٥٨/١).

يجمع، لكن والحمد لله القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق"[١].

ثم رجح ابن تيمية –رحمه الله– القول أن وقتها من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، وهو قول جامع بين الطرفين وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والرواية الثانية عن الحسن والأوزاعي[٢] ووقت الجواز عند الشافعية[٣].

٢- اشتراط المصر الجامع عند أبي حنيفة في انعقاد الجمعة، فإنه لا يمكن مراعاته عند من يقول أن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا يجزيهم الظهر[٤].

الشرط الخامس: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع[٥]:

ومثاله: ما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالمسح، مراعاة لمن قال: أنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان ، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع، وقال الماوردي: "ولم يكن أبو العباس يفعل ذلك واجباً، وإنما كان يفعله احتياطاً واستحباباً ليكون من الخلاف خارجاً"[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

واستحسن هذا الفعل الإمام النووي –رحمه الله– من ابن سريج ورأى فيه خروجاً من الخلاف مستساغاً[٧].

والذي أراه في المسألة السابقة – والله أعلم– أن هذا الفعل من ابن سريج – رحمه الله– لا

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١٦٨/٢).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١٤٤/١)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١٦٧/٢)، ابن قدامة، المغني (٢٧٣/١).

(٣) انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب (١٠/٢) .

(٤) الزركشي، المنثور (٣٤٧/١) ، ابن نجيم، النهر الفائق (٣٥٢/١) ، ابن عابدين، رد المختار (٢٥/٣).

(٥) الزركشي، المنثور (١٤٦/١).

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير (١٢٣/١).

(٧) النووي، المجموع (٤٧٥/١).

دليل عليه، بل إن الأمر في الأذنين المسح كما علم في السنة، والمسح متحصل على الأخذ بأي قول من الأقوال سواء أكانت من الوجه، أو على القول أنها من الرأس، أو أنها عضو مستقل، فعلى أي اعتبار منها فإنه لو مسح أذنيه فقد أجزأ وأتى بالركن، فلا تستحب بعد ذلك الزيادة عليه بتكراره، والله تعالى أعلم.

مسائل وتطبيقات على قاعدة "الخروج من الخلاف":

١) أفتى الحنفية باستحباب الوضوء من مس الذكر دون تعمد، مع أن مذهبهم أن مس الذكر لا ينقض مطلقاً[١]، وذلك مراعاة لقول من أوجب فيه الوضوء كالشافعي، ومشهور مذهب مالك، ورواية عن أحمد[٢]. وفي هذا يقول ابن نجيم: "قال بعضهم ينبغي للإمام أن يحتاط لقوة الخلاف بين الصحابة في النقض به وعدمه، ولا يخفى أن الخروج من الخلاف مندوب لكل أحد"[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

٢) استحب الحنفية مسح الأذنين بماء جديد مراعاة لخلاف الشافعي -رحمه الله[٤].

٣) استحب المالكية التلفظ بالنية في النسك مع أن مذهب مالك كراهة ذلك، للخروج من خلاف من يرى أنه إذا لم يصرح بالنطق لم ينعقد إحرامه كأبي حنيفة -رحمه الله[٥].

٤) أفتى الإمام مالك أن من نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام فإنه يعيد احتياطاً وذلك خروجاً من خلاف ربيعة ، وفي هذا يقول: "إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأني

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٢٤٩/١).

(٢) مالك، المدونة (١١٨/١)، النووي، المجموع (٤٣/٢) ، البيهقي، مختصر الخلافيات (١٣٠/١) ، ابن قدامة، المغني (١٤٤/١).

(٣) ابن نجيم، النهر الفائق (٦٠/١).

(٤) ابن عابدين، رد المختار (٢١٩/١).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل (٤٠/٣) ، ابن عابدين، رد المختار (٤٣٣/٣).

سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح ، تكبيرة الركوع . قال مالك: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له: مالك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً[١].

٥) استحب الشافعية مسح جميع الرأس خروجاً من خلاف من أوجبه[٢] .

٦) استحب الشافعي أن يقصر في أقل من ثلاثة أيام خروجاً من خلاف أبي حنيفة[٣].

٧) استحب الحنابلة في وجه إقامة صلاة الجمعة بعد الزوال، وذلك خروجاً من الخلاف، إذ إن علماء الأمة متفقون على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة والخلاف في قبله[٤].

٨) استحب الحنابلة لمن لبس الخفين في الإحرام أن يقطعهما، خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) مالك، المدونة (١٦٣/١).

(٢) النووي، روضة الطالبين (١٧١/١) ، السبكي، الأشباه والنظائر (١١٤/١) ، السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٩٦/١) .

(٣) النووي، روضة الطالبين (٤٨٩/١) ، السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٩٧/١).

(٤) ابن قدامة، الكافي (٢١٦/١)، المرداوي، الإنصاف (٣٧٦/٢) .

(٥) ابن قدامة، الكافي (٤٠٥/١).

المبحث السادس

قاعـــــدة

(إذا اختلف أهل اللغة في مسمى بلفظ ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط) [1]

❁ معنى القاعدة :

هذه القاعدة تعدّ من القواعد الأصولية التي بنيت على باب الاحتياط ، وتعني أنه إذا حصل اختلاف بين أهل اللغة في معنى لفظ يحتمل في اللغة وجوهاً معينة ، وانبنى على هذا اللفظ حكم شرعي ، ولا يوجد مرجح يرجح أحد المعاني على الأخرى ، فالأولى هنا مراعاة اللفظ اللغـوي الذي فيه احتياط في بناء الحكم الشرعي في المسألة عليه.

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومما هو معلوم أن للغة تأثيراً في الأحكام الشرعية ، فهي أحد شروط المجتهد ، ومن أهم أسباب اختلاف الفقهاء . وبالتالي فإنه قد يحصل خلاف فقهي مبني على الاختلاف اللغوي، ومـا كان هذا شأنه فإنه قد تقدم الذكر أنه يستحب الخروج من الخلاف إذا كان فيه احتياط للعبادة.

❁ علاقة القاعدة بقاعدة " الخروج من الخلاف مستحب " :

ومن هنا يظهر جلياً أن هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة الخروج من الخلاف التي سبق ذكرها ، وذلك أن الاختلاف بين أهل اللغة في مسمى إذا ترتب عليه اختـــلاف فـــي الحكم الشرعي ، ولا مرجح ، إلا أن في أحد القولين احتياطاً للعبادة ، فإن الفقهاء أنفسهم يـرون استحباب الخروج من الخلاف إذا قوي مدركه بشروطه المعتبرة ، كما مرّ ســـابقاً . وبالتـالي نلاحظ أن هذه القاعدة لا تعدو أن تكون فرعاً للقاعدة السابقة ، فلها حكمها وشروطها ، مما يغني عن تكرار البحث في تفصيلاتها .

---

(١) المقري ، القواعد (ق٨١) .

❊ أمثلة وتطبيقات :

وهنا أورد مسألة اختلاف النحاة والأصوليين في معنى حرف الجر (إلى) مبيناً ما ترتب عليه من خلاف فقهي وصورة الاحتياط التي رآها الفقهاء بناء على الخلاف اللغوي السابق .

اختلف النحاة والأصوليون في معنى حرف الجر (إلى) مع اتفاقهم أنها حرف يفيد انتهاء الغاية زماناً ومكاناً ، وأن ابتداء الغاية داخل في المغيّا ، إلا أنهم اختلفوا فيما بعد الغاية ، هل هو داخل فيما قبلها أو لا ؟ على أقوال ألخصها فيما يأتي[٢] :

١ – أن ما بعد الغاية داخل فيما قبلها مطلقاً .

٢ – عدم الدخول مطلقاً .

٣ – إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها يدخل ، كقوله تعالى : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾[٣] وإلا لم يكن لم يدخل ، كقوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ثمرة الخلاف في المسألة السابقة :

ترتب على اختلاف النحاة والأصوليين في مسألة دخول ما بعد (إلى) وعدم دخوله اختلاف في بعض الأحكام الشرعية ، ولذا أورد السبكي حرف الجر (إلى) كحرف ضمن باب عقده في كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية [٥].

ومن أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بناء على ما سبق ، مسألة دخول المرفقين في

---

(٢) انظر: ابن المبرد ، زينة العرائس (ص٢٢٩) ، المرداوي، تيسير التحرير (١٠٩/٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) السبكي، الأشباه والنظائر (٢٠٢/٢-٢٠٤) .

الغسل في الوضوء ، وجاءت آراؤهم كما يأتي :

١ – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، إلى دخول المرفقين في الغسل[٦] .

٢ – ذهب زفر من الحنفية إلى عدم وجوب دخول المرفقين في الغسل . وعلل ذلك بأن الغاية حدٌّ فلا يدخل تحت المحدود[٧] .

وأورد كلٌّ أدلته وناقشها ، وليس هذا موضع بسطها ، ولكن المراد بيان كيف أن قاعدة الاحتياط تطبق هنا ، فقد رأى البعض دخول المرفقين في الغسل وذلك من باب الاحتياط تطبيقاً للقاعدة ، وفي هذا يرى المرداوي أن الأقرب في المسألة أن يقال : إنما الحكم بوجوب غسله – أي المرفق – إنما هو الاحتياط ، لثبوت الدخول – أي دخول الغاية في حكم المغيّا وعدمه – كثيراً ، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم قط ترك غسل المرفقين ، فقامت قرينة إرادته – أي الدخول – من النص ظناً ، فأوجب هذا المجموع – أعني كثرة الدخول وعدمه – مع القرينة المذكورة الاحتياط بالغسل[٨] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والملاحظ في المسألة السابقة ورود الاختلاف بين الجمهور وزفر في وجوب دخول المرفقين وعدمه ، والخروج من الخلاف في مثل هذه الحالة يكون بالقول بالوجوب ؛ إذ فيه جمع بين أقوال العلماء ، ومراعاة للخلاف الفقهي واللغوي ، واحتياط في أداء العبادة . والله تعالى أعلم .

---

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط (٦/١) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (١٤٥/١) ، الغزالي ، الوسيط في المذهب (٢٦١/١) ، المرداوي ، الإنصاف (١٥٧/١) .

(٧) انظر : السرخسي ، المبسوط (٦/١) .

(٨) انظر : المرداوي ، تيسير التحرير (١١٦/٢) .

تدرأ بالشبهات" ، وقاعدة : " الأصل الاحتياط في الربا " ، وقاعدة : " الأصل أن الاحتياط في حقوق العباد لا يجوز " ، وغيرها من القواعد ، إكمالاً للجهد وتتميماً للفائدة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المصادر والمراجـــع

- الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكـــام** – مكتـــب البحوث والدراسات في دار الفكر – بيروت، ط ١٤١٦هـــ – ١٩٩٦م.
- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر ، **التحصيل من المحصول**، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد – مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـــ– ١٩٨٨م.
- الإشبيلي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرح الإشبيلي – **مختصر الخلافيـــات**، تحقيـــق عادل إبراهيم الأزهري – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـــ – ٢٠٠٠م.
- الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **نظرات في أصول الفقـــه** – دار النفـــائس – عمـــان، ط١، ١٤١٩هـــ – ١٩٩٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ – ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن الترمذي** ، إشراف زهير الشـــاويش ، مكتـــب التربية العربي لدول الخليج – الرياض ، ط١ – ١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن النسائي** ، إشراف زهـــير الشـــاويش، مكتـــب التربية العربي لدول الخليج – الرياض ، ط١ – ١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م.
- أمير باد شاه، محمد أمين أمير باد شاه الحنفي، **تيسير التحرير على كتـــاب التحريـــر فـــي أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري** ، دار الكتـــب العلمية – بيروت – لبنان.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، **أسنى المطالب شرح روضة الطـــالب** ، (ومعه حاشية الرملي الكبير)، تحقيق د. محمد محمد تامر – دار الكتب العلمية – بـــيروت، ط١، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية
٥٦٩٠٠٣

- الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد ، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ضبطه ووضع حواشي فادي نصيف وطارق يحيى – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الباجي ، سليمان بن خلف ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، ط٢ .
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** – اللجنة الوطنية للاحتفال – العراق – ١٩٧٢م.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، ضبط وترقيم : الدكتور مصطفى ديب البُغا ، دار ابن كثير – دمشق/بيروت ، واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق ، ط٤– ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، **شرح البدخشي مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي** – دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، **نزهة الخاطر العاطر** ، دار ابن حزم – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- البدوي، يوسف أحمد، **أحكام الاشتباه الشرعية** – دار النفائس – عمان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** – مطبعة الريحاني – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي ، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق محمد حميد الله، دمشق – ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- البغا، محمد الحسن مصطفى، **درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، أصوله وضوابطه وتطبيقاته** – دار العلوم الإنسانية – دمشق، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- البغدادي، الحافظ الخطيب البغدادي ، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف– الرياض، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، تحقيق سعيد اللحام – دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض – دار الكتاب العربي – بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد عدنان درويش – دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- بو بكر، شهب بو بكر، ١٩٩١م –١٩٩٢م ، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)، جامعة الجزائر – الجمهورية الجزائرية .
- البورنو ، محمد صدقي بن أحمد ، **موسوعة القواعد الفقهية** ، مكتبة التوبة – الرياض ، ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، **الجامع الصحيح**، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الفكر.
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق محمد علي فركوس – مؤسسة الريان – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- التمرشتاني، محمد بن عبد الله بن أحمد التمرشتاني الغوري الحنفي ، **الوصول إلى قواعد الأصول**، تحقيق د. محمد شريف مصطفى – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م..
- آل تيمية، أبو البركات عبد السلام ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق د.أحمد بن إبراهيم بن عباس – دار الفضيلة – الرياض، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، **القواعد النورانية الفقهية** – مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – **الفتاوى الكبرى**، تحقيق حسنين محمد مخلوف – دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد القاسم وابنه محمد – مطبعة الحكومة – مكة، ط١، ١٣٩٨م.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، **المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات**، تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- ابن تيمية، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ، **بلغة الساغب وبغية الراغب**، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد – دار العاصمة – السعودية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- الجاربردي، فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف ، **السراج الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق د. أكرم بن محمد أوزيقان – دار المعراج – السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- الجرجاني ، علي بن محمد ، **التعريفات** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٣- ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف ، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل – القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، **الفصول في الأصول**، ضبطه وخرج أحاديثه د. محمد محمد تامر – دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي ، **تلبيس إبليس** ، دار القلم – بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، **ذم الهوى**، تحقيق: عاصم فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي – دار الجيل، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، **تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق**: د. إميل بديع يعقوب و د. محمد نبيل طريفي – دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، **الكافية في الجدل**، وضع حواشيه خليل منصور – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي ، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **لسان الميزان**، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** – دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية– المدنية المنورة، ط ١٣٨٤ هـ–١٩٦٤م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – دار الفكر – بيروت، ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي، **النبذ في أصول الفقه الظاهري**، تحقيق محمد صبحي حلاق – دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- حسب الله، علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي** – دار المعارف – مصر، ط٢، ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م.
- الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن **القواعد**، تحقيق د. عبد الرحمن ابن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- حمادي، إدريس، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره** – المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الحموي ، أحمد بن محمد ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- ابن حميد ، صالح بن عبد الله ، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته** – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر ، **مسند عبد بن حميد**، تحقيق صبحي البدوي السامرائي ومحمود محمد الصعيدي، مكتبة السنة –القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الخرشي، أبو عبد الله محمد ، **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، دار صادر – بيروت/ المطبعة الباهرة – القاهرة ، ١٣١٨هـ .
- الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** – مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، **سنن الدارقطني**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا/ بيروت .
- الدركاني، نجم الدين محمد، **التلقيح شرح التنقيح للإمام صدر الشريعة** – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تخريج : محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ – ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ابن الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب ، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- الدهلوي ، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، **حجة الله البالغة**، تحقيق د. عثمان جمعة ضميرية – مكتبة الكوثر – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الذهب ، حسين بن سالم بن عبد الله ، ١٩٩٤م ، **مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية – عمان .
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق د. وهبة الزحيلي، دار الخير – دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ضبطه وعدل عليه مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الرحموني ، محمد الشريف ، **الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية** ، نشر وتوزيع : مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله – تونس ، ط٢.
- ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة**، تحقيق د. محمد حجي – دار المغرب الإسلامي – بيروت، ط ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، إشراف مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الروكي، محمد الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي** – دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الروكي، محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** – دار الصفاء – الجزائر – دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الزحيلي ، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر – سوريا ، ط١– ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** – دار القلم – دمشق، ط٤، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** – دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ضبط وتخريج: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، **المنثور في القواعد**، تحقيق محمد حين إسماعيل – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الزليطي ، حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي ، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الكريم الفضيلة، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ومعه حاشية الإمام الشلبي ، تحقيق : الشيخ أحمد عزّو عناية ، مكتبة عباس أحمد الباز – مكة المكرمة / دار الكتب العلمية – مكة المكرمة ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (مع الهداية شرح بداية المبتدى للمرغناني الحنفي)**، تحقيق أحمد شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي ، **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

جميع الحقوق محفوظة

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، **الأشبـــــاه والنظـــائر**، تحقيـق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدا لكافي ، **طبقـــات الشـــافعية الكبـــرى** ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** – دار بلنسية – الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، **المحرر في أصول الفقه**، خرج أحاديثه وعدل عليه أبو عبد الرحمن صلاح الدين مقبول أحمد، الكتب العلميـــة – بـــيروت، ط١، ١٤١٧هـ ÷ ١٩٩٦م.
- السرخسي، شمس الدين السرخسي، **المبسوط** ، دار المعرفة– بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- السليمان، عبد الله بن محمد بن صالح، **الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية** – دار طويق، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، **حاشية السندي**، تحقيق عبد الفتـــاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- السيوطي، أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر في قواعـد وفـروع فقـه الشافعية**، تحقيق محمد حسن محمـــد الشـــافعي – دار الكتـــب العلميـــة – بـــيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- السيوطي، أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النـــواوي** ، تحقيق عرفان عبد القادر حسونة العشا – دار الفكر – بيروت ، ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، **الديبـــاج**، تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان – السعودية – الخبر، ط ١٤٠٦هـ – ١٩٩٦م.
- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، **الموافقات في أصـــول الشريعة**، اعتنى به الشيخ إبراهيم رمضان – دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٦م.
- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، **الاعتصـــام**، ضبطـــه وعـــدل عليه مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة التوحيد – القاهرة ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة – بيروت ، ط٢ – ١٣٩٣هـ.
- شاكر، منيب بن محمود، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي** – دار النفـائس – الريـاض، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهيـــة** – دار الفرقـان – عمـان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة – بيروت ، ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- الشنقيطي، محمد الخضر الجكني، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري** ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي ، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تحقيق أبـــي حفص سامي العربي، دار اليقين للطباعة – مصر، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **نثر الورود على مراقي السعود**، تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدي ولد حبيب – دار المنارة – جدة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، **مسند الشهاب**، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق محمد صبحي حلاق – دار ابن كثير، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **كشف الشبهات عن المشتبهات**، صححه وعلق عليه الشيخ محمد منير، مطبعة المعاهد – مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، إشراف صدقي العطار – دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الشيباني ، أحمد بن حنبل ، **المسند** ، دار صادر – بيروت .

طبعة أخرى : شرح وفهرسة : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر – ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الشيخ نظام، الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي – دار الكلم الطيب / دار ابن كثير – دمشق، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

جميع الحقوق محفوظة
كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تحقيق حازم علي القاضي، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله ، **الكاشف عن حقائق السنن**، علق عليه أبو عبد الله محمد سمك – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي / مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- العبادي، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي** وحاشية الشيخ زكريا عليه، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد السلام السلمي ، **شجرة المعارف والأحوال**، وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إياد خالد الطباع – دار الفكر المعاصر – بيروت / دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

جميع الحقوق محفوظة

- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام السلمي ، **القواعد الكبرى الموسوم بـ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)**، تحقيق د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية – دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
- عبد الله ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : د. علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، ط١ – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس**، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م.
- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، **طرح التثريب في شرح التقريب**، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي – دار الجيل – بيروت، ط ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- عزام، عبد الله عزام، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والاجمال والظهور والخفاء**، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- العطيشان، سعود بن صالح، **منهج ابن تيمية في الفقه** – مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- العظيم آبادي، أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية** – دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن علان، محمد بن علان الصديقي الشافعي ، **الفتوحات الربانية على الأذكار النورانية** – المكتبة الإسلامية.
- العمري، وميض بن رمزي بن صديق، **تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث** – دار النفائس – عمان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الدفاع للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- أبوالعينين، بدران أبو العينين بدران، **أدلة التشريع المتعارضة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٥م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق د. محمد حسن هيتو – دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول**، وبهامشه: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** – لعبد العلي الأنصاري – المطبعة الأميرية، ببولاق مصر المحمية، ط١، ١٣٢٢هـ.

مركز الإيداع لحقوق الطبع الجامعة الأردنية

- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد ، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام – مصر ، ط١ – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية** – دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢ ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، **العدة في أصول الفقه** ، تحقيق : د. أحمد ابن علي المباركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
- الفوزان، عبد الله بن صالح، **شرح الورقات في أصول الفقه** – دار المسلم، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- الفيومي ، أحمد بن محمد ، **المصباح المنير** ، مكتبة لبنان – بيروت ، ١٩٨٧م .
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، **المغني على مختصر الخرقي** ، ضبطه عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- ابن قدامة، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر** – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، **الفروق المسمى (أنوار البروق في أنوار الفروق)**، ضبطه وصححه خليل منصور – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض – إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق محيي الدين مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال – دار ابن كثير – دمشق / دار الكلم الطيب – دمشق، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ضبطه محمد الخالدي – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- قلعجي، محمد رواس قلعجي وصادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** – دار النفائس – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- قلعجي، محمد رواس ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** – دار النفائس – بيروت ، ٢٠٠٠م .
- القنوجي، صديق بن حسن ، **أبجد العلوم**، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٩٧٨م.
- القنوجي، صديق بن حسن خان، **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- القونوي، قاسم القونوي ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق د. أحمد الكبيسي – دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، راجعه محمد الفاضلي – المكتبة العصرية – بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية ، **الروح** ، تحقيق عبد الفتاح محمد عمر – دار الفكر – عمان، ط٢، ١٩٨٦م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، **بدائع الفوائد**، ضبطه وخرج أحاديثه أحمد عبد السلام – دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، علق عليه طه عبد الرؤوف – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.
- ابن القيم، شمس الدين بن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الكرمي، حسن سعيد، **الهادي إلى لغة العرب** ، دار لبنان للطباعة والنشر – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الكفوي ، أبو البقاء موسى الحسيني ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، وضع فهارسه : د. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

- الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ، **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله**، تحقيق د. سليمان العمير وعوض العوفي وعبد العزيز البعيمي - مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم - دار المدني - جدة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس الحنبلي ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ضبطه وصححه محمد شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

جميع الحقوق محفوظة
مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
جامعة أم القرى
مركز إيداع الرسائل الجامعية

- ابن ماجه، محمد يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي ، **المدونة الكبرى (رواية سحنون)** - دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مالك، **الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)**، إعداد أحمد راتب عرموش - دار النفائس، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م/ ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- المباركفوري ، أبو العلاء محمد بن عبد الرحيم ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، اعتنى به علي معوض وعادل أحمد ، دار إحياء التراث – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- ابن المبرد ، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، **شرح غاية الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي – دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي ، **زينة العرائس من الطرف والنفائس**، تحقيق أ. د. رضوان بن مختار – دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله ، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** – دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية – دار إشبيليا – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- المدخلي، زيد بن محمد بن هادي، **الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول للناظم حافظ الحكمي** – مكتبة الفرقان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- المرداوي ، علي بن سليمان الحنبلي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢– ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م .
- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة – استنبول ، ط٢ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين ، **تاريخ ابن معين**، تحقيق: د.أحمد محمد نور ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة ، ط١ – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- ابن مفلح ، أبو عبد الله بن مفلح المقدسي ، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عمر القيام – مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- المقّري ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ، **كتاب القواعد** ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى – السعودية ، معهد البحوث العلمية .
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، دار العاصمة – السعودية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، **خلاصة البدر المنير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
- المناوي ، عبد الرؤوف ، **فيض القدير** ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط١ – ١٣٥٦هـ .
- المناوي، محمد عبد الرؤوف ، **التعاريف**، تحقيق محمد رضوان الداية – دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- المنجور، أحمد بن علي ، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين – دار عبد الله الشنقيطي.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ، **الإجماع** ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، ط١– ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- المنيف ، عبد المحسن بن محمد ، **مفردات مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في كتاب الصلاة** ، ط١ - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة – دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد – مكتبة العبيكان – الرياض، ط ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزّو عناية – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- الندوي، علي أحمد، **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام الحصيري** ، شرح الجامع الكبير للشيباني – مطبعة المدني – السعودية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، **سنن النسائي (ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي)** ، دار الريان للتراث – القاهرة.
- النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن قمر النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ضبط وتعليق : الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس – بيروت ، ط١ – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** – مكتبة الرشيد – الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- النملة ، عبد الكريم بن علي ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
- النووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ط١ – ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

  طبعة أخرى : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر .
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، **روضة الطالبين**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- النووي، محيي الدين النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- الهيثمي، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي – القاهرة – بيروت – ١٤٠٧هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية** ، الكويت (عدة طبعات) .
- الونشريسي، أحمد بن يحيى ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** – خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد الحجي، دار المغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الونشريسي، أحمد بن يحيى ، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٩١م.
- أبو يعلى ، أحمد بن علي ، **مسند أبي يعلى الموصلي** ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة/ مؤسسة علوم القرآن - بيروت ، ط١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Abstract

Patterns of Al Ahwat (precautions) and its doctrinal applications in worship.

by

Ibrahim Mustafa Al Refae

Supervisor

Dr. Abd al Majeed Al Salaheen

This study deals with the subject of reserve patterns in worship on which the doctrinal branches are based on in Islam, and their proof in Islamic jurisprudence.

This study also tries to investigate and discuss the subject of precaution in respect of its definition, legitimacy, and judgment in Islam.

Then the study dealt with the most important reserve patterns that have doctrinal branches in worship. Besides mentioning religion scientists ideas in each one regarding its meanings, its evidence, its importance, and scientists support.

The study did not ignore setting controls to these patterns which enable them to work as per the intermediate method that characterizes Al Sharea Al Islameiah based on legitimate evidence.

The study did not also ignore setting doctrinal application to explain the pattern and its effect in issuing judgments by religion men (fuqaha). The study came up with a set of conclusions as follows: -

1- The precaution is a must in Islam and worship.

2- Setting of precaution subject by religion men is based on urge and not obligation or prohibition.

3- The purpose of precaution in worship is to lead the worshipper to the convection to release him self from obligation in away he feels relaxed.